

المبطل الحارثي

في شرح الحديث

تأليف

الأستاذ الدكتور

محمود شافير ليربي

ناشط رئيس جامعة الأزهر
ورئيس قسم الحديث سابقاً
وأستاذ الحديث المتفرغ بكلية أصول الحديث
ورئيس مركز السنة بوزارة الأوقاف

4

دار المدار الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله أو استنساخه بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopyings, recording or by any information storage retrieval system, without the prior permission in writing of the publisher.

الطبعة الأولى

كانون الثاني/يناير/أي النار 2002 إفرنجي

رقم الإيداع المحلي 2001/4164
ردمك (رقم الإيداع الدولي) 1-061-29-9959-ISBN
دار الكتب الوطنية/بنغازي - ليبيا

تصميم الغلاف: نقوش

دار المدار الإسلامي

أوتوستراد شاتيللا - الطيونة، شارع هادي نصر الله - بناية فرحات وحجيج، طابق 5،
خليوي: 933989 - 03. هاتف وفاكس: 542778 . 1 . 00961
بيروت - لبنان

توزيع دار أوبيا للطباعة والنشر والتوزيع والتنمية الثقافية: زاوية الدهماني، السوق الأخضر، ص.ب: 13498، هاتف:
4448750 - 4449903 - 3338571 . 21 . 00218 - فاكس: 4442758 . 21 . 00218، طرابلس - الجماهيرية العظمى

المعجم الحديثي

في شرح الحديث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد.. فنظراً للإقبال الكبير على كتابي «المنهل الحديث في شرح الحديث» حتى تقرر على طلاب المعاهد والجامعات في ليبيا والسعودية والإمارات وقطر والكويت ومصر.


ونظراً لما تتمتع به دار المدار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت - لبنان من سمعة طيبة وأمانة ممتازة وكفاءة صادقة في ميدان نشر العلم فقد أذنتُ لها بطبعة خاصة من هذا الكتاب بأجزائه الأربعة.

راجياً لها وللكتاب حسن القبول ودوام النفع.

وعلى الله قصد السبيل

المؤلف

2001 /4 /17



المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً.
والصلاة والسلام على من أرسله ربه ليبين للناس ما نزل إليهم ولعلمهم
يتفكرون.

أما بعد: فلعلنا بهذا الجزء قد وفينا لطلاب الحديث بعهدنا أن نعاونهم
على فهمهم لمقرراتهم بأسلوب العصر ولغة الدرس. وإنا نسأل الله تعالى أن
يوفقهم للنجاح ويوفق القارئ لكتابنا لخدمة السنة والعمل على منهاجها.
نسأل المولى جل شأنه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه وأن ينفع به
إنه سميع مجيب.

﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾

﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾

﴿رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِّن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا...﴾

المؤلف

كتاب فضائل القرآن

1 - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حسد إلا في اثنتين: رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه أثناء الليل وإنما النهار فسمعه حراً له فقال: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل، ورجل آتاه الله مالاً فهو يهلكته في الحق فقال رجل: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل.

المعنى العام

الدنيا مزرعة الآخرة والكيس من استفاد منها وعمل لما بعد الموت، والحكيم من نظر إلى من دونه قدرأ في الدنيا فيحمد الله على حاله، وإلى من فوّه ديناً وتجارة أخروية فنافسه وسابقه وحرص على اللحاق به والزيادة عليه. والحديث يرشد إلى ميدانين من ميادين الخير باعتبارهما أهم الميادين وكان غيرهما بجوارهما لا شيء، ميدان قراءة القرآن والعمل به، وميدان الإنفاق في سبيل الله، فيقول: لا غبطة محمودة، ولا يليق بمسلم أن يتطلع إلى ما عند مسلم، ولا أن يتمنى فضلاً تفضل الله به على مسلم إلا في حالتين.

الحالة الأولى: حالة رجل أو امرأة علمه الله القرآن فحفظه أو أجاد قراءته في المصحف، فهو يشغل به وقته ويتلوه في ساعات الليل وفي ساعات النهار، فإنه يحق للمسلم الذي يسمعه أن يتمنى أن يكون مثله وأن

يعمل مثل ما يعمل، يحق للمسلم حينئذ أن يحاول وأن ينافس .

الحالة الثانية: حالة رجل أو امرأة آتاه الله مالا فجعله في يده لا في قلبه، وابتغى به الدار الآخرة وأخذ ينفق منه في وجوه الإنفاق الشرعية صباح مساء، فيحق للمسلم الذي يراه أن يتمنى مثله وأن يحاول الكسب الحلال والإنفاق مما يكتسب في سبيل الله .

ففي الحالتين فضل كبير، فضل قراءة القرآن وفضل الإنفاق في وجوه الخير، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون .

المباحث العربية

لا حسد إلا في اثنتين: «لا» نافية للجنس، واسمها «حسد» مبني على الفتح في محل نصب، وخبرها محذوف، تقديره «محمود» أو مرخص به شرعاً إلا في خصلتين وحالتين، والمستثنى منه محذوف، أي لا حسد في شيء من الأشياء أو في خصلة من الخصال إلا في خصلتين، والمراد من الحسد الغبطة وهي تمنى مثل ما عند الغير، وهي محمودة شرعاً بخلاف الحسد الذي هو تمنى زوال نعمة الغير، وهو محرم شرعاً، وإنما عبر عن الغبطة بالحسد للمشابهة بينهما من بعض الوجوه .

رجل: بالرفع والجر، وهو على كل منهما قائم مقام المضاف المحذوف، أي خصلة رجل، فالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي إحداهما خصلة رجل، والجر على البدلية من «اثنين» وذكر الرجل ليس للاحتراز عن المرأة، وإنما ذكره للتمثيل، فالحكم يعم النساء .

علمه الله القرآن فهو يتلوه: علمه قراءته حفظاً أو قراءة، والمراد العمل به مع التلاوة بدليل رواية ابن عمر «فهو يقوم به» وتلاوته أعم من أن تكون في صلاة أو في غير صلاة .

آناء الليل وآناء النهار: أي ساعات الليل وساعات النهار، وليس المقصود استغراق جميع الأوقات بالقراءة حتى لا ينام أو لا يأكل أو لا

يشتغل بأمر دنياه، بل المراد المبالغة في كثرة القراءة، و«آناء» جمع «إنى» بكسر الهمزة وفتح النون منونة، كأمعاء جمع معى.

فسمعه جار له: ذكر «جار» مبني على الغالب، لأنه الذي يسمع في جميع أحواله غالباً.

ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل: التمني للأمرين معاً، والغبطة في اجتماعهما.

آناه الله مالاً: نكرة تفيد الشروع، فيقع على القليل والكثير وعلى أي ممول، تجارة وزراعة وصناعة أقواتاً وغير أقوات.

فهو يهلكه: أي ينفقه، والتعبير بالإهلاك للإشارة إلى استنفاده كله، والإسراف في الخير محمود.

في الحق: قيد للاحتراز عن التبذير المذموم.

فقه الحديث

تخصيص هاتين الخصلتين بالذكر وحصر الخير فيهما ادعاء للإشارة إلى عظم أمرهما ومبالغة في فضلهما، نعم هناك خصال لها من الفضل مثل ما لهاتين أو أكثر كالجهد والتفقه في الدين مثلاً، لكن الحث على بعض الفضائل في بعض الأوقات روعي فيه المناسبات والظروف وحال المخاطبين، ولذلك يقول الحافظ ابن حجر: ولا يلزم من الحديث أفضلية المقرئ على الفقيه، لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء، ولا يلزم كذلك أن يكون المقرئ أفضل ممن هو أعظم عناء في الإسلام كالمجاهد والمرابط والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن ذلك دائر على النفع المتعدي إلى الغير، فمن كان حصوله عنده أكثر كان أفضل.

ويؤخذ من الحديث:

1 - جواز الغبطة بمعنى تمنى مثل ما عند الغير من غير تمنى زواله عن الغير. قال الحافظ ابن حجر: فإن كان في الطاعة فهو محمود، ومنه: ﴿وَفِي

ذَلِكَ فَيَتَنَافَسِ الْمُنْتَفِسُونَ ﴿١٠﴾ وإن كان في المعصية فهو مذموم.

2 - فضل قراءة القرآن .

3 - فضل الإنفاق في سبيل الله وفي الحق، وفضل السخاء .

4 - ذم البخل والشح .

5 - المبالغة في الإنفاق في الحق لا تعد تديراً ولا تدم .

6 - الحض على هاتين الخصلتين .

7 - الحث على التنافس في الخيرات .

8 - استدلال بالحديث على أن الغني القائم بحقوق المال أفضل من

الفقير . قال الحافظ ابن حجر: نعم يكون أفضل بالنسبة إلى من أعرض ولم
يتمن . اهـ .

وظاهر كلامه أنه لا يكون أفضل من الفقير إذا تمنى، لكن حديث

«ذهب أهل الدثور بالأجور» يفيد تفضيل الغني المنفق لماله في وجوه الخير
على الفقير . والله أعلم .

الأسئلة:

شرح الحديث إجمالاً، ثم أجب عما يأتي:

ما الفرق بين الحسد والغبطة؟ وما المراد منهما هنا مع التوجيه؟ وما
المعدود المراد من «اثنين»؟ وما إعراب «رجل» على الرفع والجر مع التقدير؟
وما وجه ذكر الرجل والحكم ليس خاصاً بالرجال؟ وما المراد من تعلم
القرآن؟ روي «فهو يقوم به» فماذا أفادت هذه الرواية مضافة إلى روايتنا؟ وما
معنى «آناء الليل»؟ وما مفرد «آناء» وهل المقصود به الاستغراق الحقيقي أو
المبالغة؟ وجه ما تقول . وما فائدة ذكر «فسمعه جار له»؟ وماذا تمنى هذا
الجار؟ وماذا أفاد تنكير «مالا»؟ وماذا أفاد التعبير بإهلاكه بدل إنفاقه؟ وماذا
أفاد قيد «في الحق»؟ ولم خص هاتين الخصلتين بالذكر من بين خصال

الخير؟ وهل يلزم من الحديث أفضلية المقرئ على الفقيه؟ ولماذا؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟

2 - عن أبي عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمَعْقَلَةِ إِذَا عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

المعنى العام

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا لَكَ قَوْلًا نَسِيلاً﴾ ويقول: ﴿سَقَرْتُكَ فَلَا تَسَى﴾ بهاتين الآيتين أشار الله تعالى إلى صعوبة حفظ القرآن وصعوبة الاحتفاظ بهذا الحفظ، وأشار إلى طريق المحافظة عليه بقوله: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ رَتِيلاً﴾ وقوله: ﴿فَاقْرَأْهُ وَمَا يَنْسَرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ حتى من يكون منا مرضي أو ضاربين في الأرض، فطريق إمساك المسلم بما حفظ مداومة التلاوة، وهذا الحديث يوضح ذلك المعنى بضرب المثل وتشبيه القرآن في صدر حافظه بالإبل المقيدة، ما دام القيد والتعاهد ظلت ممسكة، وإن فك قيدها ولم تراقب انفلتت وذهبت، وصاحب القرآن كذلك إن داوم على تلاوته واستذكاره ظل حافظاً، وإن غفل عن تلاوته وأهمل قراءته نسي ما حفظه، وما أعظم مصيبة من حفظ آية ثم نسيها. وما أشد خسران من نسي القرآن بعد حفظه. نعوذ بالله من ذلك.

المباحث العربية

إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل: الصاحب الملازم الذي ألف الشيء أو الذي يملكه، و«إنما» أداة حصر ادعائي، لأن لصاحب القرآن تشبيهات أخرى.

المعقلة: بضم الميم وفتح العين وتشديد القاف المفتوحة، هي

المشدودة بالعقال، وهو الحبل الذي يشد في ركة البعير بعد ثني الساق على الفخذ قاعداً، وبه لا يستطيع القيام.

إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت: وفي رواية لمسلم: «إن تعاهدها صاحبها فعقلها أمسكها، وإن أطلق عقلها ذهبت» تعاهد الإبل وعقل الإبل قد يراد به إحداث ذلك بعد أن لم يكن، وقد يراد به استمرار ذلك، وتعاهد القرآن كذلك قد يرد به إنشاء القراءة والحفظ وقد يراد به استمرار القراءة ومداومة الحفظ، والظاهر - مع صحة الأمرين - أن المراد هنا الاستمرار، لذا وضع البخاري الحديث تحت عنوان: باب استذكار القرآن وتعاهده - أي طلب ذكره وتجديد العهد بملازمته. وهذه الجملة بيان لوجه الشبه.

والتشبيه في الحديث تشبيه مركب بتشبيه القرآن بالإبل وقارئه بصاحب الإبل، وتشبيه المذاكرة والتلاوة بمداومة العقل، والحفظ بالإمساك والنسيان بالإطلاق، ويصح أن يكون تشبيه تمثيل أي تشبيه هيئة صاحب القرآن مع القرآن من حيث التعاهد أو عدمه بهيئة صاحب الإبل مع الإبل من هذه الحيثية بجامع الإمساك عند التعاهد والانفلات عند الإهمال.

فقه الحديث

قال القاضي عياض: ألف التلاوة أعم من أن يألّفها صاحب القرآن نظراً من المصحف أو عن ظهر قلب، فإن الذي يداوم على ذلك يذل له لسانه ويسهل عليه قراءته، فإذا هجره ثقلت عليه القراءة، وشقت عليه. اهـ.

ويؤكد هذا المعنى حديث البخاري: «استذكروا القرآن فإنه أشد تفصيلاً - أي تفلتاً - من صدور الرجال من النعم».

وقال ابن بطال: هذا الحديث يوافق الآيتين، قوله تعالى: ﴿إِنَّا سَأَلْنَا عَلَيْكَ قَوْلًا نَبِيًّا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ فمن أقبل عليه بالمحافظة والتعاهد يسر له، ومن أعرض عنه تفلت منه. اهـ.

ويؤخذ من الحديث:

1 - ضرب الأمثال لإيضاح المقاصد وتشبيه المعقول بالمحسوس لزيادة التمكن في النفس.

2 - الإشارة إلى صعوبة حفظ القرآن وصعوبة استمرار إمساكه مما يوحى بالمشقة المؤدية إلى زيادة الأجر.

3 - الحض على المحافظة على القرآن بدوام دراسته وتكرار تلاوته.

الأسئلة:

اشرح الحديث إجمالاً ثم أجب عما يأتي:

ماذا أفادت «إنما»؟ وما أصل معنى الصاحب؟ وما المراد منه هنا في صاحب القرآن وصاحب الإبل؟ ولم خص الإبل بالتمثيل من بين الحيوانات؟ وما هو العقال؟ وكيف تعقل الإبل؟ قيل: إن في الحديث تشبيهاً مركباً، وقيل: تشبيه تمثيل. وضح كلاً من الأمرين مركزاً على وجه الشبه.

وماذا من آيات القرآن الكريم يؤكد معنى الحديث؟ وهل المقصود من التعاهد قراءة الصدر أو قراءة النظر؟ وضح ما تقول. وماذا تأخذ من الحديث؟

3 - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُخْرَجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئاً، وَيَنْظُرُ فِي الْقَدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئاً، وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئاً، وَيَتَمَارَى فِي الْفَوْقِ».

المعنى العام

يحذر ﷺ من المراءاة بقراءة القرآن وبالعبادات وينبه إلى أن الأساس استقرار الإيمان في القلوب، ويوجه الأمة إلى عدم الاغترار بالمظاهر، ويتنبأ عن طريق الوحي بقوم يخرجون في مستقبل الزمان يبالغون في الصلاة والصيام والأعمال الخيرية ظاهراً، ويقرأون القرآن كثيراً، درجة أن الصحابي العابد لو رآهم لاحترق عبادته نفسه بالنسبة لعبادتهم، واحترق صلواته بالنسبة لصلواتهم واحترق صيامه بالنسبة لصيامهم، واحترق قراءته للقرآن بالنسبة لقراءتهم لكن أعمالهم تلك مع كثرتها ومبالغتها هيكل وشكل وصورة لا حقيقة لها، فأذكارهم لا تتجاوز ألسنتهم، وقراءتهم لا تتجاوز حناجرهم، لأنها لم تتبع من إيمان قلبي، فمثل عبادتهم تلك كمثل السهم الذي يخترق الصيد ويخرج بسرعة، لشدة سرعته لا يعلق به شيء من الصيد، حتى الدم لا يكاد يرى فيه، يحس الصائد أنه رجع من رميته صفر اليدين، ينظر في أجزاء سلاحه لعله يجد شيئاً من الصيد ينتفع به فلا يجد، وهكذا هؤلاء الناس يخرجون من مظاهر الطقوس التي مارسوها من غير قبول ومن غير أجر أو ثواب.

المباحث العربية

يخرج فيكم: الخطاب قيل للصحابة، على معنى أن الموصوفين سيخرجون إلى الوجود في عصر الصحابة ولو عند آخر صحابي على معنى لو فرض ورأيتموهم بينكم حقرتم صلواتكم...

وقيل: الخطاب للأمة، أي يخرج فيكم معشر المسلمين قوم تحقرون معشر العابدين صلواتكم...

تحقرون صلواتكم مع صلواتهم: أي تعدون صلواتكم بالنسبة لظاهر صلواتهم قليلة.

وعملكم مع عملهم: أي وعملكم الصالح أي عبادتكم مع عبادتهم،

فهو من عطف العام على الخاص ليتناول غير الصلاة والصيام من العبادات.
ويقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم: أي يقرأون بتجدد وكثرة قراءة
بالألسنة والحروف التي لا تصل إلى القلب، والحناجر جمع حنجرة وهي
الحلقوم، والبلعوم، وهو طرف المريء مما يلي الفم. وفي رواية: «لا
يجاوز تراقيهم ولا تعيه قلبهم».

يمرقون من الدين: أي يخرجون من أعمالهم الدينية الظاهرية.

كما يخرج السهم من الرمية: بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الباء،
فعيلة بمعنى مفعولة، أي الصيد المرمي. شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي
يصيب الصيد، فيدخل فيه ويخرج منه، ومن شدة سرعة خروجه لقوة الرامي
لا يعلق به من جسد الصيد شيء.

ينظر في النصل فلا يرى شيئاً: فاعل «ينظر» للرامي المعلوم من
المقام، والنصل بفتح النون وسكون الصاد حديدة السهم وسنه.

وينظر في القدح فلا يرى شيئاً: «القدح» بكسر القاف وسكون الدال
عود السهم قبل أن يراش ويتصل.

وينظر في الريش فلا يرى شيئاً: الريش هو ما يلصق على السهم
ليحمله في الهواء كما يحمل الطائر، وهو يشبه الأجنحة التي توضع في
مقدمة الصاروخ.

ويتمارى في الفوق: أي ويتشكك الرامي في وجود أثر من الصيد في
«الفوق»، وهو بضم الفاء الجزء المشقوق من رأس السهم حيث يركب في
الوتر.

فقه الحديث

ذهب بعض العلماء إلى أن الحديث يشير إلى الخوارج اعتماداً على
رواية للبخاري في كتاب استتابة المرتدين في باب قتل الخوارج تربط
الحديث بالحرورية، والحق أنها إن ربطت بهم لا تمنع من وجود طوائف

غيرهم فيها الصفات الواردة في الحديث، وفي هذا الزمان كثير ممن يتصفون بهذه الصفات.

وقد قال الحافظ ابن حجر في تصويرهم إن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها، وقيل: لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءته، فلا يحصل لهم إلا سرده، وقال النووي، المراد أنهم ليس لهم فيه حظ إلا مروره على لسانهم لا يصل إلى حلوقهم فضلاً عن أن يصل إلى قلوبهم، لأن المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب. وحكى القرطبي عن قراءتهم هذه أن المراد منها الحذق في التلاوة، أي يأتون به على أحسن أحواله نطقاً، أو أنهم يواظبون على تلاوته، أو هو كناية عن حسن الصوت به، وهذه وجوه احتقار الآخرين لقراءة أنفسهم.

ويؤخذ من الحديث:

- 1 - علم من أعلام النبوة وإخبار عما حدث في المستقبل من وجود هذه الطائفة.
- 2 - التحذير من المراءاة بالقرآن.
- 3 - التنبيه إلى عدم الاغترار بالمظاهر.
- 4 - الحث على قراءة القرآن بقلب واع وتدبر.
- 5 - ذم النفاق والمراءاة بالعبادة.

الأسئلة:

اشرح الحديث إجمالاً بأسلوبك ثم أجب عما يأتي:

لمن الخطاب في الحديث مع توجيه المعنى؟ وما وجه عطف العمل على الصلاة والصيام؟ وماذا أفاد هذا العطف؟ وما هي الحناجر؟ وما معنى «يمرقون»؟ وما وجه الشبه بين مروقهم من الدين وخروج السهم من الرمية؟ وما المقصود بالرمية؟ ومن فاعل «ينظر»؟ وما فائدة هذا النظر؟ وما هو

النصل والقدح والريش؟ اضبط هذه الألفاظ. وما معنى «يتمارى في الفوق»؟ وما ضبط الفوق؟ وماذا تعرف عن هؤلاء القوم؟ صور العلماء أحوالهم وقراءتهم. فماذا قالوا؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

4 - عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة طعمها طيب وريحها طيب، والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالثمرة طعمها طيب ولا ريح لها، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كالريحانة ريحها طيب وطعمها مر، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كالحنظلة طعمها مر أو خبيث وريحها مر».

المعنى العام

لما كان فضل القرآن عظيماً عملاً به وقراءة، لدرجة قال حكيمهم: من أراد أن يسمع الله فليقرأ القرآن، ومن أراد أن يناجي الله فليقم إلى الصلاة، وورد في الحديث القدسي: «من شغله القرآن عن ذكرى وعن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين».

لما كان الأمر كذلك كان الناس أمام هذه السوق الأخروية أربعة أصناف: قارئ عامل، وعامل غير قارئ، وقارئ غير عامل، وغير قارئ وغير عامل، والحديث يشبه كل صنف من هذه الأصناف الأربعة بنوع من أنواع النبات تقريباً للأذهان، وتوضيحاً للمعاني، فالمؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل بما جاء فيه مثله مثل الأترجة، الفاكهة النضرة الجميلة الناعمة، الصفراء اللون التي تسر الناظرين، ذات الرائحة الطيبة، والطعم اللذيذ وذات الفوائد الكثيرة للبدن، فهي حسنة ظاهراً والباطن نافعة لمن يتناولها ولمن يقرب منه فيراها أو يشمها، وكذلك قارئ القرآن العامل به، حسن الظاهر والباطن، نافع نفسه ونافع من يسمعه أو يراه. والمؤمن الذي يعمل بما جاء

به القرآن ولا يقرؤه مثله مثل التمرة حلوة في حقيقة طعمها، نافعة لأكلها، لكنها لا تنفع من بجواره، لأنها لا رائحة لها، ولا متعة في منظرها.

والمناق الذي يقرأ القرآن مثله مثل الرياحانة، ريحها طيب تعطر ما حولها، وطعمها مر لا تمتع آكلها.

والمناق الذي لا يقرأ القرآن خبيث الباطن قبيح الظاهر مثله مثل الحنظلة لا يستلذ بها متناولها ولا يتمتع بها من يجاوره، لأن طعمها مر أو خبيث، وريحها قبيح. جعلنا الله من المؤمنين الصادقين القارئین العاملين.

المباحث العربية

كالأترجة: بضم الهمزة وسكون التاء وضم الراء وتشديد الجيم المفتوحة، وقد تخفف الجيم ويزاد قبلها نون ساكنة. فاكهة شبيهة بالبرتقال، إلا أنها أكبر، ولونها يميل إلى الصفرة أكثر.

طعمها طيب وريحها طيب: ربط الطعم في الحالات الأربع بصفة الإيمان، وربط الريح بالقراءة.

قيل: لأن الإيمان ألزم للمؤمن من القرآن إذ يمكن حصول الإيمان بدون القراءة وكذلك الطعم ألزم للجوهر من الريح، فقد يذهب ريح الجوهر ويبقى طعمه.

ثم قيل: الحكمة في تخصيص الأترجة بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التي تجمع طيب الطعم والريح كالتفاحة لأنه يتداوى بقشرها، ويستخرج من حبها دهن له منافع، وفيها أيضاً من المزايا كبر جرمها وحسن منظرها ولين ملمسها، وفي أكلها مع الالتذاذ طيب رائحة ودباغ معدة وجودة هضم، ولها منافع أخرى. قاله الحافظ ابن حجر.

الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به: «يعمل» معطوف على «لا يقرأ» لا على «يقرأ».

طعمها مر أو خبيث: شك من الراوي.

وريحها مر: استشكلت هذه الرواية بأن المرارة من أوصاف الطعوم، فكيف يوصف بها الريح؟ وأجيب بأن ريحها لما كان كريهاً استعير له وصف المرارة، قاله الحافظ ابن حجر، وحاصله أنه شبه خبث الرائحة بمرارة الطعم بجامع النفور والتقزز في كل واستعيرت المرارة للخبث على سبيل الاستعارة التصريحية، وفي رواية للبخاري: «ولا ريح لها» وللحنظلة حقيقة ريح خبيث، فرواية «لا ريح لها» محمولة على نفي الريح الطيبة.

فقه الحديث

ويؤخذ من الحديث:


- 1 - فضل قراءة القرآن والحث عليه.
- 2 - ضرب المثل لتقريب المعاني وتثبيتها في النفوس.
- 3 - أن الهدف من قراءة القرآن تدبره والعمل به لا مجرد النطق بالفاظه.
- 4 - تحقير أمر المنافق لعدم استفادته من أعماله التي ظاهرها العبادة.

الأسئلة:

اشرح الحديث إجمالاً، ثم أجب عما يأتي:

اضبط كلمة «الأترجة» وصفها، وعلل ربط الطعم بالإيمان والريح بقراءة القرآن، وبين الحكمة في تخصيص الأترجة بالتمثيل من بين سائر الفواكه، وعلام عطف «ويعمل به» في «الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به»؟ وما نوع «أو» في قوله: «طعمها مر أو خبيث»؟

ورد في رواية للبخاري «وريحها مر» فما توجيهها حيث إن المرارة من صفات الطعوم؟ جاء في رواية للبخاري عن الحنظلة «ولا ريح لها» فكيف توجهها حيث إن ريحها خبيث؟ وماذا تأخذ من الحديث من أحكام؟



كتاب النكاح

النكاح من نكح ينكح من باب ضرب وفتح، ويقال: هي ناكح وناكحة، وأصل النكاح في اللغة الضم والمخالطة، يقال: نكح المطر الأرض، ونكح النعاس عينه، ونكحت الحصاة أخفاف الإبل، ثم أطلق على الوطاء لأنه ملزوم، وعلى العقد لأنه سبب الوطاء، فصار حقيقة عرفية شرعية، وفي حقيقته الشرعية ثلاثة أقوال:

الأول: قول الجمهور. وهو أصحها أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطاء، وحجتهم في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد، وقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ معناه حتى تتزوج أي يعقد عليها لأن العقد لا بد منه، نعم مفهومه أن ذلك كاف بمجردة لكن بينت السنة أن لا عبرة بمفهوم الغاية، بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة، كما أنه لا بد بعد ذلك من التطليق ثم العدة.

الثاني: قول الحنفية ووجهه للشافعية، أنه حقيقة في الوطاء مجاز في العقد وهو بمعنى القيد يسند للرجل والمرأة. قال تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

الثالث: أنه حقيقة فيهما بالاشتراك. ويتعين المقصود بالقرينة، فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان أو أخت فلان أرادوا عقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطاء. قال ابن حجر: وهذا أرجح في نظري.

ومن فوائده أنه سبب وجود النوع الإنساني، ومنها قضاء الوطاء بنيل اللذة والتمتع بالنعمة، ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام إلى غير ذلك.

5 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهَطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوبُهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَرِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْسَاكُمَ لِلَّهِ، وَأَنْتَاكُمَ نَهْ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

المعنى العام

كان علي كرم الله وجهه في أناس ممن أرادوا أن يحرموا أنفسهم من الشهوات رغبة في التبتل والانقطاع إلى العبادة فذهبوا إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألونهن الواحدة تلو الأخرى عن عبادة رسول الله وما يقوم به من الطاعات سرًا في بيتها وفي ليلتها فعلموا أنه ﷺ يصوم ويفطر، ويقوم وينام، ويقضي مآربه من النساء، ويأكل من الطيبات ويلبس من المباحات دون إسراف ودون حرمان. كانوا يأملون في الحصول على مبالغات الرسول في التبتل والعبادة ليقنتوا به، فلم يجدوا تشددًا ولا إسرافًا. بل اعتدلاً وإنصافاً ومع ذلك عزموا على المضي في مغالاتهم، قال بعضهم لبعض: لا ينبغي أن نقيس أنفسنا بالرسول الذي أمنه ربه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فسأداوم على قيام الليل كله بالصلاة، وقال آخر: وأما أنا فسأصوم العام كله لا أكل إلا في الليل، ولا أفطر إلا الأيام التي حرم الله

صومها، وقال الثالث: وأما أنا فسأعتزل التمتع بالنساء فلن أتزوج أبداً لأتفرغ لعبادة الله. فبلغ ذلك النبي ﷺ فجاءهم فقال لهم: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ قالوا: نعم يا رسول الله.. دفعنا إلى ذلك خوفاً من عقاب الله، قال عليه الصلاة والسلام: «رفقاً بأنفسكم فما أيسر الدين، أن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى، إني أكثر منكم خوفاً وخشية، وأحرص منكم على التقوى لله ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، وهذه سنتي التي أمرني الله بها فمن رغب عنها ولو إلى خير منها في نظره فليس من أتباعي».

المباحث العربية

- 1 - عن أنس، قال: الجار والمجرور متعلق بفعل محذوف أي روى عن أنس و«قال» يسبك بمصدر من غير سابق والمصدر نائب فاعل روى.
- 2 - جاء ثلاثة رهط: إضافة ثلاثة إلى رهط بانية أي ثلاثة هم رهط والرهط من ثلاثة إلى عشرة من الرجال ليس فيهم امرأة وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه كالنفر والفرق بينهما أن نفر من ثلاثة إلى تسعة لا إلى عشرة كما في الرهط، وقد جاء في مرسل سعيد بن المسيب أن الثلاثة هم: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعثمان بن مظعون.
- 3 - يسألون عن عبادة النبي ﷺ: أي العبادة السرية، وقد جاء في رواية مسلم عن علقمة «في السر» وجملة «يسألون» مستأنفة كأن سائلاً سأل: لم جاؤوا؟ أو حال من ثلاثة باعتبار تخصصه بالإضافة، أي جاء ثلاثة رهط سائلين.
- 4 - فلما أخبروا: بالبناء للمجهول، والمعمول محذوف تقديره: فلما أخبروا بعبادته، وجواب «لما» محذوف تقديره: عجبوا.
- 5 - كأنهم تقالوها: بتشديد اللام المضمومة أي عدوها قليلة، أي رأى كل منهم أنها قليلة. وأصله: تقاللوها، فأدغمت اللام في اللام لاجتماع المثلين، والتعبير بالتشبيه للدلالة على أنهم لم يتقالوها بالفعل، لأن الاستهانة

بعبادة النبي ﷺ استهانة به: ولا تقع من صحابة أجلاء.

6 - وأين نحن من النبي ﷺ: الاستفهام إنكاري بمعنى النفي، وأين خبر مقدم، والضمير مبتدأ مؤخر، والجار والمجرور متعلق بما تعلق به الخبر، والواو عاطفة للجمله على محذوف والتقدير: هذا شأنه ﷺ ومكانته ولسنا قرييين منه.

7 - وقد غفر له: بالبناء للمجهول. وفي رواية «غفر الله له» والجمله في محل النصب على الحال من النبي: أي لسنا قرييين من النبي حالة كونه مغفوراً له، ومستأنفة استئنافاً تعليلاً أي لسنا قرييين منه لأنه قد غفر له.

8 - ما تقدم من ذنبه وما تأخر: كناية عن الكل والإحاطة.

9 - أما أنا فإنني: أما بفتح الهمزة وتشديد الميم حرف شرط وتفصيل نابت مناب مهما يكن من شيء، والفاء لازمة لتلو تاليها.

10 - أصلي الليل أبداً: اللام في الليل لاستغراق جميع أجزائه. وكلا الطرفين متعلق بالفعل، كأنه قال: أصلي في جميع حالاتي ساعات الليل، وقال الحافظ ابن حجر أبداً قيد «لليل» لا لقوله «أصلي» وكأنه يريد إعرابه حالاً على التأويل، أي أصلي الليل متواصلاً.

11 - أصوم الدهر ولا أفطر: بالنهار سوى العيدين وأيام التشريق ولذا لم يقيد بالتأييد كأخويه.

12 - فجاء رسول الله: معطوف على محذوف أي فعلم رسول الله، أو فبلغ ذلك رسول الله فجاء.

13 - أما والله: بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه.

14 - لكني أصوم وأفطر: استدراك على ما فهم من الكلام السابق، لأن بلوغه ﷺ منتهى الخشية والتقوى يوهم أنه لا يتعاطى شيئاً من متع الدنيا، ولا يفتر عن العبادة فرفع هذا بما ذكره. كأنه قال: أنا وإن تميزت عنكم بذلك لكني، إلخ.

15 - فمن رغب عن سنتي: أي من أعرض عن طريقيتي .

16 - فليس مني: في الكلام مضاف محذوف أي ليس من متبعي .

فقه الحديث

مناسبة هذا الحديث لكتاب النكاح قوله ﷺ: «وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني» وسبب مجيء هذا الرهط ما روي أن رسول الله ﷺ ذكر الناس وخوفهم، فاجتمع بعضهم واتفقوا على أن يصوم بعضهم النهار، ويقوم بعضهم الليل، ولا ينام بعضهم على الفراش، ولا يأكل بعضهم اللحم، ولا يقرب بعضهم النساء، ثم جاءوا يسألون ليقصدوا، ولعل السر في أنهم لم يسألوه ﷺ وسألوا زوجاته أنهم ظنوا أنه سيخفي عبادته السرية عنهم قولاً كما أخفاها عملاً شفقة منه على الأمة، والرواية التي معنا تفيد أن الرسول خاطبهم بقوله: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا» إلخ لكن جاء في رواية مسلم: «بلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وقال: «ما بال أقوام قالوا كذا...» وقد جمع بينهما بأنه خاطبهم فيما بينه وبينهم، ثم منع أصحابه عامة عن التكلف مع عدم تعيينهم رفقا بهم وسترأ عليهم، وإنما قال لهم الرسول: «إني لأخشاكم لله وأتقاكم له» ليرد بذلك ما بنوا عليه أمرهم من أن المغفور له لا يحتاج إلى مزيد في العبادة بخلاف غيره فأعلمهم بأنه مع كونه لم يبالغ في التشديد في العبادة أخشى لله وأتقى من الذين يشددون، لأن المشدد لا يأمن الملل بخلاف المقتصد فإنه أمكن لاستمراره، وخير العمل ما داوم عليه صاحبه. وقال ابن المنير: إن هؤلاء بنوا أمرهم على أن الخوف الباعث على العبادة ينحصر في خوف العقوبة، فلما علموا أنه ﷺ مغفور له ظنوا عدم خوفه وحملوا قلة العبادة على ذلك فرد عليهم مبيناً أن خوف الإجلال أعظم من خوف العقوبة، ومرادهم من الذنب المغفور ما فرط من خلاف الأولى، أو ما هو ذنب في نظره العالي ﷺ وإن لم يكن ذنباً ولا خلاف الأولى في الواقع. وقد اختلف العلماء في النكاح هل هو من العبادات أو من المباحات؟ فذهب الحنفية إلى

أنه سنة مؤكدة على الأصح، وقال النووي: إن قصد به طاعة كاتب السنة، أو تحصيل الولد الصالح، أو عفة الفرج والعين فهو من أعمال الآخرة يثاب عليه وهو للتائق إليه القادر على تكاليفه أفضل من التخلي للعبادة تحصيئاً للدين وإبقاء للنسل، والعاجز عن تكليفه يصوم أما القادر على التكاليف غير التائق فالتخلي عنه إلى العبادة أفضل، وعند أحمد في رواية عنه: إن النكاح أو التسري لازم إذا خاف العنت، والظاهر أن الأصل فيه الندب بكثرة الأحاديث المرغبة فيه، وقد يعرض له الوجوب أو الحرمة أو الكراهة، والمراد من قوله: «من رغب عن سنتي فليس مني» من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس متصلاً بي، وهو يلمح بذلك إلى طريق الرهبانية فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بأنهم ما وفوا بما التزموه. فإن كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه كالورع فالمراد ليس على طريقتي الكاملة ولا يلزم أن يخرج عن الملة وإن كان إعراضاً وتنطعاً يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله فالمراد ليس على ملتي لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر.

ويؤخذ من الحديث:

- 1 - تتبع أحوال الأكابر للتأسي بأفعالهم.
- 2 - وأنه إذا تعذرت معرفتها من الرجال جاز استكشافها من النساء.
- 3 - وأن من عزم على فعل خير واحتاج إلى إظهاره فلا بأس بإعلانه حيث يأمن الرياء.
- 4 - وأن من المباحات ما ينقلب بالقصد إلى الكراهة.
- 5 - وأن الدين يسر ومسائر لطباع البشر.
- 6 - وفيه فضل النكاح والترغيب فيه.
- 7 - وبيان الأحكام للمكلفين وإزالة الشبهة عن المجتهدين.
- 8 - وفيه رفقه ﷺ بأصحابه وأخذهم بالتي هي أحسن.

9 - وفيه إشارة إلى أن العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه أعظم قدراً من مجرد العبادة البدنية .

10 - وفيه حث على وجوب اتباع الرسول في أعماله .

11 - قال الطبري: وفيه الرد على منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس وآثر غليظ الثياب وخشن المأكّل، وأما قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ ففي الكفار: قال الحافظ ابن حجر: والحق أن ملازمة استعمال الطيبات تفضي إلى الترفه والبطر، ولا يؤمن معها من الوقوع في الشبهات، كما أن منع تناول ذلك يفضي إلى التنطع المنهي عنه، ويرد عليه صريح قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ كما أن الأخذ بالتشديد في العبادة يفضي إلى الملل القاطع لأصلها، وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلاً وترك النوافل يفضي إلى إيثار البطالة وعدم النشاط إلى العبادة، وخير الأمور الوسط .

الأسئلة:

اشرح الحديث بإيجاز وأجب عما يأتي:

ما هو الرهط؟ وما نوع إضافة ثلاثة إليه؟ وما الفرق بينه وبين نفر؟ ومن هم السائلون؟ وما نوع العبادة التي سألوا عنها؟ وما موقع جملة (يسألون)؟ وما جواب (لما) في قوله: (فلما أخبروا)؟ ولم عبر بالتشبيه في (كأنهم تقالوها)؟ وما معنى (تقالوها)؟ وما نوع الاستفهام في (وأين نحن من النبي)؟ وما إعراب الجملة؟ وما معناها؟ وما موقع جملة (قد غفر له) مما قبلها؟ وما معنى قول أحدهم (أما أنا فإني أصلي الليل أبداً) وبم يتعلق (فجاء رسول الله)؟ وعلام استدرك بقوله (لكني أصوم)؟ وما مناسبة هذا الحديث لكتاب النكاح؟ وما سبب مجيء هذا الرهط؟ وكيف تجمع بين مخاطبة الرسول لهم وبين ما رواه مسلم أنه خاطب الناس فقال: ما بال أقوام؟ وما الذي يقصده الرسول بقوله: «أما والله إني لأخشاكم»؟ وما مرادهم من الذنب المغفور وما المعنى المراد من (ما تقدم وما تأخر). اذكر ما تعرفه من آراء

الفقهاء في كون النكاح عبادة أو مباحاً، واذكر ما قيل في تفسير قوله: «فمن رغب عن سستي فليس مني». وماذا تأخذ من الحديث؟

6 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ، لِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَظَفِرُ بَدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ بِذَاكَ».

المعنى العام

بين الرسول ﷺ ما جرت به عادة الناس من رغبتهم في التزوج من ذوات المال حتى كادت هذه الرغبة أن تقدم على ما عداها، وكثير من الشباب الطائش يحرص كل الحرص على الجمال حتى يعميه عما ينبغي أن يهتم به من خلال. وما درى هذا وذلك أن المال عرض زائل، وأن الجمال في طريقه لا محالة إلى التحول والذبول، ثم لم يحسب هذا وذاك حساباً لما يجره مال الزوجة من شقاق وعصيان، وما يجره جمالها من تيه ودلال وغيره وفساد وخيانة في كثير من الحالات ما لم يتحصن المال والجمال بالحسب والدين، نعم الإسلام لا يكره الغنى ولا ينفر من الجمال ولكنه يدعو إلى جعل الدين والصلاح أساس الاختيار فإذا ما توفر فاطلب ما شئت من صفات الكمال فإن لم تحرص على صاحبة الدين ولم تظفر بها فإنك لا تأمن الفقر والإفلاس في كل شيء، في المال والأخلاق والراحة والسعادة والهناء، فكم من بيوت شاهدناها شامخة ثم انهارت على صخرة الفساد، وما أغناها مالها، وما نفعها جمالها، فاطفر بذات الدين إن رمت السعادة، وأنشد ضالتك في غنى النفس ووفرة الصلاح والأخلاق.

المباحث العربية

1 - تنكح المرأة: بالبناء للمجهول، والمرأة نائب فاعل.

- 2 - لأربع: تمييز العدد محذوف أي لأربع خصال.
- 3 - لمالها: بدل من السابق بإعادة الجار، للإشارة إلى استقلال كل في المقصد.
- 4 - لحسبها: الحسب في الأصل الشرف بالآباء والأقارب مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وحسبوا فيحكم لمن زاد عدده على غيره بالشرف. وأما قوله ﷺ: «الحسب المال والكرم التقوى» فالمراد منه أن المال حسب من لا حسب له.
- 5 - وجمالها: في هذه الرواية حذفت اللام الجارة للإشارة إلى أن هذه الصفة قد لا تقصد بذاتها، بل تقصد تابعة لغيرها، وفي مسلم بإعادتها في الأربع، لإفادة أن كلاً منها مستقل في الغرض.
- 6 - فاظفر بذات الدين: الفاء واقعة في جواب شرط مقدر، أي إذا تحققت ما فصلت لك فاظفر بذات الدين، وذات بمعنى صاحبة، وفي رواية لمسلم «فعليك بذات الدين»، والخطاب لكل من يقصد النكاح.
- 7 - تربت يداك: الجملة جواب لشرط محذوف تقديره. إن خالفت ما أمرتك به، وتفسيرها: افتقرت يداك، يقال: ترب الرجل إذا افتقر، ومعناه الأصلي: التصقت يده بالتراب، ويلزمه الفقر، وقيل. هي كلمة جارية على ألسنتهم لا يراد بها حقيقة الدعاء، بل القصد منها الحث على امتثال الأمر الذي قبلها، وللعرب كلمات توسعوا فيها حتى أخرجوها عن حقيقتها لإرادة الإنكار، أو التعجب، أو التعظيم أو الحث على الشيء كما هنا ومن هذه الكلمات: قاتلك الله. لا أب لك.

فقه الحديث

الكلام عن هذا الحديث يتعرض إلى النقاط التالية:

- 1 - بيان هذه المقاصد الأربعة وهل هي مقاصد عادية أو شرعية.
- 2 - بيان غيرها من المقاصد، ووجه اقتصار الحديث عليها.

- 3 - الجمع بين الحديث وما يعارض ظاهره .
- 4 - كيفية التفصيل إذا وجدت بعض الصفات .
- 5 - بيان الكفاءة في النكاح وصلتها بهذه الصفات .
- 6 - ما يؤخذ من الحديث، وإليك التفصيل :

1 - قال القرطبي: معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لأجلها فهو إخبار عما في الوجود لا أنه وقع الأمر بذلك، بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك، لكن قصد الدين أولى، فهو يبين العادة الجارية بين الناس ويوافق عليها ويقدم بعضها على بعض، فالمال يعين الزوج عند الشدة، وتستغني به المرأة عن مطالبة الزوج بما تحتاج إليه أو بما لا طاقة له بتحملة، وقد يحصل له منها ولد فيعود إليه مالها، والحسب يحفظ للرجل منزلة أدبية بين المجتمع الذي يعيش فيه، وقد حمل عليه بعضهم قوله ﷺ: «تخيروا لنطفكم» فكرهوا نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق واللقيطة، ومن لا يعرف أبوها، والجمال يعف الزوج عن النظر إلى الغير، ويشرح الصدر، روى الحاكم «خير النساء من تسر إذا نظرت وتطيع إذا أمرت»، والجمال مطلوب في كل شيء لا سيما في المرأة التي تكون قرينة وضحيفة، هذا إذا لم يؤد الجمال إلى زهوها ودلالها وفساد أخلاقها، أما الدين فهو سنام الصفات المبتغاة، وهو اللائق طلبه من ذوي المروءات وأرباب الديانات لأن أثره عظيم، وخطر فقده جسيم. ولذا أرشد إليه ﷺ بأكد وجه وأبلغه فعبر بالظفر الذي هو غاية البغية ومنتهى الاختيار وبصيغة الطلب الدالة على الاهتمام بالمطلوب.

2 - نعم هناك مقاصد أخرى غير هذه الأربعة كالعاقلة، والتي تحسن تدبير المنزل، والمتعلمة، والودود، والولود، والبكر، وغير القرية لضعف الشهوة، وأما تزوجه ﷺ بزینب بنت عمته فليبان الجواز ولهدم قاعدة التنبی. وألا تكون ذات ولد من غيره إلا لمصلحة كما تزوج النبي أم سلمة ومعها ولد أبي سلمة للمصلحة. وإنما اقتصر الحديث على هذه الأربعة لأنها هي

التي ألف اعتبارها عند جمهرة الناس على أن الكثير من غيرها يمكن رده إليها.

3 - ولا يتعارض هذا مع ما رواه ابن ماجة عن ابن عمر مرفوعاً «لا تتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن - يهلكهن - ولا يتزوجهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة سوداء ذات دين أفضل» لأن المراد به النهي عن مراعاة الجمال أو المال مجرداً عن الدين فلا يتنافى مع استحباب ذلك في المرأة إذا روعي الدين معه بدليل أمره ﷺ لمن يريد الزوج بالنظر إلى المخطوبة، وهو لا يفيد معرفة الدين وإنما يعرف به الجمال أو القبح.

4 - فإذا اختصت كل واحدة بخصلة أو أكثر من هذه الخصال قدم أكثرهن تقوى، وأما التفاضل بين المسلمة والكتابية فإن استوتا في بعض الصفات دون بعض قدمت المسلمة قطعاً، وإذا اجتمعت جميع خصال الكمال في الكتابية وكانت المسلمة على النقيض منها كان للنظر في الترجيح مجال.

5 - وقد اختلف العلماء في كفاءة النكاح، فقليل هي في الدين، وقيل هي في الحساب، وقيل هي في المال؛ والأولى تحكيم العرف.

ويؤخذ من الحديث:

1 - الحث على تنشئة البنات على الدين والفضيلة.

2 - الحث على حسن اختيار الزوجة وأن يهتم بالصلاح أولاً وبالذات.

3 - استدل به بعضهم على أن للزوج الاستمتاع بمال الزوجة، فإنه يقصد نكاحها لذلك، فإن طابت به نفساً فهو له حلال، وإن منعتة فإنما له من ذلك بقدر ما بذل من الصداق؛ والصحيح أنه ليس له الاستمتاع بمالها من غير رضاها وليس له الحجر عليها في مالها.

الأسئلة:

اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم أجب عما يأتي:

ما معنى (تنكح المرأة لأربع)؟ وهل هو خبر عما ينبغي أو عما هو واقع، وما موقف الشرع منها؟ ولم تقصد هذه الصفات؟ ولم عبر بالظفر وبصيغة الطلب في جانب ذات الدين؟ وما إعراب (لمالها)؟ وما هو الحسب، ولم أعيدت اللام في المال والحسب والدين ولم تعد في الجمال؟ وما معنى الفاء في قوله: (فاظفر بذات الدين) وما المراد بذات الدين؟ وما الموقع الإعرابي لجملة (تربت يداك)؟ وما معناها في الأصل؟ وما المراد منها هنا؟ هناك مقاصد أخرى غير هذه، فماذا تعرف منها؟ وما وجه اختصار الحديث على هذه الأربع؟ وكيف توفق بين الحديث وبين قوله ﷺ: «لا تتزوجوا النساء لحسنهن»... إلخ الحديث؟ وكيف تفاضل إذا اختصت كل واحدة بخصلة أو أكثر؟ وما آراء الفقهاء في الكفاءة في النكاح وهل هي في الخصال الأربع أو في بعضها؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

7 - عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَنِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟ قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشْفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ. قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟ قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَلَّا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَلَّا يُشْفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَلَّا يُسْتَمَعَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلِ هَذَا».

المعنى العام

أراد الرسول ﷺ أن يعلم أصحابه مقاييس الرجال، وأنهم لا يوزنون بهيئاتهم ولا بأموالهم، وإنما المقياس الذي ينبغي أن يحفظوه ويعملوا به هو ما اعتمده الحكيم بقوله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَمُ﴾ أراد أن يعلمهم ذلك فلم يلق إليهم الخبر إلقاءً، وإنما استخرج خطأهم في الحكم، ثم جهلهم ليقع المقياس في نفوسهم كل موقع ويتمكن منهم فضل تمكن،

رأى عليه السلام غنياً يقدرونه ويعظمونه لكنه ليس من الله في شيء فقال لهم وفيهم أبو ذر الغفاري: «ما تظنون بهذا الرجل الذي مر أمامكم؟» قالوا: رجل له وزن، إن خطب بنت أحد منا لم ترد له يد، وإن شفع لأحد لم ترد له شفاعه وإن تكلم أنصت له الحاضرون، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مر رجل آخر فقير دميم رث الهيئة يحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم، فقال: «ما رأيكم في هذا الرجل؟» فأبدوا استخفافهم به، وقالوا: هذا جدير بالفرض إن طلب يد بنت أحد، جدير بالرد إن شفع، جدير بعدم الإصغاء لحديثه إن تكلم، فقال صلى الله عليه وسلم: «هذا الفقير جدير بأن يفضل على ملء الأرض رجالاً من أمثال ذلك الغني».

المباحث العربية

- 1 - ما تقولون في هذا: ما اسم استفهام مفعول مقدم، أي تقولون أي شيء في هذا؟ والخطاب للحاضرين من الصحابة.
- 2 - حري إن خطب أن ينكح: حري بفتح الحاء وكسر الراء وتشديد الياء بمعنى حقيق وجدير، وينكح بضم الياء وفتح الكاف بالبناء للمجهول أي يزوج. وحري خبر مبتدأ محذوف. وأن وما دخلت عليه في تأويل مصدر مجرور بحرف محذوف، والجار والمجرور متعلق بحري، والتقدير: هو حري بالنكاح، وخطب بفتح الخاء من الخطبة بكسرها، وهي طلب النكاح، ومفعول «خطب» محذوف. وكذا جواب الشرط دل عليه ما قبله. والتقدير إن خطب امرأة فهو جدير بالتزويج، وجملة الشرط والجواب معترضة بين الجار والمجرور وبين متعلقه.
- 3 - وإن شفع أن يشفع: أن يشفع بتشديد الفاء بمعنى تقبل شفاعته معطوف على «أن ينكح» وجملة الشرط والجواب معترضة أيضاً، ومثل ذلك يقال في الباقي.
- 4 - وإن قال أن يستمع: بالبناء للمجهول، وقد أسند إلى الذات مجازاً والأصل إسناده إلى القول، أي أن يستمع قوله.

5 - هذا خير من ملء الأرض مثل هذا: الإشارة الأولى للرجل الفقير، والثانية للرجل الغني، ومثل بالجر صفة، وقد اكتسبت التعريف بالإضافة لقصد المماثلة في شيء معين، وبالنصب على التمييز.

فقه الحديث

لم يقف الحفاظ على اسم الرجل الغني ولعل إغفاله من الرواة قصد به الستر عليه أما الفقير فقالوا: إنه جعيل بن سراقه، وكان رجلاً صالحاً دميماً، أسلم قديماً وشهد مع رسول الله ﷺ أحداً. وقد بنى الصحابة تقديرهم للرجلين على أساس الغنى والحسب والجاه. وفاضل الرسول بينهما على أساس الدين ليرشدهم إلى أن منزلة الرجال وكفاءتهم في التزويج ينبغي أن تقاس بهذا المقياس لا بذلك وليس في هذه المفاضلة تفضيل لكل فقير على كل غني، وكل ما فيها تفضيل الفقير المذكور على الغني المذكور. وقد تكلم الشراح في سر معرفة الرسول لحال الرجلين الدينية. فقيل إنه حكم بما كان ظاهراً. إذ كان الأول كافراً، وبعده أن يقول الصحابة فيه أنه جدير أن يزوج إن خطب، والكافر لا يقبل طلبه وخطبته والأصح أنه كان مسلماً، وحكم الرسول على بواطن الأمور باطلاع الله إياه عن طريق الوحي.

ويؤخذ من الحديث:

- 1 - فضل جعيل بن سراقه إن ثبت أنه الفقير.
- 2 - أن السيادة لمجرد الدنيا لا أثر لها.
- 3 - الحث على عدم الاستهانة بالفقراء والمستورين فرب أشعث أغبر خير من ملء الأرض من الأثرياء.
- 4 - أن من فاته حظ من الدنيا أمكنه الاستعاضة عنه بالصلاح والتقوى.
- 5 - أخذ منه البخاري فضيلة الفقر فأخرجه في كتاب الرقاق.
- 6 - الترغيب في نكاح الصالحين بعد الترغيب في الحديث السابق على نكاح الصالحات ولذا أخرجهما البخاري معاً في باب الأكفاء في الدين.

الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزاً مغزاه ثم أجب على ما يأتي:

أعرب (ما تقولون)، وما معنى (حري)؟ وما إعرابه؟ وما الموقع الإعرابي للمصدر المنسبك من (أن ينكح)؟ وما جواب الشرط (إن خطب) وما مفعول (خطب) وما موقع جملة الشرط والجواب؟ وعلام عطف (وإن شفع)؟ وما مرجع نائب فاعل (أن يستمع)؟ وما وجه هذا الإسناد، وما المشار إليه أولاً وأخيراً في قوله: (هذا خير من ملء الأرض مثل هذا) وما إعراب (مثل) بالجر وبالنصب؟ وعلام بنى الصحابة تقديرهم للرجلين. وبم فاضل الرسول. وكيف عرف حالهما حتى فاضل؟ وماذا يؤخذ من الحديث؟ وما مرماه؟ ولم وضعه الرسول في هذه الصورة ولم يلق الحكم إليهم إلقاء؟

8 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَاهُ فَلَانًا» - لِعَمِّ حَفْصَةَ بِنِ الرِّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ: الرِّضَاعَةُ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوَالِدَةَ».

المعنى العام

كانت حجرات أمهات المؤمنين متلاصقة من جريد النخل المغطى من الخارج بمسوح الشعر، وكانت أبوابها مسوحاً من الشعر، يتناول الواقف سقفها بيده، وكانت تسعاً لكل واحدة من نسائه ﷺ حجرة.

وكان النبي ﷺ عند عائشة، فسمعت صوت رجل يستأذن في الدخول على حفصة أم المؤمنين، فنبهت رسول الله ﷺ قائلة: «إني أسمع صوت رجل أجنبي يستأذن للدخول في بيتك دون وجودك يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «أعتقد أنه فلان عم حفصة من الرضاع»؟ قالت عائشة: وهل يجوز للعم من الرضاع أن يختلي ببنت أخيه من الرضاع؟ قال: «نعم»،

قالت: لو كان فلان - وهو عمي من الرضاع - حياً هل يجوز له الدخول علي في غيبتك؟ قال: «نعم». إن الرضاعة المعتبرة شرعاً تحرم النكاح كما يحرم النسب فتبيح ما يترتب على ذلك من النظر والخلوة ونحوهما.

المباحث العربية

- 1 - صوت رجل: لم يقف الحافظ على اسمه.
- 2 - يستأذن في بيت حفصة: أم المؤمنين رضي الله عنها، أي يطلب الإذن في دخوله عليها.
- 3 - يستأذن في بيتك: للدخول على حفصة، وقد أضيف البيت إلى حفصة سكناً، وأضيف إلى ضمير رسول الله ﷺ ملكاً.
- 4 - أراه فلاناً: بضم الهمزة، معناه أظنه، والهاء مفعوله الأول، وفلاناً مفعوله الثاني، وروي بفتح الهمزة، فأرى علمية بمعنى أعتقده فلاناً.
- 5 - لعم حفصة: هذه اللام مثلها في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَّحْتُمَا إِلَيْهِ﴾ وفيها قال ابن الحاجب إنها بمعنى عن، وقال ابن مالك وغيره إنها للتعليل.
- 6 - قالت عائشة: الظاهر أن هذا من كلام (عمرة) الراوية عن عائشة ويحتمل أن يكون من كلام عائشة، وكان مقتضى الظاهر قلت: فهو من باب الالتفات.
- 7 - لو كان فلان حياً لعمها: أي لعم عائشة، ولم يقف الحافظ على اسمه، ووهم من فسره بأفلح أخي أبي القعيس لأن أبا القعيس والد عائشة من الرضاعة وأما أفلح فهو أخوه وهو عمها من الرضاعة وقد عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فأمرها النبي أن تأذن له بعد أن امتنعت وقولها هنا لو كان حياً يدل على أنه كان مات.
- 8 - الرضاعة: أل في الرضاعة للعهد أي الرضاعة المعتبرة شرعاً.

ثقة الحديث

سياق الحديث يدل على أن أم المؤمنين حفصة أذنت للمستأذن بالدخول، ولعلها علمت من الرسول هذا الحكم قبل أن تعلمه عائشة، وإجماع الأمة على أن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وتبيح ما تبيح من النكاح ابتداءً ودواماً، وتنشر الحرمة من الرضيع إلى أولاده فقط، دون آباءه وأمهاته وأخواته. أما الحرمة من المرضعة وصاحب اللبن فتنشر إلى الجميع، فتحرم عليه وعلى أولاده هي وأصولها وفروعها وأخوتها وأخواتها لأنها صارت أمه كما صار صاحب اللبن أباه، والحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها من اللبن، فإذا اغتذى به الرضيع صار جزؤه من أجزائها فكأن الرضيع صار جزءاً منها فانتشر التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب، وحيث حرم عليه هؤلاء على التأييد جاز له النظر والخلوة والمسافرة ولا ينتقض الوضوء باللمس، دون سائر أحكام النسب كال ميراث والنفقة والعتق بالمملك وسقوط القصاص ورد الشهادة، وقد جاء في بعض الروايات: «الرضاعة تحرم ما يحرم من النسب» قال القرطبي: وهذا دال على نقل الرواية بالمعنى ثم قال: ويحتمل أن يكون ﷺ قال اللفظين في وقتين، وقد رجح الحافظ ابن حجر الثاني لأنه يصر إلى الأول عند اتحاد الراوي والواقعة والقصة والزمن، وليس ما هنا كذلك، وقد استشكل بما جاء في البخاري من أن عم عائشة من الرضاعة جاء يستأذن على عائشة فأمرها النبي ﷺ أن تأذن له بعد أن امتنعت: إذ هذه الرواية تدل على أن عمها كان حياً، وقولها في حديثنا: «لو كان فلان حياً» يدل على أنه كان ميتاً، وأجيب بأنهما عمان من الرضاعة واختلفت جهة الاعتبار فيهما فأحدهما رضع مع أبي بكر وهو الذي قالت فيه - لو كان حياً - فهو أخ من الرضاع لأبيها من النسب، والآخر هو أخو أبيها من الرضاعة فهو أخ من النسب لأب من الرضاع وهنا إشكال آخر ناشىء من سؤالها في حديثنا ثم توقفها في الثاني وكل منهما يدل على الحكم بوضوح. وقد أجاب عنه القرطبي فقال: هما سؤالان وقعا مرتين في زمنين عن رجلين، وتكرر منها ذلك إما لأنها نسبت

القصة الأولى، وإما لأنها جوزت تغيير الحكم فأعدت السؤال، وقال عياض: إن أحد العمين كان أعلى والآخر كان أدنى، أو أحدهما كان شقيقاً والآخر كان لأب، فتوقفت عن أحدهما وسألت عن الآخر.

ويؤخذ من الحديث:

- 1 - استئذان الرجل في الدخول ولو كان محرماً.
- 2 - جواز تنبيه الرجل إلى ما يعنيه من أمور بيته.
- 3 - أن الحلال يقطع أنف الغيرة.
- 4 - جواز مراجعة المفتي بالمثل والنظير.

الأسئلة:

اشرح الحديث مصوراً الحادثة، ثم أجب على ما يأتي:

ما وجه إضافة البيت إلى حفصة ثم إضافته إلى ضمير الرسول؟ ما معنى (أراه فلاناً) بضم الهمزة وفتحها؟ وما إعراب هذه الجملة؟ وما معنى اللام في (لعم حفصة)؟ ومن قول من (قالت عائشة) مع التوجيه؟ وما المراد من الرضاعة في قوله: (الرضاعة تحرم)؟ ظاهر الحديث أن حفصة أذنت للمستأذن فعلام بنت إذن؟ وماذا تحرم الرضاعة من جهة المرضع ومن جهة الرضيع؟ وما سبب هذا التحريم؟ وماذا تمنح الرضاعة من أحكام النسب؟ وماذا لا تمنح منها؟ وكيف توفق بين الحديث وقد علمت منه عائشة الحكم وبين توقفها عن إدخال عمها من الرضاعة؟ ثم بين قولها: (لو كان فلان حياً) الدال على أن عمها كان ميتاً وبين ما رواه البخاري من أنها امتنعت أن تأذن لعمها من الرضاعة فأمرها الرسول أن تأذن له؟ وماذا يؤخذ من الحديث؟

9 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَنَسِئَهَا رَجُلًا، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَحْيَى. فَقَالَ: «أَنْظُرِينَ مِنْ إِخْوَانِكُنَّ؟ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المِجَاعَةِ».

المعنى العام

تروي عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها في بيتها فوجد معها رجلاً جالساً، فأخذته الغيرة، وشق عليه ذلك حتى بدا الغضب في وجهه، فانصرف الرجل فقال ﷺ: «يا عائشة من هذا»، ولاحظت كراهيته له وظنت أن ذلك ناشىء من عدم معرفته ﷺ برضاعته معها فقالت إنه أخي من الرضاع يا رسول الله، وقد أعلمتنا أن أخوة الرضاع كأخوة النسب فقال ﷺ: «ليس هذا من ذلك، تأملن وتفهمن المراد من أخوة الرضاع، لقد رضع هذا معك رضعة أو رضعات وهو كبير. وذلك لا يحرم، إنما الرضاعة المعبرة التي تثبت الحرمة وتحل الخلوة هي ما تسد جوعة الطفل وتثبت لحمه، وتنمي عظمه».

المباحث العربية

1 - عن عائشة أن النبي دخل عليها: أي في حجرتها، وأن وما دخلت عليه في تأويل مصدر نائب فاعل يروي المحذوف أي روي عن عائشة دخول النبي عليها.

2 - وعندها رجل: لم يدر اسمه، قال في الفتح وأظنه ابناً لأبي القعيس وغلط من قال إنه عبد الله بن يزيد رضي عايشة لأن عبد الله هذا تابعي باتفاق الأئمة وكانت أمه التي أرضعت عايشة عاشت بعد النبي وولدت بعد وفاته ﷺ وأرضعته بالطبع فصار أخاً لعايشة من الرضاعة لكن ليس هو الذي رآه النبي عندها قطعاً.

3 - فكأنه تغير وجهه. كأنه كره ذلك: في رواية مسلم: «وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه» وعبرت بحرف التشبيه في الجملة الأولى تأدباً لصيانة وجه الرسول عن وصفه بالتغير وفي الثانية لدقة الحكم لأن الكره داخلي لا يجزم به لمجرد الرؤية.

4 - فقالت إنه أخي: أي قالت عايشة: إن الرجل الجالس أخي من

الرضاعة، تريد بذلك رفع ما أغضبه، وأكدت الجملة لأن موقف الرسول موقف المنكر.

5 - انظرون من إخوانكن: من النظر بمعنى المعرفة والتأمل لا بمعنى الإبصار وفي رواية: «ما إخوانكن» إيقاعاً لما موقع من، والأولى أوجه، والإخوان جمع أخ لكنه أكثر ما يستعمل لغة في الأصدقاء بخلاف غيرهم ممن هو بالولادة أو الرضاعة فيقال لهم أخوة، «من» اسم استفهام مبتدأ وما بعدها خبر أو بالعكس، والجملة في محل نصب مفعول انظرون والخطاب لعائشة ونساء الأمة حيث الحكم عام، والمعنى: تحقق صحة الرضاعة ووقتها فإنما تثبت الحرمة إذا وقعت على شروطها وفي وقتها.

6 - فإنما الرضاعة من المجاعة: تعليل للحث على إمعان النظر والتفكير وال في الرضاعة للعهد يعني الرضاعة التي تثبت الحرمة ما تكون في الصغر حين يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن، وينبت لحمه بذلك فيصير كجزء من المرضعة فيكون كسائر أولادها، وفي رواية: «فإنما الرضاعة من المجاعة».

فقه الحديث

مناسبة هذا الحديث لكتاب النكاح مأخوذة من قوله ﷺ: «فإنما الرضاعة من المجاعة» فإنه يشير إلى مسألتين يتوقف عليهما تحريم النكاح وعدم تحريمه وهما:

1 - مقدار اللبن المحرم.

2 - وزمن الرضاعة المعتد به، وفيهما خلاف بين الفقهاء.

أما الأولى: فقال مالك وأبو حنيفة: كثير الرضاع وقليله في التحريم سواء ولو مصة، لإطلاق الآية. وهو المشهور عن أحمد، وقال الشافعي: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان لأنها لا تغني من جوع فاحتاج الأمر إلى تقدير، وأولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات استناداً إلى ما رواه

مسلم عن عائشة «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس رضعات محرمت فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ». ومن شواهد ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود «لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم» وما رواه النسائي عن عائشة «لا تحرم الخطفة والخطفتان»؛ وفي رواية أخرى عنها: «لا تحرم المصة ولا المصتان».

وأما الثانية: فقد قال الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد: المحرم من الرضاع ما كان في الحولين فلا يحرم الرضاع بعدهما لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ﴾ فتمام الرضاعة حولان، فلا حكم لما بعدهما فلا يتعلق به التحريم وهذه المدة هي مدة المجاعة التي ذكرها رسول الله ﷺ وقصر الرضاعة المحرمة عليها، ولقوله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» وقال مالك: يحرم ما كان في الحولين وما قاربهما بشهر أو شهرين أو ثلاثة، ولا حرمة له بعد ذلك. وقال أبو حنيفة: إن مدة الرضاع ثلاثون شهراً، ومن هذا يتبين أن الأئمة الأربعة متفقون على أن إرضاع الكبير لا يحرم لأنه لا ينبت اللحم ولا ينشر العظم، ولو كان إرضاع الكبير محرماً لما تغير وجهه ﷺ حينما دخل على عائشة وعندها رجل، لذا كان على الأئمة أن يجيبوا على ما روي في الصحيحين عن عائشة قالت: «جاءت سهلة بنت سهيل القرشية وهي امرأة أبي حذيفة فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالمًا ولدًا، وإنه قد بلغ مبلغ الرجال، وإنه يدخل علينا وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة شيئاً من ذلك فقال ﷺ: «أرضعيه تحرمي عليه» وفي رواية «فقلت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير!» فتبسم ﷺ وقال: «قد علمت أنه رجل كبير» وفي رواية «فقلت: إنه ذو لحية» فقال ﷺ: «أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة». وأجابوا بأن حديث سهلة منسوخ، أو هو مخصوص بسالم وسهلة. أو رخصة يلجأ إليها عند الحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه، ويرد على حديث سهلة إشكال آخر هو: كيف يلتقم سالم ندي سهلة وهي أجنبية عنه؟ وأجاب عياض باحتمال أنها حلبت اللبن ثم

شرب سالم من غير أن يمص الثدي، وأجاب النووي بالعمو عن ذلك لأجل الحاجة، كما خص بالرضاعة مع الكبير. وظاهر قول النبي: «أرضعيه» يقتضي ذلك لا الحلب.

ويؤخذ من الحديث:

- 1 - أن الرضعة الواحدة لا تحرم لأنها لا تغني من جوع وحيث احتيج إلى تقدير فأولى ما يؤخذ به هو ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات.
- 2 - أن التغذية بلبن المرضعة تحرم سواء بشرب أو بأكل أو بأي صفة إذا وقع ذلك بالعدد المشروط حيث إنه يطرد الجوع خلافاً لمن منعه بناء على أن الرضاعة المحرمة هي التقام الثدي ومص اللبن منه.
- 3 - أن الرضاعة إنما تعتبر في حال الصغر لأنها الحال التي يمكن طرد الجوع فيها باللبن وذلك في الحولين.
- 4 - جواز دخول من اعترفت المرأة بالرضاعة معه عليها وأنه يصير أخاً لها.
- 5 - وأن الزوج يسأل زوجته عن سبب إدخال الرجال بيته والاحتياط في ذلك.
- 6 - مدح غيرة الرجل على أهله.
- 7 - الإرشاد إلى الخطأ بالحلم كالتعليم وعدم العنف.
- 8 - فطنة عائشة إذ فهمت بسرعة سبب تغير وجهه ﷺ.
- 9 - حرص الزوجة على إرضاء زوجها بمجرد غضبه بالاعتذار.

الأسئلة:

اشرح الحديث باختصار، ثم أجب على ما يأتي:

ما الموقع الإعرابي لجملة (وعندها رجل)؟ وماذا تعرف عن اسم هذا الرجل؟ وما قصد عائشة من قولها: (إنه أخي)؟ وما معنى (انظرون)؟ وما

الفرق بين إخوان وأخوة؟ وما إعراب: (من إخوانكن)؟ وما موقع الجملة؟ وما وجهة ربط قوله: (فإنما الرضاعة من المجاعة) بما قبله؟ وما معناها؟ وما مناسبة هذا الحديث لكتاب النكاح؟ اذكر ما تعرف من آراء الفقهاء في مقدار اللبن المحرم، وزمن الرضاعة المعتد بها؟ اتفق الأئمة الأربعة على أن رضاع الكبير لا يحرم، فلماذا؟ وما توجيههم لحديث سهلة وإرضاعها سالماً وقد بلغ مبلغ الرجال؟ ثم كيف التقم سالم ثدي سهلة وهي أجنبية منه؟ وماذا يؤخذ من الحديث؟

10 - عن حابر رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها»

المعنى العام

يحرص الإسلام على صلة الأرحام، ويحذر من كل ما يؤدي إلى العقوق ومن ذلك نكاح المرأة على امرأة أخرى قريبة منها قرابة قوية، وجعلهما ضرتين مع ما طبعت عليه الضرة من كراهية لضرتها، ومن أجل حفظ التواد والصفاء بين الأرحام، نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على عمتها أو خالتها، وقال: «إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن».

المباحث العربية

- 1 - نهى رسول الله أن تنكح المرأة: أن وما دخلت عليه في تأويل مصدر مجرور بحرف جر محذوف أي نهى عن نكاح المرأة. والفعل منزل منزلة اللازم، أو لمفعول محذوف أي نهى الأمة.
- 2 - على عمتها أو خالتها: كلمة أو ليست للشك لأن حكمهما واحد.

فقه الحديث

في معنى العمة والخالة كل امرأة بينها وبين الأخرى قرابة بحيث لو

كانت إحداهما ذكراً لحرمت المناكحة بينهما، وعليه فلا يحرم الجمع بين المرأة وبنت خالتها أو بنت خالها ولا بين المرأة وبنت عمتها أو بنت عمها لأنها لو قدرت إحداهما ذكراً لم تحرم الأخرى عليه، نعم كره بعض السلف مثل هذا مخافة الضغائن، قال الجمهور وهذا الحديث مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكََ﴾ وقال بعض المحققين: إن تحريم هذا الجمع داخل في آية المحرمات دلالة. وأن النبي ﷺ قد استنبطه من تحريم الجمع بين الأختين، لأنه مبين للناس ما نزل إليهم إذ ينتظم تحريم الجمع في الحالين معنى واحد مشترك هو التسبب في قطع رحم قريبه. ومعنى هذا القول أن الحديث مبين غير مخصص ثم النكاح المذكور يقتضي بطلانه، فلو نكحهما مرتباً في العقد بطل الثاني لأنه الذي حصل به الجمع، ثم إذا طلق ابنة الأخ طلاقاً بائناً حل له نكاح عمتها بمجرد البيونة وإن لم تنقض العدة لانقطاع الزوجية حينئذ، وليس فيه الجمع بينهما. هذا ما ذهب إليه مالك والشافعي، وذهب الحنفية إلى أنه لا يحل حتى تنقضي العدة.

الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزاً مرماه، وأجب على ما يأتي:

ما إعراب المصدر المنسبك من (أن تنكح). ولماذا نهى عن هذا النكاح؟ وما ضابط المرأة التي لا يحل الجمع بينها وبين أخرى؟ وما حكم الجمع بين المرأة وبنت خالتها؟ وهل تحريم الجمع بين المرأة وعمتها بالكتاب أو بالسنة مع التوجيه؟ وما حكم عقد كل ممن جمع بينهما من هذا القبيل معاً أو مرتباً وهل ينكح العمة بمجرد طلاق ابنة أخيها طلاقاً بائناً؟ ولماذا؟.

11 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ

الشُّغَارِ».

المعنى العام

حرصاً على حقوق الزوجات، وبعداً عما يؤدي إلى الإضرار والظلم ينهي الرسول ﷺ عن أن يتزوج الرجل مولىة رجل آخر على أن يتزوج هذا الآخر مولىة الأول ويضع كل منهما صداق للأخرى وهذا هو المسمى في الإسلام بالشغار «ولا شغار في الإسلام».

المباحث العربية

1 - نهى عن الشغار: أي نهى تحريم، والشغار بكسر الشين مصدر شاغر ومثله المشاغرة وهو في اللغة الرفع من قولهم: شغر الكلب برجله إذا رفعها ليبول فكأن المتناكحين رفعاً المهر بينهما، أو كأن كلاً من الوليين يقول للآخر: لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك، وفي التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيح الشغار وتغليظ على فاعله، وقيل معناه في اللغة الخلو من قولهم: شغر البلد عن السلطان إذا خلا منه لخلو العقدين عن المهر أو عن بعض الشروط، وسيجيء معناه الشرعي.

فقه الحديث

اختلف العلماء في صورة نكاح الشغار المنهي عنه، فصوره بعضهم بأن يزوج بنته أو أخته أو مولىته لآخر على أن يزوجه هذا الآخر مولىته ويكون بضع كل منهما صداقاً للأخرى سواء كان مع البضع مال أو لا، والجمهور يشترط في صورته ألا يكون مع البضع صداق آخر فإن لم يقل: وبضع كل منهما صداق الأخرى صح النكاح ووجب مهر المثل. قال الخطابي: كان ابن أبي هريرة يشبهه برجل زوج امرأة واستثنى منها عضواً من أعضائها وبيان ذلك أنه يزوج مولىته ويستثنى بضعها يجعله صداقاً للأخرى فكأن بضع كل من الزوجين مملوك للأخرى لا حق لأحد الزوجين في الانتفاع به، وقال ابن القيم: اختلف في علة النهي فقيل: هي التعليق أي جعل كل واحد من العقدين شرطاً في الآخر فكأنه يقول: لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك وقيل: هي التشريك في البضع حيث جعل

بضع كل واحدة مورداً لنكاح امرأة ومهراً للأخرى وهي لا تنتفع به فلم يرجع المهر إليها بل عاد المهر إلى الولي وهو ملكه بضع زوجته بتملكه بضع موليته، وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين وإخلاء لنكاحها عن مهر تنتفع به، فأشبه تزويج واحدة من رجلين اثنين. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار حرام ولا يجوز إذا خلا من ذكر ما يصلح مهراً، أما إن ذكر مع البضع ما يصلح مهراً فقد اختلفوا في صحته، فالجمهور على البطلان لأن الأصل في أبضاع النساء التحريم إلا ما أحله الله بشروطه، وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل لكل منهما لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة. وقال الحنابلة: إن سمي لإحدهما ولم يسم للأخرى صح نكاح من سمي لها.

وهنا مسألة جديدة بالبحث منتشرة في عهدنا وهي زواج البدل كأن يزوج محمد مثلاً ابنته لابن أحمد على أن يأخذ بنت أحمد لابنه ولا يذكر هذه الشروط في العقد وهذا النوع من النكاح وإن لم يكن شغاراً بالمعنى المصطلح عليه إلا أنه يتبعه حتماً تساهل كل من الوليين في حقوق كل من الزوجتين فضلاً عما يجره هذا النكاح من الأضرار بواحدة إذا ما أضر بالأخرى فينبغي أن يكره.

الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزاً مغزاه، ثم أجب عما يأتي:

ما هو الشغار في اللغة؟ وما صورته الشرعية؟ وما العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي؟ وما علة هذا النهي؟ وهل هو للتحريم أو الكراهة؟ وما آراء الفقهاء في صحة هذا العقد وما يترتب عليه؟

12 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تُسَكَّتَ».

المعنى العام

كانت المرأة قبل الإسلام من سقط المتاع، ولم يكن يحسب لرأيها أي حساب حتى في أهم الأمور التي تخصها وهو زواجها، فجاء الإسلام رافعاً من شأنها معتمداً رأيها إذا كانت من ذوات الرأي بأن كانت بالغة عاقلة، فطلب من الولي ألا يزوجها إلا بعد أن يأخذ إذنها في شريك حياتها «الأيّم تستأمر» أي لا تزوج الثيب حتى تصرح بقبولها لهذا الزوج «والبكر تستأذن» فلا تزوج حتى يحصل الولي على إذنها، قالت عائشة: إن البكر تستحي أن تعلن رضاها يا رسول الله. قال ﷺ: «رضاها صمتها».

المباحث العربية

1 - لا تنكح الأيّم: ببناء الفعل للمجهول، ولا نافية، والفعل مرفوع، فهو خبر بمعنى النهي، أو ناهية والفعل مجزوم ويحرك بالكسر للتخلص من التقاء الساكنين، والنفي أبلغ من النهي. والأيّم بفتح الهمزة وكسر الياء المشددة، وهي في الأصل التي لا زوج لها بكرأ كانت أو ثيباً. مطلقة كانت أو متوفى عنها. والمراد بها هنا الثيب التي زالت بكارتها بأي وجه سواء زالت بنكاح صحيح أو شبهة أو فاسد أو زنا أو أصبح أو غير ذلك لأنها جعلت مقابلة للبكر.

2 - حتى تستأمر: ببناء الفعل للمجهول والسين والتاء للطلب أي حتى يطلب أمرها، والمراد لازم الطلب أي حتى تأمر.

3 - حتى تستأذن: ببناء الفعل للمجهول أيضاً أي حتى يطلب إذنها. والمراد لازم الطلب أي حتى تأذن. وفرق بين الأمر والإذن بأن الأمر لا بد فيه من لفظ. والإذن يكون بلفظ وغيره.

4 - وكيف إذنها: خبر مقدم ومبتدأ مؤخر. والضمير للبكر.

5 - قال: أن تسكت: المصدر المنسبك من أن والفعل خبر مبتدأ محذوف أي إذنها سكوتها.

فقه الحديث

يتعرض الحديث إلى إذن الزوجة سواء كانت بكرة غير بالغة، أو ثيباً غير بالغة أو بكرة بالغة أو ثيباً بالغة. وفي حكم هذا الإذن وفي حكم النكاح بدون اختلاف الفقهاء على النحو الآتي:

أولاً: البكر غير البالغة، يزوجها أبوها، ولا يشترط إذنها اتفاقاً إلا من شد.

ثانياً: الثيب غير البالغة، قال أبو حنيفة: يزوجها كل ولي، فإذا بلغت ثبت لها الخيار. وقال الحنابلة بثبوت الخيار لمن كانت دون التسع سنين لا من لها تسع سنين فأكثر. نعم، ظاهر الحديث أنه لا بد من إذن الزوجة صغيرة كانت أو كبيرة، لكن تستثنى الصغيرة من حيث المعنى لأنها لا عبارة لها.

ثالثاً: البكر البالغة، ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه يجوز للأب أن يزوجها بغير إذنها احتجاجاً بمفهوم ما رواه مسلم «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها» إذ يدل على أن ولي البكر أحق بها منها، على أن التفرقة في حديثنا بالاستثمار في جانب الثيب والاستئذان في جانب البكر تعطي التفرقة في تزويج كل من حيث إن الاستثمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمة دون البكر، وذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس للأب أن يجبر البكر البالغة، فإن أجبرها لم يصح العقد، وقيل يصح ولها الخيار، والحديث الذي معنا دليل له من حيث إنه يدل على أنه لا إيجاب للأب عليها إذا امتنعت، كما أنه من المقرر أن البكر الرشيد لا يتصرف أبوها في شيء من مالها إلا برضاها ولا يجبرها على إخراج اليسير منه فكيف يجوز له أن يخرج بضعها بغير رضاها؟

وهذا الرأي وجيه يتفق وروح عصرنا الذي خرجت فيه الفتاة ودرست الرجال لكن ليس معنى طلب رضاها وعدم إجبارها أن تستقل هي بالاختيار وتجبر وليها وتلزمه بالأمر الواقع لأنها مهما تثقفت وتعلمت تغلبها عاطفتها،

ولأن في استقلالها بهذا الأمر نكراناً للأبوة وإيغاراً للصدور.

رابعاً: الثيب العاقلة، وقد اتفقوا على أنه لا يجوز تزويجها إلا بإذنها. قال الشافعي وأحمد: إذا زوجها بغير إذنها فالنكاح باطل وإن رضيته لأنه ﷺ ردّ نكاح خنساء ولم يقبل إلا أن تجيزه، وقال مالك: لا يجوز وإن أجازته إلا أن يكون بالقرب ويبطل إذا بعد لأن عقده بغير أمرها ليس بعقد.

هذا فيما يتعلق بتزويج الولي، أما تزويج المرأة نفسها فعند أبي حنيفة ينفذ نكاح المرأة البالغة العاقلة إذا زوجت نفسها من غير ولي ومن غير إجازته، وقال الشافعي ومالك وأحمد: لا ينعقد بعبارة النساء أصلاً لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» ولقوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل» وإنما اكتفى في إذن البكر بأن تسكت لأنها تستحي عادة. أما الثيب فلا بد من لفظها لأن كمال حياتها قد زال بممارسة الرجال، فإن ظهر مع سكوت البكر قرينة الرضا كالتبسم زوجها باتفاق، وأما قرينة السخط كالبكاء فعند المالكية لا تزوج، وعند الشافعية لا يؤثر ذلك إلا إن وقع مع البكاء صياح ونحوه فلا يزوجه.

ويؤخذ من الحديث:

- 1 - احترام الإسلام للمرأة وتقديره لرأيها.
- 2 - مشروعية أخذ رأي الزوجة في زواجها قبل إبرام العقد.
- 3 - أن الاستحياء عن إبداء الرأي لا يسقط مشروعية المشورة.
- 4 - أن سكوت من عرف بالحياء دليل على رضاه ما لم تظهر قرينة مانعة.

الأسئلة:

أشرح الحديث مبيناً أثر الإسلام في تحرير المرأة، ثم أجب على ما

يأتي:

أعرب (لا تنكح الأيم)، وهل هذه الجملة خبرية أو إنشائية؟ وأيها

أبلغ؟ وما هي الأيم في الأصل وما المراد منها هنا؟ وما شاهد ذلك من الحديث؟ وما معنى تستأمر وما المراد منها هنا؟ وما الفرق بين الاستثمار والاستئذان؟ ولم عبر بالأول في جانب الأيم وبالتالي في جانب البكر؟ وما إعراب (وكيف إذنها)؟ ولمن الضمير في هذه الجملة وما الموقع الإعرابي لقوله: (أن تسكت) وما آراء الفقهاء في تزويج الأب البكر غير البالغة بدون إذنها؟ وتزويجه البكر البالغة بدون إذنها؟ وما أدلتهم؟ ولمن يشهد الحديث؟ وجه ما تقول. وما آراؤهم في تزويج الأب الشيب غير البالغة؟ ثم الشيب البالغة. وما آراؤهم في تزويج الشيب البالغة نفسها بدون ولي؟ ولم كان السكوت كافياً في البكر دون الأيم وما الحكم إذا استؤذنت البكر فبكت؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

33 عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب.

المعنى العام

يحرص الرسول ﷺ على رباط الألفة والمحبة بين الناس فيحذرهم من بعض أسباب الحقد والتباغض والإيذاء بقوله: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب أحد امرأة على خطبة أخيه إلا إذا ترك الخاطب الأول أو أذن للخاطب الثاني إذناً يدل على الرضا والانصراف».

المباحث العربية

- 1- نهى النبي أن يبيع: أن وما دخلت عليه في تأويل مصدر مجرور بحرف جر محذوف، أي نهى عن بيع بعضكم على بعض، والتعبير بالبعض هنا دون الرجل المعبر به في الخطبة ليشمل بيع الجماعة للجماعة أو للفرد وبالعكس سواء كان المبيع شيئاً واحداً أو أكثر.
- 2- ولا يخطب الرجل: بالرفع والجزم والنصب. أما الرفع فعلى أنه

خبر بمعنى النهي ولا نافية، وجعل سياقه في صورة الخبر أبلغ في المنع لإشعاره بأنه أمر ممتثل فعلاً يخبر عنه، وأما الجزم فعلى النهي الصريح، وأما النصب فعلى عطفه على يبيع، و«لا» زائدة.

3 - على خطبة أخيه: الخطبة بكسر الخاء طلب المرأة من وليها، وأصلها الهيئة التي يكون عليها الإنسان حين يخطب نحو الجلسة، من خطب يخطب من باب نصر فهو خاطب، والمبالغة منه خطاب، وأما الخطبة بضم الخاء فهي من القول والكلام فهو خاطب وخطيب والمراد من الأخوة الأخوة في العهد والحرمة فتشمل المسلم والذمي، وذكر الأخ جرى على الغالب ولأنه أدعى لسرعة الامتثال.

4 - حتى يترك الخاطب قبله: الضمير للرجل الخاطب الثاني، وقيل للتزويج وهو بعيد.

5 - أو يأذن له الخاطب: أي يأذن للخاطب الثاني الخاطب الأول.

فقهاء الحديث

أما بيع البعض على بيع البعض فقد قيل في صورته أن يقول الرجل لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس أو الشرط: افسخ لأبيحك خيراً منها بمثل ثمنها، أو مثلها بالنقص، ومثل ذلك الشراء على الشراء كأن يقول البائع افسخ لأشترى منك بأكثر. والنهي في الحديث للتحريم. وقد أجمع العلماء على أن البيع على البيع والشراء على الشراء حرام، وفي صحته خلاف واستثنى بعضهم من الحرمة ما إذا كان البائع أو المشتري مغبوناً، لكن هذا الاستثناء مردود، أما السوم على السوم وهو أن يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع وقبل أن يعقدا يقول آخر لصاحبها: أنا أشترىها بأكثر أو للراغب أنا أبيعك خيراً منها بأرخص فهو حرام كالبيع على البيع والشراء على الشراء؛ والمعنى في ذلك ما فيه من الإيذاء والتقاطع، بخلاف المزايدة والمناقصة فلا شيء فيهما لأنهما قبل الاتفاق والاستقرار.

وأما الخطبة على الخطبة فصورتها أن يخطب رجل امرأة فتركن إليه

ويتفقا ويتراضيا ولم يبق إلا العقد فيجىء آخر وهو يعلم بكل هذا فيخطب على خطبة الأول وهي حرام بالإجماع، وإن نقل عن أكثر العلماء أن عقد الخاطب الثاني لا يبطل والمعتبر في التحريم إيجابتها إن كانت غير مجبرة أو إجابة الولي إن كانت مجبرة أو إجابتهما معاً إن كان الخاطب غير كفاء. أما إذا لم تركز إليه وإن كانت مجبرة، أو لم يركز وليها إن كانت مجبرة أو قبل أن يتفقا كوقت المشورة، أو لم يكن الثاني يعلم بخطبة الأول فهو على حكم الأصل من الإباحة على الأصح. وقال بعض المالكية: لا تحرم حتى يرضوا بالزواج ويسمى المهر. ويشترط كذلك ألا تكون خطبة الأول محرمة كأن تكون في العدة مثلاً لأنه لا يثبت للخاطب بخطبته حينئذ حق، وكما يأثم الخاطب الثاني يأثم ولي المخطوبة إذا قبل منه، ودل الحديث كذلك على تحريم أن تخطب المرأة على خطبة امرأة أخرى إلحاقاً لحكم النساء بحكم الرجال كأن ترغب امرأة في رجل وتدعوه إلى تزويجها فيجيبها فتأتي أخرى فترغبه في نفسها وتزهده في التي قبلها، وإنما عبر بالرجل لأن الخطبة عادة من شأن الرجال، والحكمة في ذلك ما فيه من الإيذاء والتقاطع، ولهذا قيد الحديث بإباحة الخطبة على الخطبة بترك الخاطب الأول أو إذنه للخاطب الثاني، وفي معنى الترك والإذن ما لو طال الزمان بعد إجابته، حتى عد معرضاً، أو غاب زمناً يحصل به الضرر، أو رجعوا عن إجابته، وفيما لو أذن الخاطب الأول للخاطب الثاني. هل يختص ذلك بالمأذون له أو يتعدى لغيره لأن مجرد الإذن الصادر من الخاطب الأول دال على إعراضه عن تزوج تلك المرأة، وبإعراضه يجوز لغيره أن يخطبها؟ الظاهر الثاني فيكون الجواز للمأذون له بالتنصيص، ولغيره بالمأذون له بالإلحاق، وقيل يختص بالمأذون له الجواز كون ذلك عن طريق الإيثار لا عن طريق الإعراض، والأحسن أن يقال بتحكيم العرف والقرائن في ذلك، وليس في هذا الحديث منافاة لما ثبت أن النبي خطب فاطمة بنت قيس لأسامة بن زيد على خطبة معاوية وأبي الجهم لأن ذلك حصل قبل النهي عن الخطبة على الخطبة، وقال النووي: إن النبي أشار بأسامة ولم يخطب، وعلى تقدير أن يكون خطب فكأنه لما ذكر لها ما في معاوية وأبي الجهم ظهر منها الرغبة عنهما فخطبها لأسامة،

وإنما جاءت مستشارة فأشار عليها بما هو الأول ولم يكن هناك خطبة على خطبة.

ويؤخذ من الحديث:

- 1 - النهي عن كل ما فيه تضيق على الناس.
- 2 - النهي عن كل ما يحدث الشقاق، ويوغر الصدور، ويورث الشحنةاء.
- 3 - تحريم البيع على البيع.
- 4 - تحريم الخطبة على الخطبة.

الأسئلة:

اشرح الحديث بأسلوبك مبرزاً مرماه، ثم أجب على ما يأتي:

ما الموقع الإعرابي لقوله: (أن يبيع)؟ وما إعراب؟ ولا يخطب الرجل؟ برفع الفعل وجزمه ونصبه وأيهما أبلغ في المنع؟ وما الخطبة في الأصل؟ وما المراد منها؟ وما المراد من الأخ في الحديث؟ وما فائدة التعبير به وعلام يعود الضمير في (قبله)؟ وما صورة البيع على البيع: وهل يدخل فيه السوم على السوم، والمزايدة والمناقصة؟ وما صورة الخطبة على الخطبة؟ وما حكم العقد الثاني؟ وما حكم ولي المخطوبة إذا قبل من الثاني، وما الحكمة في تحريم البيع على البيع والخطبة على الخطبة؟ وما فائدة التقيد بقوله: (حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له)؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

14 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ تَسْأَلُ طَلَّاقَ أُخْتِهَا تَسْتَفْرِغُ صَفْحَتَيْهَا. فَإِنَّمَا لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا».

المعنى العام

نهى آخر عن أسباب العداوة والبغضاء والتفريق بين المرء وبين

عشيرته، بعد أن نهى ﷺ الرجال صريحاً عن التشاحن مع الرجال بخطبتهم على خطبتهم، نهى النساء عن التعدي على النساء: لا يحل لامرأة أن تسأل رجلاً طلاق زوجته التي هي أختها في الإنسانية ولها ما لها من حقوق الزوجية والاستقرار لا يحل لها أن يكون غرضها من هذا السؤال أن تحظى هي بهذا الرجل وأن تنفرد به دونها، ولتعلم من تسول لها نفسها بذلك أنها ليس لها إلا ما قدر لها في الأزل من زوج معين ومن سعادة أو شقاء مهما سألت ذلك وألحت فيه واشترطته. فإنه لا يقع من ذلك إلا ما قدر الله تعالى. وإذ فلا فائدة من الإقدام على هذا المنكر إلا إثارة الضغائن والأحقاد والمشاحنة وتقطيع الأرحام فلترض بما قسم الله ولتعلم أن ما أخطأها لم يكن ليصيبها. وما أصابها لم يكن ليخطئها.

المباحث العربية

1 - لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها: تسأل مؤول بمصدر من غير سابق، والمصدر فاعل «يحل» ومفعول تسأل الأول محذوف. والتقدير: تسأل زوج أختها طلاق أختها والمراد من الأخت قيل الضرة. وقال النووي: المراد بأختها غيرها سواء كانت أختاً من النسب أو الرضاع أو الدين. ويلحق بذلك الكافرة في الحكم وإن لم تكن أختاً في الدين. إما لأن المراد بهذا التعبير كونه الغالب كقوله تعالى: ﴿رَبِّبْتِكُمْ أَلْتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ أو لأنها أختها في الجنس الآدمي. ويشند النهي إذا كانت قريبة من النسب لما فيه من قطيعة الرحم.

2 - لتستفرغ صحفتها: أي لقلب ما في إنائها. وأصله من أفرغت الإناء إفراغاً إذا قلبت ما فيه، وأصل الصحيفة إناء كالقصة المبسوطة، جمعها صحاف. ويقال: الصحيفة القصعة التي تشيع الخمسة. وفي الكلام كما قال الطيبي استعارة تمثيلية مستملحة. شبهت المرأة بالصحفة، وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع في الصحيفة من الأطعمة اللذيذة. وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحيفة عن تلك الأطعمة. ثم أدخل المشبه في جنس

المشبه به. واستعمل في المشبه ما كان مستعملاً في المشبه به من الألفاظ. والأولى أن يقال: شبهت الهيئة الحاصلة من الزوجة والحظوظ الواردة عليها وإبعاد الزوجة عن حظوظها وتمتعاتها بسبب الطلاق بالهيئة الحاصلة من الإناء والأطعمة التي فيه وتفريغ الإناء مما فيه بجامع إذهاب النفع في كل، ثم ادعينا أن الهيئة المشبهة من جنس الهيئة المشبهة بها ثم استعرنا التركيب الدال على المشبه به للمشبه على سبيل الاستعارة التمثيلية، وقيل استفراغ الإناء كفاية من سلب ما للزوجة من النفقة والعشرة، وما لها من حقوق عند الزوج.

3 - فإنما لها ما قدر لها: أي فإنما للمرأة التي تسأل الطلاق لأختها ما قدر لها في الأزل، والجملة تعليل للنهي عن السؤال؛ فالفاء تعليلية.

فقه الحديث

قال النووي: معنى الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته ليطلقها ويتزوج بها، وقيل صورته أن يخطب الرجل امرأة وله امرأة فتشترط عليه طلاق الأولى لتنفرد به والأول والثاني هو الظاهر إذ أخرج البخاري الحديث تحت باب الشروط التي لا تحل في النكاح، وصدره بقول ابن مسعود: «لا تشترط المرأة طلاق أختها»، وظاهر الحديث التحريم، قال الحافظ ابن حجر: لكنه محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كربية في المرأة لا ينبغي معها أن تستمر في عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة. وحمل بعضهم النهي على الكراهة، واعترض عليه ابن بطال بأن نفي الحل تحريم صريح ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح وإنما فيه التغليظ على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى، قال الطحاوي: أجاز الكوفيون ومالك والشافعي أن يتزوج المرأة على أن يطلق زوجته لكنه إن وفى بما قال فلا شيء عليه، وإن لم يوف فلها مهر المثل عند الكوفيين، قال الشافعي: لها مهر المثل وفى أو لم يوف، ومثل المرأة في الإثم وليها إذا طلب طلاق امرأة ليزوج موليته مكانها.

ويؤخذ من الحديث :

- 1 - وجوب الإيمان بالقضاء والقدر .
- 2 - حرمة العمل على قطع عيش الغير مطلقاً، لأنه إذا حرم على من ينتفع من ورائه حرم على من لا ينتفع من باب أولى .
- 3 - أن السعي في ذلك لا يضر المطعون فيه ولا ينفع الطاعن وإنما لكل ما قدر له .

الأسئلة:

اشرح الحديث شرحاً كافياً، ثم أجب على ما يأتي :

ما هو فاعل (يحل)؟ وما مفعول (تسأل)؟ وما المراد بالأخت؟ وما المعنى الأصلي لقوله: (لتستفرغ صحفتها)؟ وما المراد منه هنا؟ وما طريق الدلالة على هذا المراد؟ وما معنى قوله: (فإنما لها ما قدر لها) وما هي الصورة التي ينهى عنها الحديث؟ وهل المراد من النهي التحريم أو الكراهة؟ وما آراء الفقهاء فيمن تزوج امرأة على أن يطلق زوجته فلم يف بالشرط؟ وماذا نأخذ من الحديث؟

15 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوْذِ جَارَهُ. وَأَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا. فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلْعٍ. وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبَتْ ثَقِيمَةٌ كَسْرَتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ. فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».

المعنى العام

أدب رفيع، وسياسة حكيمة يدعو إليها الرسول الكريم بقوله: «من كان يؤمن بالله ويوم الجزاء إيماناً كاملاً فلا يؤذ أحداً مهما أؤذي، وليدفع بالنبي هي أحسن، وليكن خلقه مع جيرانه حسن المعاملة خصوصاً مع النساء».

ذلك المخلوق العجيب الذي حارت في سياسته العقول التي ساست الدول، والذي استعبد كثيراً من الملوك الذين استعبدوا الشعوب، والذي قال الله فيه: ﴿إِنَّ كَيْدَكُمْ عَظِيمٌ﴾ على حين قال: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ فيقول النبي: «استوصوا بهذا المخلوق الأعوج في طباعه وفي معاملاته، وعاشروه بالحكمة والكياسة يكن ذلك خيراً له ولكم، لأنه كالضلع المعوج بل كطرف الضلع الأعلى الشديد الاعوجاج الذي لا يمكن تقويمه. لأن الشدة تكسره واللين لا يقومه فاستوصوا بالنساء خيراً تنتفعوا بهن مع اعوجاجهن».

المباحث العربية

1 - عن أبي هريرة عن النبي قال: الجار والمجرور متعلق بفعل محذوف والثاني متعلق بمحذوف هو حال من أبي هريرة. والمصدر المنسبك من قال من غير سابق نائب فاعل روي المحذوف والتقدير روي عن أبي هريرة حالة كونه راوياً عن النبي قول النبي كذا. ومفعول راوياً محذوف لدلالة نائب فاعل روي عليه.

2 - من كان يؤمن: كان ناقصة، واسمها ضمير يعود على من، وجملة يؤمن خبرها، والشرط والجواب خبر «من» وفعل كان لا دلالة له في الأصل على غير الوجود في الماضي من غير دلالة على انقطاع أو دوام، وتستعمل للأولية كما في صفاته تعالى، وقد تستعمل للزوم الشيء وعدم انفكاكه نحو قوله: ﴿وَكَانَ إِسْمُهُمْ يُجَاوِزُ﴾.

3 - فلا يؤذ جاره: بحذف الياء على أن لا ناهية. وبيئاتها على أن لا نافية.

4 - واستوصوا بالنساء خيراً: السين والتاء للقبول والمطاوعة مثلها في أقمته فاستقام، أي اقبلوا وصيتي واعملوا بها، وقيل السين والتاء للطلب جيء بهما للمبالغة، أي اطلبوا الوصية بهن من أنفسكم، أو ليطلب الوصية بعضكم من بعض، ويلزم من ذلك أن تحافظوا، لأن من وصى غيره بشيء كان أحرص عليه، والنساء اسم جمع لا واحد له من لفظه، وامرأة واحدة

من معناه، وخيراً منصوب على أنه مفعول لفعل محذوف والتقدير: استوصوا
استيصاء خيراً، أو على أنه مفعول لفعل محذوف والتقدير: استوصوا لتفعلوا
خيراً، أو على أنه خبر يكن المحذوفة مع اسمها والتقدير استوصوا بالنساء
يكن الاستيصاء خيراً، ذكر ذلك النحاة في قوله تعالى: ﴿وَأَنْفُسُكُمْ خَيْرًا
لِّأَنْفُسِكُمْ﴾. والجملة معطوفة على (فلا يؤذ جاره) أي لا تؤذوا الجار
واستوصوا. وفي الكلام التفات من الغيبة إلى الخطاب لمزيد العناية
بالخطاب.

5 - فإنهن: الفاء للتعليل، وما بعدها بيان لسبب وصيته ﷺ بهن.

6 - خلقن من ضلع: بكسر الضاد وفتح اللام وسكونها والفتح أفصح،
والظاهر أن الكلام استعارة، والأصل: فإنهن خلقن من شيء كالضلع في
اعوجاجه. أي خلقن خلقاً فيه اعوجاج وشدوذ تخالف به الرجل. أي طبعت
على العوج كأنه جسم تكونت منه. ففي الحديث حذف المشبه ووجه الشبه
والأداة واستعير لفظ المشبه به للمشبه على سبيل الاستعارة التصريحية
الأصلية وقيل أراد به أول النساء - حواء - خلقت من ضلع آدم عليه السلام
فيكون لفظ الضلع على حقيقته ويكون معنى خلقها من الضلع الحقيقي
إخراجها منه عند أصل الخلقة.

7 - وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه: قال الحافظ ابن حجر: فيه إشارة
إلى أنها خلقت من أشد أجزاء الضلع اعوجاجاً مبالغة في إثبات هذه الصفة
لها، ويحتمل أن يكون قد ضرب ذلك مثلاً لأعلى المرأة لأن أعلاها رأسها،
وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الأذى، وأعوج صفة مشبهة وليس أفعل
تفضيل، لأن أفعل التفضيل لا يأتي من ألفاظ العيوب التي صفتها على وزن
أفعل، وقيل هو أفعل تفضيل شدوذاً، أو محل المنع عند الالتباس بالصفة
فإذا تميز عنها بالقرينة فلا منع.

8 - فإن ذهبت تقيمه كسرته: الضمير المنصوب للضلع، وهو يذكر
ويؤنث وجملة (تقيمه) في محل نصب على الحال.

9 - فاستوصوا بالنساء خيراً: الفاء فصيحة وقعت في جواب شرط مقدر أي إذا كان هذا شأنهن فاستوصوا.

فقه الحديث

يفهم من قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله...» أن من آذى جاره لا يكون مؤمناً لكن هذا المفهوم غير مراد إذ المعنى من كان يؤمن بالله إيماناً كاملاً فلا يؤذ، وذكر هذه العبارة للحض على الطاعة، لأن من آمن بالمبدأ والمعاد كف عن المعصية وسارع إلى الطاعة، وإنما خص الجار بالذكر، والواجب على المؤمن ألا يؤذي أحد مطلقاً لشدة العقاب على إيذاء الجار، إذ لهذه الملاصقة حرمة وحقوق كحقوق الأخوة فإيذاؤه أفحش الإيذاء، وفيه بعث على دوام الشقاق، وفي ذلك تعرض أكثر لارتكاب الجرائم، أو خص الجار بالذكر لكونه مظنة الأذى غالباً لكثرة التعامل بين المتجاورين. وقيل إن المراد بالجار ما يشمل الملكين الكاتيين، وإيذاؤهما يحصل بأذى كل مخلوق، وقد فهم بعضهم من ذكر البخاري لهذا الحديث على جزأين فهم أن قوله ﷺ: «واستوصوا بالنساء خيراً... إلخ» حديث مستقل جمعه الراوي مع ما قبله في سند واحد، ولكن اتصال الكلام يدل على أن الجزأين حديث واحد، إذ المرأة أعلى مراتب المجاورة فهي الجار الملاصق بدون حجاب، وهي التي عبر عنها القرآن بالصاحب وبالجنب، وإنما أكد الحديث الوصية بالنساء فكررها لضعفهن واحتياجهن إلى من يقوم بأمرهن، ولذا علل الأمر بأن طبيعتهن الاعوجاج فهن شبه معذورات فيما يرى منهن مما لا يرضي، إذ من العسير عليهن الانفكاك عما جبلن عليه. فليكن التحمل والملاينة من الرجال، ولهذا أيضاً عدل عن النهي عن الإيذاء إلى الاستيحاء للإشارة إلى أن حسن الخلق مع النساء ليس كف الأذى عنهن بل احتمال الأذى منهن. والحلم عن طيشهن والإحسان إليهن، اقتداء برسول الله ﷺ، فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام وتهجره إحداهن إلى الليل، وأعلى من ذلك أن يمزح معهن وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال والأخبار حتى روي أنه كان يسابق عائشة في العدو فسبقته يوماً فقال: «هذه بتلك».

ولا يظن من هذا أن الإسلام يدعو إلى ترك المرأة وهواها دون تقويم، بل مراده الرفق في المعاملة باستعمال اللين في غير ضعف، والشدة من غير عنف، وإلى ذلك يشير ﷺ بقوله: «فإن ذهبت تقيمه كسرته» أي إن رمت تقويمهن بالشدة أفسدت ولم تنتفع بهن مع أنه لا غنى عنهن «وإن تركته لم يزل أعوج» أي وإن تراخيت وتساهلت في الإصلاح بقي فسادهن وازداد، فلا تكن لينا فتعصر، ولا جامدا فتكسر.

ويؤخذ من الحديث:

- 1 - مداراة سيء الأخلاق وعدم الاصطدام به .
- 2 - النذب إلى الملاينة لاستمالة النفوس وتأليف القلوب .
- 3 - الدعوة إلى الصبر على أذى الجار .
- 4 - أن عدم الإيذاء من كمال الإيمان .
- 5 - أن معاملة النساء ينبغي أن تكون بين اللين والحزم .
- 6 - الرفق بالضعيف وحسن معاملته .

الأسئلة:

اشرح الحديث بإيجاز ثم أجب عما يأتي:

أعرب «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره» وما معنى السين والتاء في «واستوصوا»؟ وما المعنى على كل رأي؟ وما مفرد النساء؟ وما إعراب «خيراً»؟ وما وجه ارتباط «فإنهن» بما قبله؟ وما معنى الفاء فيه؟ أذكر ما قيل في قوله: (فإنهن خلقن من ضلع)؟ وما الغرض من ذكر «وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه»؟ ومن أي المشتقات كلمة «أعوج» مع التوجيه؟ وعلام يرجع الضمير المنصوب في «تقيمه» وما محل الجملة الإعرابي؟ وما معنى الفاء (فاستوصوا)؟ ولم ذكر الإيمان بالله واليوم الآخر؟ ولم خص الجار بالذكر مع أن واجب المؤمن ألا يؤذي أحداً مطلقاً؟ وما وجه ارتباط

جملة (واستوصوا بالنساء خيراً) بما قبلها؟ وما وجه تكرار الوصية بالنساء؟ وهل يفهم من الحديث اليأس من تقويم المرأة لتترك على اعوجاجها؟ وضح ما تقول، وما الآداب التي تؤخذ من الحديث؟

16 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ».

المعنى العام

بين لنا الحديث السابق ما ينبغي أن تكون عليه معاشرة الزوج لزوجته، وبيّن لنا هذا الحديث ما ينبغي أن تكون عليه معاشرة الزوجة لزوجها، فلا يحل لها أن تصوم نفلًا وهو حاضر صيامها إلا بإذنه فقد يتضرر بهذا الصوم، ويفوت عليه بعض مقاصده، ولمنزله حرمة لا تنتهك فلا يجوز لها أن تدخل فيه أحياناً كان وهو حاضر أو غائب إلا بإذنه، فقد يغار على زوجته من الأجنبي، وقد يكون في بيته بين القصور والعيوب ما يحرص على إخفائه، ولا يحب أن يراه أقرب الأقربين، وهي راعية في ماله، مسؤولة عنه أمام الله، فلا تنفق شيئاً منه إلا بإذنه، فإن أنفقت من غير إذنه الخاص بعد حصول إذنه العام وهي تعلم رضاه فلها أجر بقصدها الخير وفعلها له ولزوجها أجر مثله باكتسابه هذا المال، لا ينقص أحدهم من أجر الآخر شيئاً.

المباحث العربية

1 - وزوجها شاهد: أي حاضر، ومفعوله محذوف أي شاهد صومها، والجملة في محل نصب على الحال.

2 - ولا تأذن في بيته: معطوف على تصوم داخل في حيز نفي الحل، أي ولا يحل لها أن تأذن والمأذون به محذوف، والتقدير: أن تأذن بدخول أحد في بيته.

- 3 - وما أنفقت من نفقة: ما شرطية، مفعول مقدم، و«من» بيانية.
- 4 - فإنه يؤدي إليه شطره: الجملة جواب الشرط! ويؤدي مبني للمجهول! وشرطه نائب فاعل! والشرط النصف أو الجزء.

فقه الحديث

الكلام عن الحديث يتناول النقاط التالية:

- 1- آراء الفقهاء في نوع الصوم المنهي عنه! وحكمه وأدلتهم! وعلّة هذا النهي.
- 2- آراؤهم في دخول أبي الزوجة بدون إذن الزوج، وأدلتهم.
- 3- بيان المراد من قوله: «وما أنفقت من نفقة...» إلخ.
- 4- ما يؤخذ من الحديث. وإليك البيان:

1 - المراد من الصوم المنهي عنه صوم النفل، يدل له ما رواه أبو داود والترمذي: «لا تصومن امرأة يوماً سوى شهر رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه» وما رواه الطبراني: «ومن حق الزوج على زوجته ألا تصوم تطوعاً إلا بإذنه» ومثل النفل ما وجب على التراخي. وظاهر الحديث أن النهي للتحريم وهو قول الجمهور، ونقل النووي عن بعض الشافعية القول بالكراهة والصحيح الأول، فلو صامت بغير إذنه صح وأثمت وأمر قبوله إلى الله، قال النووي: ومقتضى المذهب عدم الثواب، وفي علّة النهي قيل: لأن من حقه الاستمتاع بها في كل وقت وعليه فلو منع من الاستمتاع بها مانع آخر كأن كان مريضاً بحيث لا يستطيع التمتع، أو كان محرماً أو صائماً صوماً مفروضاً أو مسافراً جاز لها التطوع، فلو قدم من سفره وهي صائمة فله إفساد صومها من غير كراهة، وقال المالكية: ليس له ذلك، ولا يبعد أن يكون النهي لما للزوج من حقوق غير التمتع كالمحافظة على صحتها ونضرتها، أو على قدرتها على أداء أعمالها في منزلها ورعايتها لأولادها، أو على وفرة لبنها إذا كانت مرضعة أو نحو ذلك. وعليه فليس لها مهما كان مريضاً أو محرماً أو صائماً أو مسافراً أن تصوم نفلاً إلا بإذنه، ويكون قيد «وزوجها شاهد» لا

مفهوم له بل خرج مخرج الغالب كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ مِمَّا كَسَبْتُمْ مِنْ بَيْنِكُمْ أَنْ تَصْعَقَهُ﴾ ، ولا مانع أن تكون الحكمة مجموع الأمرين معاً.

2 - ولا يحل لها أن تأذن لأحد بدخول بيته كائناً من كان إلا بإذنه، ولو كانت امرأة، فالفساد بدخول النساء أكثر منه بدخول الرجال. ولو كان أباً أو جدّاً، بهذا قال الجمهور، وقال المالكية بجواز دخول الأب بغير إذن الزوج، وأجابوا عن الحديث بأنه معارض بصلة الرحم، لكن يرد عليهم بأن صلة الرحم إنما تندب بما يملكه الواصل، والتصرف في بيت الزوج لا تملكه المرأة إلا بإذنه، وإذا كانت لا تصل أهلها بماله إلا بإذنه فليس لها أن تصلهم بدخولهم بيته إلا بإذنه.

3 - ونفقة المرأة من بيت زوجها إما أن تكون بإذن خاص كأن يقول: تصدقي اليوم على فلان بعشرة، وحكمها ظاهر، وإما أن تكون ضمن إذن عام كأن يأذن لها بالتصدق من ماله في حدود معينة على جهة مخصوصة. وعلى هذا النوع حمل الحديث. أي وما أنفقت من نفقة من غير أمره الخاص بعد أمره العام فإن الله يؤدي إليه نصف ثواب هذه الصدقة. ويدل لذلك ما رواه البخاري في الزكاة: «كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب لا ينقص بعضهم أجر بعض» وما رواه أبو داود في النفقات: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره». أما إذا تصدقت من ماله بغير إذن أصلاً لا صريحاً ولا ضمناً أثمت والأجر له. وحمل بعضهم الحديث على تصدق المرأة بغير إذن الزوج من المال الذي يعطيه لها لنفقتها فيكون الأجر بينهما، للرجل باكتسابه ولأنه يؤجر على ما ينفقه على أهله، وللمرأة لتصدقها بما يخصها، ويؤيده ما أخرجه أبو داود، أنه ﷺ سئل عن المرأة تتصدق من بيت زوجها فقال: «لا. إلا من قوتها والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تتصدق من مال زوجها إلا بإذنه». وحمل الخطابي الحديث على ما إذا أنفقت على نفسها من ماله بغير إذنه فوق ما يجب لها من القوت، وفسر قوله، فإنه يؤدي إليه شطره، بأنها تغرم له شطره، أي جزءه الزائد على ما يجب لها، وهذا الحمل بعيد، والإذن في

هذه الأمور مراد به الرضا ولا يشترط فيه القول والعرف في اعتباره هو الحكم.

ويؤخذ من الحديث:

1 - فضل الإنفاق.

2 - إثابة الإنسان على الخير إذا كان سبباً فيه ولو لم يعلم.

3 - إعظام حق الزوج على المرأة.

4 - أن حق الزوج أكد من التطوع بالخير لأنه واجب.

5 - احتج به الحنفية والمالكية على وجوب القضاء على من أفطر في صيام التطوع عامداً، إذ لو كان للرجل أن يفسد عليها صومها بجماع ما احتاجت إلى إذنه، ولو كان مباحاً كان إذنه لا معنى له، ومن السهل الرد على هذا الاحتجاج بالتأمل في علة النهي المذكورة عن قريب.

الأسئلة:

اشرح الحديث مبيناً علاقته بالحديث السابق، ثم أجب على ما يأتي:

ما موقع (أن تصوم) من الإعراب؟ وما محل جملة (وزوجها شاهد)؟ وما معنى (شاهد)؟ وما مفعوله؟ وعلام عطف (ولا تأذن)؟ وما هو المأذون به؟ وما التقدير؟ أعرب (وما أنفقت من نفقة فإنه يؤدي إليه شطره)؟ وما هو الشطر؟ وما نوع الصوم المنهي عنه؟ وما دليل ذلك؟ وهل النهي للتحريم أو للكراهة؟ وما حكم الصوم الحاصل بدون إذنه؟ وما علة النهي؟ وماذا يترتب على هذه العلة؟ وما حكم إذن الزوجة لامرأة بالدخول بدون إذن زوجها؟ ولماذا؟ وإذا أراد والد الزوجة الدخول عليها من غير إذن زوجها، فهل تمنعه؟ ولماذا؟ وماذا قيل في قوله ﷺ: «وما أنفقت من نفقة من غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره»؟ وماذا تختار من هذه الآراء مع التوجيه؟ وماذا تأخذ من الحديث من أحكام؟

17. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعلم إذا كنت عني راضية، وإذا كنت علي غضبية»، قالت: فقلت: من أين تعرف ذلك؟ فقال: «أما إذا كنت عني راضية فإني أرى فيك تقولين: لا ورب محمد، وإذا كنت علي غضبية قلت: لا ورب إبراهيم»، قالت: قلت: أجل. والله ما أهجر إلا اسمك.

المعنى العام

في جو من المرح والعتاب والتلطف يضرب الرسول ﷺ المثل الأعلى في تحمل النساء والحلم عن هفواتهن فيقول لزوجته عائشة: «إني لأعلم حالك وشأنك من حديثك فأعلم إذا كنت راضية عني أو كنت غاضبة مني» ولم تدهش عائشة لوثوقها من كمال فطنة الرسول، ولكنها لدلالها رغبت في أن تسمع وصفها في الحالين من لسانه الشريف فقالت: كيف تعرف ذلك يا رسول الله؟ قال: «إذا كنت عني راضية»، ودعا للقسم داع، قلت: لم أفعل كذا ورب محمد «وإذا كنت علي غضبية قلت إذا أقسمت: لا ورب إبراهيم»، قالت عائشة: نعم يا رسول الله، هذه حالي، ولكن لا يخطر ببالك تغير قلبي وتحوله عنك، وهجره لذاتك الشريفة حين أغضب، فوالله لا أهجر حينذاك إلا اسمك الشريف على مضض مني وتألم، فأظهر الصدود بلساني وقلبي بذاتك متعلق وحيي لك ثابت وهواك في نفسي لا يتغير.

المباحث العربية

1 - إني لأعلم إذا كنت عني راضية: أكد النبي الكلام بأن واللام لتنزيل عائشة منزلة المنكر للحكم وسبب هذا التنزيل إخفاؤها غضبها عنه ﷺ، وإذا ظرف لمفعول أعلم المحذوف، والتقدير: أعلم شأنك وقت رضاك عني، وقد استدل ابن مالك بمثل هذا الحديث على خروج «إذا» عن الظرفية وأعربها مفعول أعلم، والجمهور على خلافه.

- 2 - من أين تعرف ذلك، أصل «أين» ظرف للمكان والمراد هنا السببية فكانها قالت بأي شيء تعرف ذلك والمشار إليه مفعول أعلم.
- 3 - لا. ورب محمد: لا حرف نفي، وقعت جواباً عن كلام سابق، وجواب القسم محذوف تقديره. ورب محمد لم أفعل.
- 4 - أجل: حرف جواب بمعنى نعم.
- 5 - والله ما أهجر إلا اسمك: عبرت بالقسم والقصر لتأكيد مضمون الجملة وزيادة تقريره في ذهن الرسول، وإنما كان غضبها من شدة غيرتها على النبي وقوة حبها له عليه السلام.

استدل بهذا الحديث على كمال فطنة عائشة رضي الله عنها من وجوه:

- (أ) تخصيصها إبراهيم عليه السلام دون غيره لأنه ﷺ أولى الناس بإبراهيم كما في التنزيل فلما لم يكن بد من هجر اسمه الشريف أبدلته ممن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة.
- (ب) تعبيرها بهذا الحصر الدال على غاية اللطف، لأنها أخبرت أنها إذا كانت في نهاية الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا تنحرف عن كمال المحبة فلا يهجر قلبها من أغضبها، بل يظل على وده وتعلقه.
- (ج) تعبيرها بالهجران بدل الترك لأنه يدل على أنها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه كما قال الشاعر:

إنني لأمنحك الصدود وإنني قسماً إليك مع الصدود لأميل


ويستفاد من الحديث:

- 1 - استقراء الرجل لحال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل وعدمه.
- 2 - الحكم بالقرائن لأن النبي ﷺ حكم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها اسمه الشريف وسكوتها عن ذكره.
- 3 - وفيه حسن معاملته ﷺ لزوجاته أمهات المؤمنين.

- 4 - وفيه إرشاد للزوجات لما ينبغي أن يكن عليه إذا غضبن من أزواجهن.
- 5 - وفيه فضيلة عائشة رضي الله عنها.
- 6 - وفيه وجد النساء والمهن.
- 7 - وفيه ملاطفة كل من الزوجين صاحبه في بحبوحة من الظرف والأدب.
- 8 - استدل به على أن الاسم غير المسمى في المخلوقات، إذ لو كان الاسم عين المسمى لكانت بهجره هاجرة لذاته وليس كذلك.

الأسئلة:

اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ولماذا أكد النبي كلامه بأن واللام؟ وما مفعول أعلم؟ ولماذا جاءت عائشة في الجواب بالقسم والقصر؟ وما منشأ غضبها؟ استدل بهذا الحديث على كمال فطنة عائشة، فما أوجه هذا الاستدلال؟ وماذا تأخذ من الحديث؟



كتاب الطلاق

ساق البخاري أحاديث في حقوق المرأة على الرجل . وأتبعها أحاديث أخرى في حقوق الرجل على المرأة، ثم ضرب المثل الأعلى للزوجية الكاملة ثم ألحق بذلك الطلاق، وهو لغة: حل القيد، وشرعاً: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. وفي مشروعية النكاح مصالح العباد الدينية والدنيوية، وفي الطلاق إكمال لها، إذ قد لا يوافق النكاح فيطلب الخلاص عند تباين الأخلاق، وفي جعله عدداً حكمة لطيفة، فقد خلق الإنسان من عجل كما خلق هلوغاً، وربما يتسرع حين يضيق صدره فيفصم عروة النكاح، فإذا ما هدا ندم، فرحمة به وإشفاقاً عليه شرعه سبحانه ثلاثاً، فإن وقع الثالث كان من الحكمة تأديبه وعلاج استهتاره ببعض القسوة بأن تنكح زوجاً غيره قبل أن تعود إليه، فتبارك الله أحكم المرشحين.

18 - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأله عن الخطأ بالرسول أنه ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: «أمر الله أن لا تنكحوا ما لم ينكحوا حتى تطهروا، ثم إن شاء الله بعد ذلك من شاء الله من غير أن ينكحوا ما لم ينكحوا حتى تطهروا» أمر الله أن يطلق بها النساء.

المعنى العام

طلق ابن عمر امرأته وهي حائض بعد أن بينت الشريعة عدة المطلقة

بأنها ثلاثة قروء، وشعر عمر بالإيذاء الذي يلحق المرأة من ذلك بطول عدتها، فسأل رسول الله ﷺ عن حكم طلاق ابنه. قال: يا رسول الله إن ابني طلق امرأته وهي حائض، فغضب النبي ﷺ وتغيظ ثم قال: «مر ابنك فليراجع امرأته ثم ليستمر على إمساكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء استمرار الإمساك أمسك بعد. وإن شاء التطبيق طلق قبل أن يمس في هذا الطهر»، فتلك الحالة من وقوع الطلاق في طهر لم تمس فيه هي التي أذن للرجال أن يطلقوا فيها النساء لتستقبل المرأة عدتها دون تطويل.

المباحث العربية

- 1 - طلق امرأته: آمنة بنت غفار، وقيل اسمها النوار، ويمكن الجمع بأن اسمها آمنة ولقبها النوار.
- 2 - وهي حائض: لم يؤنث لفظ حائض ليطابق المبتدأ، لأن الصفة إذا كانت خاصة بالنساء فلا حاجة لتأنيثها، والجملة في محل نصب على الحال.
- 3 - على عهد رسول الله: أي في زمنه وأيامه، والجار والمجرور متعلق بطلق، قال العيني: وأكثر الرواة لم يذكرُوا هذا لأن قوله: «فسأل عمر رسول الله» يعني عنه.
- 4 - عن ذلك: الإشارة إلى الطلاق بتقدير مضاف أي عن حكم الطلاق على هذه الصفة.
- 5 - مره: الخطاب لعمر، والضمير المنصوب لابنه، أي مر ابنك، وأصل «مر» أؤمر بهمزتين. الأولى همزة الوصل مضمومة تبعاً لثالث الفعل، فإن وصل بما قبله سقطت نحو قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ والثانية فاء الكلمة فحذفوها تخفيفاً، ثم حذفت همزة الوصل استغناء عنها لتحرك ما بعدها.
- 6 - ثم ليمسكها: بإعادة اللام، وهي مكسورة على الأصل في لام

الأمر فرقاً بينها وبين لام التوكيد وإسكانها بعد الفاء والواو أكثر من تحريكها. وقد تسكن بعد ثم، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ والمراد من الأمر بالإمسك الأمر باستمراره لأن المراجعة الأمور بها إمساك.

7 - فتلك العدة: الإشارة إلى مدة الطهر، والكلام على حذف مضاف أي زمن العدة.

8 - التي أمر الله: الأمر هنا مجاز عن الإذن.

9 - أن يطلق لها النساء: المصدر مجرور بحرف محذوف أي أذن الله في تطليق النساء مستقبلات لها.

فقه الحديث

تتلخص نقاط الحديث فيما يأتي:

- 1 - أحوال الطلاق وأحكامه من حيث الحاجة إليه وعدمها، ومن حيث زمن إيقاعه.
- 2 - آراء الفقهاء في أخذ الأمر من قوله: «مره» وكونه للوجوب أو للندب مع أدلتهم.
- 3 - علة تأخير الطلاق في الحديث إلى الطهر الثاني، وحكم ذلك.
- 4 - ما يؤخذ من الحديث.

وإليك التفصيل

- 1 - روى أبو داود وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «أبغض الحلال عند الله الطلاق» لكنه يختلف حكمه باختلاف المقاصد والأغراض فقد يكون واجباً كطلاق المولي إذا انقضت مدة الإيلاء ولم يرجع، وطالبت الزوجة بحقها، وقد يكون مندوباً كطلاق سيئة الخلق سواء لا يحتمل، وقد يكون حراماً كطلاق من ظلمها في القسم قبل أن يقضي لها، وقد يكون مكروهاً كطلاق مستقيمة الحال، وقد يكون مباحاً كطلاق من

لا يهواها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير تمتع بها. والطلاق من حيث زمن إيقاعه يكون حراماً كطلاق في حيض، أو في طهر جومعت فيه، ويكون حسناً كالطلاق في طهر لم يجامعها فيه، والحكمة في ذلك ما في تطبيقها في الحيض من الإيذاء لها بتطويل عدتها، لأنها لا تعتد بالحيضة التي طلقت فيها عند أحد، حتى عند القائلين بأن القرء هو الحيض، إذ الشرط عندهم أن تستقبل عدتها بحيضة كاملة، وتعتد بالطهر الذي طلقت به عند القائلين بأن القرء هو الطهر، وليس معنى تحريم الطلاق في الحيض عدم وقوعه وعدم الاعتداد به. بل إنه يقع راجع أو لم يراجع. فقد قال ابن عمر نفسه: حسبت على تطليقة. قال ابن عبد البر: ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال.

2 - ويتعلق بقوله ﷺ: «مره فليراجعها» مسألة أصولية هي: أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أو لا؟ وقد كثر البحث فيها. والراجح أن الخطاب إذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفاً آخر بفعل شيء كان المكلف الأول مبلغاً محضاً. والثاني مأمور من قبل الشارع كما هنا. ثم الأمر بالمراجعة للوجوب عند المالكية وبعض الحنفية فيجبر على مراجعتها ما بقي من العدة شيء. وللندب عند الشافعية لقوله تعالى: ﴿فَأَنسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ وغيره من الآيات المقتضية للتخيير بين الإمساك بالمراجعة والفراق بتركها، ولأن الرجعة لاستدامة النكاح وهو غير واجب في الابتداء ففي الدوام أولى ومع استحباب الرجعة فتركها مكروه على الراجح لصحة الخبر فيه ولرفع الإيذاء ويسقط الاستحباب بدخول الطهر الثاني.

والحديث يأمر بالرجعة والإمساك حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، مع أن تأخير الطلاق إلى الطهر الثاني ليس بشرط، ولهذا قيل: إن الغرض منه إبعاد أن تكون الرجعة لغرض الطلاق لو طلق في الطهر الأول، حتى قيل إنه يندب الوطاء فيه، وإن كان الأصح خلافه، وقيل إن الغرض التخليط والعقوبة، وعورض بأن تغليظه ﷺ دون أن يعذره يقتضي أن ذلك من الظهور حيث لا يخفى على أحد فضلاً عن ابن عمر، وقد جاء في رواية

«مره فليراجعها ثم يطلقها طاهراً أو حاملاً» وفي أخرى: «حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها. ثم إن شاء أمسكها» وعليه فلا إشكال من الناحية الفقهية وإن ورد إشكال الجمع بين الروايات إلا أن يقال: بعض الروايات لبيان الجواز وبعضها لبيان الأفضل.

ويؤخذ من الحديث:

- 1 - الفرق بالمطلقة وتحذير مطلقها أن يجمع إلى مصيبة الطلاق مشقة التطويل عليها في العدة.
- 2 - تحريم الطلاق في الحيض أو طهر جامع فيه.
- 3 - طلب المراجعة ممن طلق للبدعة.
- 4 - أن الرجعة تصح بالقول ولا خلاف فيه.
- 5 - أن الرجعة يستقل بها الزوج دون الرجوع إلى الولي ورضا المرأة لأنه جعل ذلك إليه دون غيره، وهو كقوله تعالى: ﴿يَتَوَلَّىٰ أَمْرُهُ الرَّجُلُ فِي ذَٰلِكَ﴾.
- 6 - وفيه إشارة إلى أن الطلاق لم يشرع إلا لدرء مفسدة أو جلب مصلحة.
- 7 - وفي قوله: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» مشيراً إلى قوله تعالى: ﴿فَطَلَّوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ دليل للشافعية والمالكية: إذ قالوا إن المراد بالقرء المذكور في قوله تعالى: ﴿وَالْمَطْلُوقَاتُ يُرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ هو الطهر. ذلك لأنه لما نهى عن الطلاق في الحيض وأذن بالطلاق في الطهر، علم أن الأقراء التي أمرت المطلقة بتربصها هي الأطهار.
- 8 - وفيه الحث على المعاشرة بالمعروف لأنه إذا طلب المعروف عند الفراق كان طلبه عند المعاشرة أولى.
- 9 - وقيام الرجل عن ابنه ولو رشيداً بالسؤال عما يستحي أن يسأل الابن عنه وإن لحقه عتاب في ذلك.

الأسئلة:

اشرح الحديث بإيجاز مبيناً سبب كون السائل عمر دون ابنه؟ وما الموقع لجملة «وهي حائض»؟ ولم لم يؤث الخبر ليطلق المبتدأ؟ وما المراد «بعهد رسول الله» ولم حذف بعض الرواة هذه العبارة؟ وما المشار إليه في قوله: «عن ذلك»؟ وما المراد من الأمر بالإمساك؟ وما مرجع الإشارة في «فتلك العدة»؟ وما المراد من الأمر في قوله: «أمر الله»؟ وما الموقع الإعرابي لقوله: «أن يطلق لها النساء»؟ وما معنى اللام فيه؟ وماذا تعرف عن أحوال الطلاق من حيث مقاصده؟ ومن حيث زمن إيقاعه؟ وهل يقع في الحيض أو لا يقع؟ وجه ما تقول. وهل يعتبر ابن عمر مأموراً من قبل الشارع أو لا؟ وهل الأمر بالمراجعة للوجوب أو للندب مع التعليل؟ وما الغرض من تأخير الإمساك إلى الطهر الثاني في الحديث مع أنه ليس بشرط؟ وكيف توفق بين هذه الرواية وبين الروايات التي اقتصر على طهر واحد؟ وما تأخذ من الحديث؟

19 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبَ عَلَيْهِ فِي خُلُقِي وَلَا دِينِي، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْبِلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً».

المعنى العام

أول خلع في الإسلام يحدث عنه ابن عباس بقوله: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبداً، لقد ضربني فكسر يدي، ولا أعتب عليه ما فعل، ولا أظن في دينه ولكنني رفعت جانب الخباء فرأيتته أقبل في عدة من الرجال، فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً وبني من الجمال ما ترى،

وأخشى أن أقصر في حقه أو أندفع إلى ما يشبه الكفر من النشوز وأنا راغبة في التمسك بتعاليم الإسلام. وجاء ثابت بن قيس فقال له الرسول ﷺ: «إن زوجتك راغبة عنك». قال: يا رسول الله إنني أعطيتها أفضل مالي، حديقة لي فإن ردت على حديقتي أحببتها. فقال لها ﷺ: «أتردين عليه حديقته إن هو طلقك؟» قالت: نعم وإن شاء الزيادة زدته. قال ﷺ: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة واحدة يكن خيراً لك ولها»، فقبل ثابت الحديقة وطلقها وفرق الرسول بينهما.

المباحث العربية

- 1 - أن امرأة ثابت: أبهم البخاري اسمها في بعض الروايات، وسماها في آخر الباب بجميلة بنت أبي بن سلول، أخت عبد الله رأس النفاق وقيل بنته، امرأة ثابت بن قيس، وقيل اسمها زينب، وجمع بعضهم بأن اسمها زينب ولقبها جميلة...
- 2 - ما أعتب عليه في خلق: بضم التاء وكسرها من باب قتل وضرب وحقيقة العتاب مخاطبة الإدلال، ومذاكرة الوجدان، وقيل: اللوم في سخط. وروي «ما أعيب» بالياء بدل التاء، قال الحافظ ابن حجر: وهي أليق بالمراد، و«الخلق» بضمين السجية والطبيعة.
- 3 - ولكني أكره الكفر في الإسلام: قيل معناه: لكني أكره لوازم الكفر من المعادة والنفاق والخصومة ونحوها، وقيل هو إشارة إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه، وهي تعرف أن ذلك حرام، لكنها خشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه. وقيل: المراد بالكفر كفران العشير بتقصير المرأة في حق زوجها أو نحو ذلك مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها، وقولها «في الإسلام» إشارة إلى علة كراهيتها الكفر المذكور، وهذا الأخير أرجح الأقوال وأولاها بالقبول إذ الثاني مجرد احتمال عقلي، والأول يرجع إلى الثالث في مضمونه.
- 4 - وطلقها تطليقة: المصدر مفعول مطلق مبين للعدد.

فقه الحديث

استدل بهذا الحديث على جواز الخلع، وهو فراق زوج يصح طلاقه لزوجته بعوض وقد أجمع العلماء على جوازه، ولا يتعارض مع قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ لأنه مخصوص بحال عدم التراضي لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ وقوله سبحانه: ﴿إِن طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ وحكمة مشروعيته حاجة المرأة إلى التخلص عند تباين الأخلاق، أو عند البغض وخوف التقصير في حق العشير أو نحو ذلك. ولما لم يكن من السهل أن يجيئها زوجها إلى الطلاق بعد أن أدى إليها المهر وبذل فيها من النفقات ما بذل جاز بذلها عوضاً له ليهون عليه إجابتها ولتسمح نفسه بطلاقها وظاهر قولها: «ما أعتب عليه في خلق ولا دين» أنه لم يصنع بها شيئاً يقتضي الشكوى لكن في رواية النسائي أنه كسر يدها ولهذا قيل في معناه: إنه وإن كان سيء الخلق وفعل بي كذا وكذا فإني لا أعتب عليه هذا بل أبغضه لشيء آخر هو دمامته، والأمر في قوله ﷺ لزوجها: «اقبل الحديفة» للإرشاد والإصلاح لا للوجوب. والأصح أن الخلع طلاق فينقص عدده وقيل: فسخ فلا ينقص عدد الطلاق، وثمره هذا الخلاق فيما لو خالع الزوج مراراً فعلى القول بأنه فسخ ينعقد النكاح بينهما دون حاجة إلى أن تنكح زوجاً غيره وعلى أنه طلاق لا بد أن تنكح زوجاً غيره ويجوز الخلع في حالتي الشقاق والوفاق فذكر الخوف في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾ جرى على الغالب.

ويؤخذ من الحديث:

- 1 - جواز استفتاء المرأة من الرجال.
- 2 - إباحة شكواها من زوجها.
- 3 - التأدب في الشكوى وعدم الافتراء والظعن.
- 4 - مراعاة العشرة من الزوجة مهما أسئ إليها فإن هذه الشاكية لم تقصر في حق زوجها مع كراهتها له.

- 5 - جواز الأمر بغير الواجب للإرشاد والإصلاح.
- 6 - جواز الإرشاد بالخلع عند الشقاق.
- 7 - أن الخلع بلفظ الطلاق يقع طلاقة بائنة، مأخوذة من دليل آخر.
- 8 - أنه يحل للرجل ما أخذه من المرأة في الخلع برضاها.
- 9 - جواز سؤال المرأة زوجها الطلاق لسبب يقتضيه، فإن لم يكن سبب حرم عليها.

الأسئلة:

اشرح الحديث موضعاً سبب ونتيجة هذه الشكوى.

وما حقيقة العتاب؟ وما المراد منه هنا؟ وما هو الخلق؟ اذكر الآراء في المراد من قولها: «ولكنني أكره الكفر في الإسلام» وماذا تختار منها؟ وعلام استدل بهذا الحديث؟ وكيف توفق بين قوله ﷺ: «أقبل الحديقة وطلقها» وبين قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُهُنَّ إِحْدَاهُنَّ فَنظَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾؟ وما حكمة مشروعية الخلع؟ وما وجه الجمع بين قولها هنا: «ما أعتب عليه في خلق ولا دين» وبين ما جاء في رواية النسائي من أنه كسر يدها؟ وما سر شكواها منه غيره؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

20 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَتَى ذَلِكَ؟» قَالَ: نَعَلَهُ نَزْعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «فَلَعَلَّ أَبْنَكَ هَذَا نَزْعَهُ».

المعنى العام

ارتاب أعرابي في زوجته، وخشي أن يكون الولد الأسود الذي ولدته

ليس منه، فأسرع إلى رسول الله ﷺ يقول: ولد لي غلام أسود وأنا وأمه ليس فينا سواد، وإن قلبي يستنكره يا رسول الله. ولما كان مثل هذا الموقف يحتاج إلى كثير من العناية والاهتمام والتبيين لدفع الشبهة التي قد تودي بالأسرة ظلماً وعدواناً قال ﷺ: «هل تملك إبلاً؟» قال: نعم، قال: «هل ولدت؟» قال: نعم. قال: «ما لونها؟» قال: حمر، قال: «ما في أولادها جمل أسمر»، قال: نعم فيها جمل أسمر، قال: «من أين جاء الجمل الأسمر وأبواه لا سمرة فيهما؟» قال: ربما أخذ هذا من أصل بعيد كالجد وجد الجد، قال عليه الصلاة والسلام: «لعل ابنك هذا الأسمر أخذ اللون من جد بعيد»، فاقتنع الرجل ورجع إلى أهله راضياً مرضياً.

المباحث العربية

- 1 - أن رجلاً: وفي رواية «أن أعرابياً» واسمه ضمضم بن قتادة من بني فزارة.
- 2 - هل لك من إبل: لك متعلق بمحذوف خبر مقدم، و«من» زائدة وإبل مبتدأ مؤخر.
- 3 - ما ألوانها: ما اسم استفهام خبر مقدم وألوانها مبتدأ مؤخر.
- 4 - حمر: بضم الحاء وسكون الميم خبر مبتدأ محذوف، أي ألوانها حمر.
- 5 - هل فيها من أورك: خبر مقدم ومبتدأ مؤخر و«من» زائدة وأورك ممنوع من الصرف للوصفية ووزن الفعل وهو ما في لونه بياض إلى سواد، قيل الذي فيه سواد ليس بحالك بأن يميل إلى الغبرة، ومنه قيل للحمامة ورقاء.
- 6 - فأنى ذلك: خبر ومبتدأ والفاء في جواب شرط مقدر. أي إذا ثبت أن ألوان الآباء حمر فمن أين لون ذلك الابن الأورك، والمراد الاستفهام عن السبب الذي نجم عنه هذا اللون لا عن المكان الذي أتى منه.

7 - لعله نزع عرق: أصل النزع الجذب. والعرق في الأصل مأخوذ من عرق الشجر ومنه قولهم فلان عريق الأصالة، والمعنى: لعله قلبه وأخرجه من ألوان فحله ولقاحه أصل من أصوله الأولى، وفي رواية «لعل نزع عرق» بغير هاء، وقد قيل في تأويلها أن اسم لعل ضمير الشأن محذوف ويحتمل أن الأصل بالهاء فسقطت.

8 - فلعل ابنك هذا نزع: بإضمار الفاعل وفي رواية «نزع عرق» بإظهاره.

فقه الحديث

يشير هذا الحديث مسألتين فقهييتين: الأولى: نفي الولد بناء على القرائن، والثانية اعتبار القذف بالتعريض وعدم اعتباره. أما نفي الولد فظاهر الحديث أن الزوج لا يجوز له نفي ولده بمجرد الظن والأمارات الضعيفة بل لا بد من التحقق كأن رآها تزني، أو ظهور دليل قوي كأن لم يطأها أو أتت بولد لدون ستة أشهر من الوطاء أو لأكثر من أربع سنين، بل يلزمه نفي الولد لأن ترك نفيه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه لصحة الأحاديث بذلك، ولا يكفي مجرد الشيوخ فإن لم يكن له منها ولد فالأولى أن يستر عليها ويطلقها إن كرهها.

قال القرطبي تبعاً لابن رشد: لا يحل نفي الولد باختلاف الألوان المتقاربة، وقال صاحب الفتح عن الشافعية: إن لم ينضم إلى الاختلاف في الألوان قرينة زنى لم يجز النفي، فإن اتهمها برجل مخصوص فأتت بولد على لون ذلك الرجل جاز النفي على الصحيح، وعند الحنابلة: يجوز النفي مع القرينة مطلقاً.

وأما اعتبار القذف بالتعريض فقد ذهب إليه المالكية وأوجبوا به الحد إذا كان مفهوماً، وأجابوا عن الحديث بأن الرجل لم يرد قذفاً، بل جاء سائلاً مستفتياً عن الحكم لما وقع له من الريبة، فلما ضرب النبي له المثل أذعن واقتنع، والجمهور على أن التعريض بالقذف لا يثبت به حكم القذف حتى

يقع التصريح، وفرق بعضهم بين التعريض بالقذف مواجهة وبين التعريض على سبيل السؤال وفرق آخرون بين تعريض الزوج وتعريض غيره فعذروا الزوج بالنسبة إلى صيانة النسب.

ويؤخذ من الحديث فوق ما سبق:

- 1 - جواز ضرب المثل وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريباً لفهم السائل.
- 2 - وفيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير.
- 3 - وتقديم حكم الفرائض على ما يشعر به مخالفة الشبه.
- 4 - والاحتياط للأنساب وإبقاؤها حيث أمكن.
- 5 - الزجر عن ظن السوء.
- 6 - وفيه إثبات أثر الوراثة في الفرع.
- 7 - وفيه إلزام السائل بالحجة عن طريق المحاورة.

الأسئلة:

اشرح الحديث بإيجاز مصوراً الحادثة.

أعرب: «هل لك من إبل؟» وما إعراب «حمر؟» وما إعراب «فأنى ذلك؟» وما موقع الفاء فيه؟ وما المشار إليه؟ وما هو النزاع؟ وما هو العرق؟ وما المراد من قوله: «لعله نزعه عرق؟» وأين اسم لعل في رواية «لعل نزعه عرق؟» وما آراء الفقهاء في نفي الولد بناء على القرائن؟ ولمن يشهد هذا الحديث؟ وما آراؤهم في اعتبار القذف بالتعريض ولمن يشهد الحديث؟ وما توجيه المخالفين له؟ وماذا منه من أحكام؟

كتاب النفقات

النفقات جمع نفقة. يقال: نفقت الدراهم نفقاً من باب تعب. ويتعدى بالهمزة. والنفقة اسم منه، ونفقت الدابة نفوقاً من باب قعد، ماتت، ونفقت السلعة والمرأة نفاقاً بالفتح كثر طلابها. وفي الشرع ما وجب لزوجة أو قريب أو مملوك، وجمعها في العنوان لاختلاف أنواعها.

21 - عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحسنها كانت له صدقة».

المعنى العام

في بيان فضل النفقة على الأهل قليلة أو كثيرة يقول عليه الصلاة والسلام: «إذا أطعم الرجل أو بذل مالا أو غيره على أهله دون رياء ولا سمعة، يقصد أداء ما أمر الله بأدائه، وبتغني من الله الفضل والأجر كان له بنفقته هذه ثواب كثواب المتصدق على الفقراء والمساكين».

المباحث العربية

- 1 - عن أبي مسعود: هو عقبه بن عمرو - قيل شهد بدرأ - والصحيح أنه نزلها فقط فنسب إليها.
- 2 - على أهله: أهل الرجل امرأته، وولده والذي في عياله ونفقته، كالأخ والأخت والعم وابن العم، أو أجنبي يقوته في منزله، وعن الأزهري:

أهل الرجل أخص الناس به، ويجمع على أهلين وأهالي على غير قياس .
ويقال: الأهل يحتمل أن يشمل الزوجة والأقارب، ويحتمل أن يختص
بالزوجة، ويلحق بها من عداها بطريق الأولى، لأن الثواب إذا ثبت فيما هو
واجب دائماً فثبوتها فيما ليس بواجب دائماً بل يسقط في بعض الأحيان
أولى. أو لأن الثواب إذا ثبت فيما هو عوض - فإن نفقة الزوجة عوض عن
الاستمتاع بها - فثبوتها فيما هو صلة أولى.

3 - وهو يحتسبها: أي يعملها وهو ينوي بها وجه الله، والجملة في
محل النصب على الحال.

4 - كانت له صدقة: اسم كان يعود على النفقة، وفي الكلام تشبيه بليغ
أي كانت النفقة كالصدقة في حصول مطلق الثواب لكل، لا في الكمية، ولا
في الكيفية.

فقه الحديث

قال النووي: إن طريق الاحتساب أن يتذكر أنه يجب عليه الإنفاق،
فينفق بنية أداء ما أمر به، وظاهر الحديث أن الإنفاق الواجب صدقة، لكن
صرفه الإجماع عن معناه الحقيقي، وحمله على التشبيه، وإلا لحرمت النفقة
على الزوجة الهاشمية والمطلبية، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا
أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر
فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم
المؤونة ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع.

وقال ابن المنير: تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق فلما
كان احتياج المرأة إلى الرجل كاحتياجه إليها في اللذة والتأنس والتحصن
وطلب الولد كان الأصل ألا يجب لها عليه شيء إلا أن الله خص الرجل
بالفضل على المرأة وبالقيام عليها ورفعها عليها بذلك درجة فمن ثم جاز
إطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة.

ويؤخذ من الحديث :

- 1 - عظم أجر جهاد الرجل في سبيل عيشه ونفقة أهله .
- 2 - الحث على تصفية أعمال الخير من الشوائب .
- 3 - الحث على قصد الثواب من الله عند القيام بالواجب .
- 4 - أن الأجر لا يحصل بالعمل إلا مقروناً بالنية .

الأسئلة:

اشرح الحديث بإيجاز ومن المراد بأهل المسلم؟ وعلى فرض اختصاصه بالزوجة فما حكم من عداها مع التوجيه؟ وما موقع جملة (هو يحتسبها)؟ وما معناها؟ وما مرجع اسم كان؟ بين المشبه والمشبه به ووجه الشبه في قوله (كانت له صدقة)؟ ولماذا لم يجعل على حقيقته من غير تشبيه؟ ولم حرص الشارع على تشبيه النفقة بالصدقة؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

22 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«السَّاعِي عَلَى الْأُرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ
الصَّائِمِ النَّهَارِ».

المعنى العام

يرغب الرسول ﷺ في الإنفاق على نوع خاص من الأقارب، الذين فقدوا عائلهم الأول، لما في هذا النوع من الأجر الكبير الذي قال فيه ﷺ:
«الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القربى ثنتان، صدقة وصلة» من أجل هذا وضع الشارع الحكيم الرجل الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفع الأرملة والمسكين - غريباً كان أو قريباً - في منزلة المجاهد في سبيل الله

الذي باع نفسه وماله ابتغاء الدار الآخرة، أو منزلة الذي يصوم النهار أبداً ولا يفطر، ويقوم الليل أبداً ولا يفتر.

المباحث العربية

1 - الساعي على الأرملة والمسكين: أي الذي يحصل العيش لهما أو يخدمهما، والأرملة بفتح الميم التي لا زوج لها.

2 - كالمجاهد في سبيل الله: المحارب للكفار في ميادين القتال في حصول الثواب لكل.

3 - أو القائم الليل: أو للشك من الراوي والليل والنهار يجوز فيه ثلاثة أوجه على إرادة الصفة المشبهة من القائم والصائم مثل الحسن الوجه، فالرفع على الفاعلية المجازية فإنه يقال: قام ليله وصام نهاره، والنصب على الظرفية، والجر على إضافتها للفاعل المعنوي المجازي.


فقه الحديث

ذكر البخاري هذا الحديث تحت باب فضل النفقة على الأهل ومناسبته له من حيث جواز إنصاف الأهل أي الأقارب بصفة الأرملة أو المسكنة، وإذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقريب ممن اتصف بالوصفين فالمنفق على المتصف بهما إذا كان قريباً أولى.

الأسئلة:

اشرح الحديث ثم أجب على ما يأتي:

ما هي الأرملة؟ وما المراد من السعي عليها؟ وما وجه الشبه في قوله (كالمجاهد في سبيل الله)؟ وما نوع (أو) في قوله (أو القائم الليل)؟ وما إعراب (الليل) على الرفع والنصب والجر؟ وما مناسبة هذا الحديث لباب فضل النفقة على الأهل؟ وما مرماه؟



المعنى العام

يحدث عمر بن أبي سلمة ربيب رسول الله ﷺ عن حادثة وقعت له قبل التاسعة من عمره، حافظ بمقتضاها على آداب الطعام والشراب: كان يأكل مع رسول الله ﷺ فجعلت يده تروح وتغدو في مواطن متعددة من الإناء، وأخذ يأكل من نواحي القصة ولعله لم يسم الله عند ابتداء الأكل ولاحظ الرسول عليه الأكل بالشمال فقال له: «يا غلام، قل بسم الله الرحمن الرحيم وكل بيمينك دون شمالك، وكل مما يليك وما يقرب منك، ولا تمدن يدك إلى موضع يد الذي يأكل معك». قال عمر: فسمعت ووعيت وأطعت وحافظت على النصيحة والعمل بها منذ سمعتها.

المباحث العربية

1 - عن عمر بن أبي سلمة: هو ابن أم سلمة زوج النبي ﷺ ولد بأرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة. إذ كان أبوه وأمه من المهاجرين إليها وصحح ابن حجر مولده قبل الهجرة بستين وهو ربيب رسول الله ﷺ بعد أن تزوج أم المؤمنين أم سلمة.

2 - كنت غلاماً: أي دون البلوغ، يقال للصبى من حين يولد إلى أن يبلغ غلام، والجمع أغلمة وغلمان، وللأنثى غلامة، وقصده من ذكر هذا الوصف بيان عذره في الإساءة.

3 - في حجر رسول الله: ضبطه بعضهم بفتح الحاء أي في تربيته وتحت نظره، وأنه يربيه في حضنه تربية ولده، وقال عياض: الحجر يطلق

على الحضن وعلى الثوب فيجوز فيه الفتح والكسر، وإذا أريد به الحضانة فبالفتح لا غير، وحضن الإنسان ما دون إبطه إلى الكشح، ثم قالوا: فلان في حجر فلان أي في كنفه وحمايته، ومنه قوله تعالى: ﴿رَبِّبْتُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾.

4 - وكانت يدي تطيش: أي تتحرك وتمتد في جوانب الصفحة ولا تقتصر على موضع واحد، قال الطيبي: والأصل: أطيش بيدي فأسند الطيش إلى يده مبالغة في أنه لم يراع أدب الأكل.

5 - فما زالت طعمتي بعد: الإشارة إلى جميع ما ذكر من الابتداء بالتسمية والأكل باليمين، والأكل مما يليه، وطعمتي بكسر الطاء اسم للهيئة، «وبعد» مبني على الضم أي بعد ذلك.

فقه الحديث

اشتمل هذا الحديث على ثلاثة من آداب المائدة، تسمية الله، والأكل باليمين، والأكل مما يلي الأكل.

أما الأمر بالتسمية عند الأكل فمحمول على الندب عند الجمهور، ويقاس عليه الشرب. وحمله بعضهم على الوجوب لظاهر الأمر، قال النووي: استحباب التسمية في ابتداء الطعام مجمع عليه، وكذا يستحب حمد الله في آخره، قال العلماء: يستحب أن يجهر بالتسمية فينبه غيره فإن تركها عامداً أو ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو عاجزاً لعارض ثم تمكن في أثناء الأكل استحباب له أن يسمي، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً «إذا أكل أحدكم الطعام فليقل: باسم الله، فإن نسي في أوله فليقل: باسم الله أوله وآخره» وتحصل التسمية بقول: باسم الله فإن أتبعها بالرحمن الرحيم كان حسناً، ويسمي كل واحد من الآكلين بناء على ما عليه الجمهور من أن سنة الكفاية مطلوبة من الجميع لا من البعض فإن سمى واحد منهم حصلت التسمية. وفي الحكمة من التسمية عند الأكل قيل: إنها لطرد الشيطان ومنعه من المشاركة في الطعام. والأوجه أن يقال: إن التسمية تجلب البركة،

وتدعو إلى القناعة وعدم الشره وتعين على البعد عن الحرام والمكروه فيما يأكل ثم هي ذكر الله وانشغال بالعبادة في الوقت الذي ينشغل فيه النهم بملء البطن، ولا مانع أن تكون الحكمة مجموع هذه الأمور.

وأما الأكل باليمين فالأمر فيه محمول على الذب أيضاً عند الجمهور، وقد نص الشافعي في الأم على وجوبه لظاهر الأمر، ولورود الوعيد في الأكل بالشمال. ففي صحيح مسلم «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله فقال: «كل بيمينك»، قال: لا أستطيع قال: «لا استطعت». فما رفعها إلى فيه بعد» والحكمة في الأكل والشرب باليمين أنها في الغالب أقوى من الشمال وأمكن منها، وأنها مشتقة من اليمن بمعنى البركة فهي وما نسب إليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعاً ودينياً وإن اليسار تعالج بها النجاسات.

وأما الأكل مما يلي فهو سنة متفق عليها، وخلافها مكروه شديد الاستقباح إذا كان الطعام واحداً لجماعة وغير جاف، والحكمة في ذلك ما في ما خلقته من إظهار الحرص، والنهم وسوء الأدب، ولأن في الأكل من موضع يد صاحبه سوء عشرة، وإفساد مودة لتقزز النفس مما خاضت فيه الأيدي، وهل هذا الحكم عام في كل مأكول، أو يباح في الأطعمة الجافة التي لا تخوض فيها الأيدي؟ الظاهر أنه خاص بالأطعمة السائلة استدلالاً بما رواه الترمذي عن عكراش قال: بعثني بنو مرة بصدقات أموالهم إلى رسول الله ﷺ، فقدمت المدينة فوجدته جالساً بين المهاجرين والأنصار، قال: ثم أخذ بيدي فانطلق بي إلى بيت أم سلمة فقال: «هل من طعام؟ فأتتنا بجفنة كثيرة الشريد والودك - الدسم - فأقبلنا نأكل منها، فخبطت بيدي في نواحيها وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه، فقبض بيده اليسرى على يدي اليمين ثم قال: «يا عكراش. كل من موضع واحد». ثم أتتنا بطبق فيه ألوان التمر فجعلت أكل من بين يدي، وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق قال: «يا عكراش. كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد» والذي تراتح إليه النفس أن يقال: إن كان الطعام الجاف أنواعاً متعددة كانت في إناء واحد أو في أوانٍ متعددة جاز التنقل، وإن كان الأولى تركه، لأن الأدب

يتطلب عدم مد الأيدي إلى البعيد لما في ذلك من مظاهر الشره والحرص والأنانية، وإن كان نوعاً واحداً فلا يجوز. أما حديث الترمذي فهو محمول على ما إذا علم رضا من يأكل معه، على أنه ضعيف. قال الترمذي نفسه عنه: هذا حديث غريب. وقال ابن حبان في رواية: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: مجهول. نعم الكراهة في الأطعمة السائلة أشد منها في الأطعمة الجافة للفرق بين التقزز في كل.

ويؤخذ من الحديث:

- 1 - استحباب الأكل والشرب وغير ذلك باليمين وكراهة ذلك بالشمال إذا لم يكن عذر من مرض أو جراحة.
- 2 - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في حال الأكل.
- 3 - استحباب تعليم أدب الأكل والشرب.
- 4 - البعد عما يورث الاشمئزاز في الطعام والشراب وما شابههما.
- 5 - وفيه منقبة لعمر بن أبي سلمة لامثاله الأمر ومواظبته على مقتضاه.
- 6 - وفيه تواضعه ﷺ وطيب نفسه بأكله مع ربيبه الصغير في إناء واحد مع ما يبدو من الصغير غالباً لما يثير التقزز والاشمئزاز.

الأسئلة:

أشرح الحديث بإيجاز: ثم أجب عما يأتي:

ماذا تعرف عن عمر بن أبي سلمة وكيف كان ربيب رسول الله؟ وما الغلام؟ وما قصده من ذكر هذا الوصف؟ وما معنى (في حجر رسول الله)؟ وما معنى (تطيش)؟ وما وجه إسناد هذا الوصف لليد؟ وما المشار إليه في قوله (فما زالت تلك طعمتي)؟ وعلام يحمل الأمر بالتسمية عند الأكل؟ وما حكم من تركها بعض الأكل؟ وبم تحصل التسمية، وهل تطلب من الجميع أو من البعض عند الأكل لجماعة؟ وجه ما تقول. وما الحكمة من التسمية

عند الأكل؟ وعلام تحمل الأمر بالأكل باليمين؟ ولماذا؟ وما الحكمة في مشروعية الأكل باليمين وما حكم الأكل مما يلي؟ ما الحكمة في مشروعيته؟ وهل هذا الحكم في كل مأكول أو خاص ببعض الأطعمة؟ دلل على ما تقول، ورجح ما تختار وماذا يؤخذ من الحديث؟

24 - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه. فأبى يوماً برجل يأكل معه فأكل كثيراً فقال لخدمته: لا تدخل هذا علي. سمعت النبي ﷺ يقول: «المؤمن يأكل في معنى واحد. والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

المعنى العام

كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقول لخدمته نافع عند كل طعام: اثنتي بمسكين يأكل معي، لا يأكل حتى يجلس معه مسكين. فأتاه خادمه يوماً بمسكين يدعى «ابن نهيك» من أهل مكة، فجعل ابن عمر يضع بين يديه، ويضع بين يديه، وجعل الرجل يأكل ويأكل حتى انتهى. قال ابن عمر لخدمته: يا نافع لا تدخل علي هذا الرجل مرة أخرى لأن صفاته في الأكل ليست من صفات المؤمنين، إنه يأكل بشره واستكثار، ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المؤمن يأكل في معنى واحد وإن الكافر يأكل في سبعة أمعاء».

المباحث العربية

1 - سمعت النبي ﷺ يقول: جملة «يقول» حال، وجملة «سمعت» مستأنفة استئنافاً تعليلاً لنهي الخادم عن إدخال هذا مرة ثانية.

2 - المؤمن يأكل في معنى واحد: وعدي يأكل بفي لأنه بمعنى يوقع الأكل فيها، ويجعلها ظرفاً للمأكولات كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ﴾ ومعنى بكسر الميم وفتح العين مقصوراً هو المصير على وزن أمير

وهو ما ينتقل إليه الطعام بعد المعدة، وجمعه مصران كقضب وقضبان، وجمع الجمع مصارين.

3 - سبعة أمعاء: حقيقة العدد ليست مرادة، وتخصيص السبعة للمبالغة في التكثير في الآحاد كقوله تعالى: ﴿وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾ كما أن السبعين للمبالغة في العشرات، قال تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَعْفِفْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ والسبعمائة مبالغة في المئات، وقيل حقيقة العدد مرادة، وسيأتي توضيح ذلك في فقه الحديث.

فقه الحديث

اختلف في معنى الحديث اختلافاً كثيراً، فقيل: إن الحديث على ظاهره، وإن أمعاء الإنسان سبعة: المعدة، والبواب، والصائم، والرقيق، والأعور، والقولون، والمستقيم، والكافر لا يشبعه إلا ملء الأمعاء السبعة لشهره، والمؤمن لقناعته يشبعه ملء معى واحد، وقيل إن شهوات الطعام سبع: شهوة الطبع، وشهوة النفس، وشهوة العين، وشهوة الفم، وشهوة الأذن، وشهوة الأنف، وشهوة الجوع، وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن أما الكافر فيأكل بالجميع.

وقال الكثير من المحققين: ليس المراد من الحديث ظاهره، واختلفوا في توجيهه على أقوال. أوجهها أنه مثل للمؤمن وزهده في الدنيا، وللكافر وحرصه عليها، فكأن المؤمن وزهده في الدنيا إنسان يأكل في معى واحد. وكان الكافر لشدة رغبته فيها، واستكثاره منها إنسان يأكل في سبعة أمعاء فليس المراد حقيقة الأمعاء، ولا خصوص الأكل. وإنما المراد الحث على التقلل من الدنيا، وللتنفير من الاستكثار منها. فكأنه عبر عن تناول الدنيا بالأكل، وعن أسباب ذلك بالأمعاء. وقيل: هو مثل للمؤمن وأكله الحلال. وللكافر وأكله الحرام. والحلال أقل من الحرام في الوجود كما تقول: فلان يأكل الدنيا أكلاً، وقيل هو مثل لحال المؤمن وقناعته ولحال الكافر وشهره.

وهي آراء متقاربة والعدد عليها لا مفهوم له، بل المراد منه المبالغة في التكثير، ولا يلزم من هذا اطراده في حق كل مؤمن وحق كل كافر، فقد روي عن غير واحد من أفاضل السلف الأكل الكثير، وفي الكافرين من يأكل القليل، مراعاة للصحة أو رهبانية أو ضعفاً في البنية وإنما المراد أن هذا هو الأعم الأغلب، وإن الشأن في المؤمن التقلل والقناعة لاشتغاله بأسباب العبادة بخلاف الكافر، ويؤيد ذلك ما رواه الطبراني عن ابن عمر قال: «جاء إلى النبي ﷺ سبعة رجال، فأخذ كل رجل من أصحاب النبي ﷺ رجلاً، وأخذ النبي رجلاً، فقال له: «ما اسمك؟» قال: أبو غزوان، فحلب له النبي ﷺ سبع شياه، فشرب لبنها كله، فقال له النبي: «هل لك يا أبا غزوان أن تسلم؟» قال: نعم، فأسلم فمسح النبي ﷺ صدره فلما أصبح حلب له النبي شاة واحدة فلم يتم لبنها، فقال له: «ما لك يا أبا غزوان؟» فقال: والذي بعثك بالحق لقد رويت، قال: «إنك أمس كان لك سبعة أمعاء، وليس لك اليوم إلا واحد».

ويؤخذ من الحديث:

- 1 - الحض على التقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة بما تيسر منها.
- 2 - فضيلة ابن عمر رضي الله عنه وتواضعه وحرصه على ما يقربه إلى الله.
- 3 - مؤاكلة أفاضل السلف للمساكين والتودد إليهم والانبساط لهم.

الأسئلة:

اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم أجب على ما يأتي:

ما وجه تعدية (يأكل) بفي؟ وما هو المعنى؟ اذكر ما تعرفه من آراء في توجيه معنى قوله ﷺ: «المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»؟ وماذا تختار منها مع التوجيه؟ وماذا يؤخذ من الحديث؟

25 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط، إن شئتُمْ لآكلهُ، وإن كرهتُمْ لتركه».

العسى العام

من حسن خلقه ﷺ، ومراعاته لآداب الطعام، ورعايته لحق النعم وتأديبه للأمة الإسلامية لم يعب رسول الله طعاماً حلالاً طيلة حياته، بل كان إذا قدم إليه طعام يشتهي ويحبه أكله، وإذا قدم إليه طعام ليس كذلك انصرف عنه إلى غيره واعتذر بعذر لا ينفر، كما قال لأصحابه حينما وضع الضب على مائدته: «كلوا. لكنه ليس بأرض قومي فنفسى تعافه».

المباحث العربية

1 - قط: بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة ظرف زمان لاستغراق ما مضى ويختص بالنفي وهو مبني على الضم. واشتقاقه من قططت الشيء بمعنى قططته.

2 - إن اشتهاه أكله: الجملة مستأنفة استئنافاً بيانياً. كأن سائلاً سأل. فماذا كان يفعل إزاء ما يحب وما لا يحب؟

فقه الحديث

المراد من الطعام الذي لم يتعرض له الرسول ﷺ بعيب الطعام الحلال، أما الحرام فكان يعيبه وينهى عنه، وسواء في ذلك الطعام الحلال ما كان من صنع الآدمي وما لم يكن، قال النووي، ومن آداب الطعام ألا يعاب فلا يقال مالح أو قليل الملح، أو حامض أو غليظ أو رقيق أو غير ناضج، أو نحو ذلك، وقال قوم: إن كان التعيب من جهة الخلقة فهو لا يجوز لأن خلقة الله لا تعاب، وإن كان من جهة صنعة الآدميين لم يكره. لكن ظاهر الحديث العموم.

وحكم التعيب الكراهة عند الجمهور. وقال ابن بطال: وهو من حسن الأدب. والحكمة في ذلك أن المرء قد يكره الشيء ويشتهييه غيره، فربما يتأذى بعيبه من يشتهييه وحينئذ لو كان وحده لا يتأذى بالتعيب أحد لم يكره، وقيل في الحكمة لأن كل مأذون فيه من جهة الشرع لا يعاب. وعليه يكره أن يعيب وإن كان منفرداً. ومحل الكراهة في غير مقام التعليم والنصح.

ويؤخذ من الحديث:

1 - النهي عن عيب الطعام الحلال مطلقاً إلا على سبيل التعليم والنصيحة.

2 - رعاية حق النعمة بعدم انتقاصها.

الأسئلة:

اشرح الحديث بعبارة موجزة، ثم أجب على ما يلي:

(طعاماً) نكرة في سياق النفي فهل هي باقية على عمومها أو خصصت؟ وجه ما تقول. أعرب (قط)؟ وما موقع جملة (إن اشتهاه أكله) مما قبله؟ وما هو العيب؟ وما كفيته وما حكمه؟ وما حكمة عدم جوازه؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

26 - عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تأكلوا العجوة ولا المشج إلا تشربوا في النية التائب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها. إنها لهم في الدنيا والآخرة».

المعنى العام

كان حذيفة بن اليمان بالمدائن عاصمة مملكة الأكاسرة فطلب أن يشرب، فجاءه زعيم القوم بماء في إناء فضة. فرمى الإناء بالماء. ثم قال

للحاضرين من قومه: لم أرمه إلا لأني نهيته بالحسنى مراراً ألا يقدم الشرب في إناء من فضة فلم ينته، ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في إناء الذهب والفضة، ولا قصعاتها لأن هذه الأشياء يستعملها الكفار في الدنيا فخالفوهم تكن لكم في الآخرة» وهكذا يعلم الرسول أمته التواضع، والزهد، والبعد عن النعومة وعن التشبه بالكفار ويبشروهم بأن هذه المحظورات ستباح لهم في الآخرة، وسيتمتعون بما يستصغر أمامه كل ما يتعجبون اليوم من حسنه وبهائه، ولقد أهدي للنبي ﷺ ثوب حرير، فجعل الصحابة يلمسونه ويتعجبون، فقال ﷺ: «أتعجبون من هذا؟» قالوا: نعم. قال: «مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا».

المباحث العربية

- 1 - تلبسوا: الخطاب للرجال الحاضرين، ويلحق بهم الغائبون، أو لكل من يتأتى له الخطاب ويلحق بالرجال الحاضرين الخنائي لاحتمال كونهم رجالاً.
- 2 - الديباج: الثياب المتخذة من الأبريسم، فارسي معرب، رقيقه السندس، وغليظة الاستبرق - أنواع من الحرير كانت ترد للعرب من بلاد الفرس. فهو من عطف الخاص على العام.
- 3 - آنية: جمع إناء وهو الوعاء صغيراً كان أو كبيراً وعلى أي هيئة كان.
- 4 - في صحافها: جمع صحفة وهي إناء كالفصعة المبسوطة ونحوها. والضمير فيه يرجع إلى الفضة وكان القياس أن يقال: في صحافهما. وهذا كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُنَّهَا﴾ فإذا علم حكم الفضة على حكم الذهب بالطريق الأولى. والإضافة بمعنى «من». وقيل الضمير للآنية لأنها تكون صحافاً وغير صحاف. ولما كانت العادة استعمال الأواني المبسوطة في الطعام دون الشراب ذكر الأكل مع الصحاف وليس المراد إباحة الأكل في غير الصحاف منها.

5 - فإنها: الضمير للمذكورات من الحرير والديباج وأواني الذهب والفضة والنساء للتعليل.

6 - لهم: الضمير للكفار، دل عليه السياق.

فقه الحديث

نقاط الحديث:

1 - لبس الحرير ولبس ما بعضه حرير، واتخاذها فرشاً وستائر. وبيان حكمة التحريم.

2 - الأكل أو الشرب في آنية الذهب والفضة، أو في آنية مضية أو مطلية بهما أو اتخاذها للزينة، وبيان حكمة التحريم.

أما الحرير بجميع أنواعه فقد حكى النووي الإجماع على تحريمه على الرجال واختلفوا في التطريز بالحرير، واتخاذ العلم والشريط منه، والأكثرون على الترخيص بما كان قدر أربعة أصابع فما دونها، والجمهور من المالكية والشافعية على تحريم الجلوس على الحرير لما ورد في البخاري «نهانا ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه» وأجازه أبو حنيفة وبعض الشافعية وأجابوا بأن لفظ «نهى» ليس صريحاً في التحريم أو أن النهي ورد عن مجموع اللبس والجلوس لا عن الجلوس بمفرده، أما مس الحرير وبيعه والانتفاع به فهو غير حرام. واختلفوا في الحكمة في تحريم الحرير على الرجال فقيل: السرف. ورد بأنه لو كان كذلك لحرم على النساء أيضاً، وقيل: الخيلاء، وقيل التشبه بالنساء لأنه من زينة النساء التي أذن لهن في التزين بها، ونهى الرجال عن التشبه بهن. وقيل: التشبه بالكفار أخذاً من قوله ﷺ: «فإنها لهم في الدنيا» والأولى اعتبار الحكمة في مجموع هذه الأمور.

وأما الأكل والشرب في آنية الذهب أو الفضة فإنه لا يحل لرجل أو امرأة، بل لا يحل استعمال هذه الأواني بأي وجه، ولا اقتناؤها بدون

استعمال، وسواء في ذلك ما كان كله أو بعضه من ذهب أو فضة، كذلك يحرم استعمال إناء مضرب - أي مكسور ثم ملحوم - بضبة من ذهب كبيرة أو صغيرة، وأبيحت ضبة كبيرة من فضة لحاجة، والعرف هو الحكم في الصغيرة والكبيرة أما الإناء الذي اتخذ من معدن آخر، ثم طلي بالذهب أو الفضة فإنه لا يحل إن حصل من ذلك شيء بعرضه على النار فإن لم يحصل أبيع لقلة المموه به، وحيث حرم استعمال إناء الذهب والفضة مع الحاجة إليه حرم اتخاذه للزينة من باب أولى. والحكمة في هذا التحريم الإسراف والترف والتشبه بالكفار، وكسر قلوب الفقراء، وظاهر الحديث تحريم الحرير على الرجال والنساء إن كان الخطاب في «لا تلبسوا ولا تأكلوا» للعموم، أو إباحة أكل النساء وشربهن في آنية الذهب والفضة إن كان الخطاب في «لا تأكلوا» للرجال، لهذا قال بعضهم بمنع استعمال النساء الحرير والديباج، وأجاب الجمهور عن الحديث بأن الخطاب للمذكر ودخول المؤنث في استعمال أواني الذهب والفضة بدليل آخر، وقيل: الخطاب عام وجاءت إباحة التزين بالذهب والحرير للنساء بأدلة أخرى، ولا يفهم من قوله ﷺ: «فإنها لهم في الدنيا» إباحة استعمال الكفار للمذكورات، إذ المراد بيان الواقع لا تجويزه لهم لأنهم مكلفون بفروع الشريعة على الصحيح. وظاهر الحديث أنهم ليسوا بمكلفين بالفروع.

ويؤخذ من الحديث:


- 1 - تحريم الحرير الخالص بأنواعه على الرجال دون النساء.
- 2 - تحريم أواني الذهب والفضة استعمالاً واقتناءً.
- 3 - الحض على مخالفة الكفار في عاداتهم وتقاليدهم.

الأسئلة:

اشرح الحديث: بأسلوبك الخاص، ثم أجب على ما يأتي:

لمن الخطاب في (لا تلبسوا) وفي (لا تأكلوا)؟ وهل يشمل النساء أو

لا؟ مع التوجيه . وما هو الديباج وما نوع عطفه على الحرير؟ وما حكمة لبس الرجال والنساء له؟ ولما بعضه قطن وبعضه حرير؟ وما حكم مس الحرير وبيعه؟ وما آراء الفقهاء وأدلتهم في الجلوس عليه؟ وما حكمة تحريم الحرير على الرجال؟ وما هي الآنية؟ وما هي الصحاف؟ وما وجه ذكر الشرب مع الأولى والأكل مع الثانية؟ وعلام يرجع الضمير في (صحافها)؟ وما حكم الأكل والشرب في آنية الذهب أو الفضة؟ وما حكم استعمالها في غير الأكل والشرب أو اقتنائها من غير استعمال؟ وهل هناك فرق بين استعمال إناء من ذهب خالص وإناء بعضه من ذهب؟ وهل يجوز استعمال المطلي أو المضبب بالذهب أو الفضة؟ وضح ما تقول . وما الحكمة في تحريم آنية الذهب أو الفضة؟ ظاهر الحديث استواء الرجال والنساء في اللبس والأكل أو قصر الحكمين على الرجال فكيف توجهه ليكون الأول خاصاً والثاني عاماً . وهل تأخذ قوله ﷺ: «فإنها لهم في الدنيا» أنها مباحة للكفار، وضح ما تقول، وماذا تأخذ من الحديث؟



كتاب الصيد والذبائح والتسمية على الصيد

27 - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ. قَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فُكَلَهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ»، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فُكُلٌ، فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاءَ، وَإِنْ وَجَدَتْ مَعَ كَلْبِكَ، أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ. فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ».

المعنى العام

سأل عدي بن حاتم رسول الله ﷺ عن حكم أكل المصيد الذي يرمى بالخشبة المدببة فيقتل. فقال رسول الله ﷺ: «ما قتل بالحد والطرف المدبب فحلال أكله لأنه كالمذكي المذبوح في حلقه. وما قتل بعرض السهم فهو ميت بمثقل لا يحل أكله شأنه في ذلك شأن ما يرمى بحجر». وسأله عن حكم أكل مصيد الكلب فقال: «إذا أرسلت كلبك المعلم وسميت الله، وقصر إمساكه عليك ولم يأكل منه فحلال أكله لأن قتل الكلب بهذه الصفة كالذكاة وإن اشترك مع كلبك كلب أو كلاب لا تدري من أرسلها، وما حالها، ولم تدر أيها قتل الصيد فلا تأكل. لأنك وإن كنت ذكرت الله على كلبك فإنك لا تدري أذكر اسم الله على الآخر أم لا».

المباحث العربية

1 - عن عدي بن حاتم: الطائي، الجواد بن الجواد، أسلم سنة الفتح وثبت هو وقومه على الإسلام، ونزل الكوفة، وشهد الفتوح بالعراق، وكان مع علي رضي الله عنه في حروبه، ومات سنة ثمان وستين وهو ابن مائة وعشرين عاماً.

2 - عن صيد المعراض: في الكلام مضاف محذوف، أي عن حكم صيد المعراض، والصيد مصدر صاد يصيد. وقع على المصيد نفسه مبالغة أو تسمية بالمصدر. قيل: لا يقال للشيء صيد حتى يكون ممتنعاً، حلالاً لا مالك له. والمعراض بكسر الميم وسكون العين سهم لا ريش له ولا نصل. وقيل: خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة مدببة. وفي القاموس: سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده.

3 - ما أصاب بعده فكله: (ما) شرطية مفعول مقدم لأصاب. وجملة فكله هي الجواب. والضمير المنصوب فيها يعود على «ما».

4 - وما أصاب بعرضه: أي بعرض المعراض. والمراد بالعرض هنا خلاف الحد.

5 - فهو وقيد: فعيل بمعنى مفعول. والموقوذ الميت بضرب شيء ثقيل غير محدد كالميت بضرب العصا أو الحجر. وكان أهل الجاهلية يضربون الحيوانات بالعصا حتى إذا ماتت أكلوها فنص القرآن على تحريمها.

6 - عن صيد الكلب: أل في الكلب للعهد أي الكلب المعلم للصيد.

7 - ما أمسك عليك: ضمن أمسك معنى حبس، ما أمسك الكلب من المصيد قاصراً له عليك.

8 - فإن أخذ الكلب ذكاة: أن - مشددة و«أخذ» بسكون الخاء اسمها. وإضافته إلى الكلب من إضافة المصدر إلى فاعله، ومفعوله محذوف تقديره: الصيد، والمراد من الأخذ القتل. وفي الكلام تشبيه بليغ. أي فإن أخذ

الكلب كالذكاة المعروفة بقطع الأوداج ووجه الشبه حل الأكل .

9 - وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره: أي غير المذكور من كلبك أو كلابك .

10 - فخشيت أن يكون أخذه معه: اسم يكون يعود على الكلب الآخر ومفعول أخذ يعود على المصيد والضمير في (معه) يعود على كلبك والتقدير: فخشيت أن يكون الكلب الآخر أخذ الصيد مع كلبك .

11 - وقد قتله: ضمير الفاعل للكلب الأجنبي وضمير المفعول للصيد والجملة حال، أي إن خشيت أن يكون كلب أجنبي أخذ الصيد قاتلاً له فلا تأكل .

فقه الحديث

يتناول شرح الحديث أموراً:

- 1 - حكم صيد المعراض وحكم صيد الرصاص الموجود في أيامنا .
- 2 - صيد الكلب وشرطه وأحواله .
- 3 - حكم التسمية على الصيد والذبيحة .
- 4 - حكم احترام الصيد والتلهي به .
- 5 - ما يؤخذ من الحديث .

وإليك التفصيل:

1 - سواء كان طرف المعراض حديدة مدببة أو خشبة مدببة فإن الصائد إذا رمى به صيده فأصابه بحده وطرفه فقتله فهو في حكم المذكي يحل أكله، أما إذا أصاب المعراض الصيد بعرضه وخلاف حده فقتله فهو ميت بمثقل لا بمدبب لا يحل أكله، فإن أدرك حياً وذكء حل عند الحنفية ولو كان المعراض قد نفذ في مقاتله، ولا يحل عند المالكية إلا إذا كان المعراض لم ينفذ في مقاتله، ولا يحل عند الشافعية والحنابلة إلا إذا وجدت قبل التذكية

حياة مستقرة وحركة اختيارية، ومن علامتها الحركة الشديدة بعد التذكية أو انفجار الدم.

أما صيد الرصاص الموجود في أيامنا فلم يوجد فيه نص للعلماء المتقدمين لحدوث الرمي به بحدوث البارود وسط المائة الثامنة الهجرية، وقد اختلف فيه المتأخرون فقال الشافعية والحنابلة بتحريمه ما لم يدرك حياً ويذكي، لأنه مقتول بقوة الدفع فيكون كالموقوذة، شأنه في ذلك شأن ما صيد ببندق الحصى الذي يستعمله الصبيان (النبل) وقال المالكية ومحققو الحنفية بحله لما فيه من إنهار الدم بسرعة وهو ما شرعت الذكاة لأجله، لكنهم يشترطون في حله تمييز الصائد، وتسميته عند إطلاق الرصاصة، وتزيد المالكية اشتراط كون الصائد مسلماً، وأن ينوي الصيد.

2 - أما صيد الكلب والصقر وأشباههما فله شروط:

(أ) أن يكون معلماً، أي إذا أغرى على الصيد طلبه، وإذا زجر عنه انزجر.

(ب) أن يرسله، فإن صاد الكلب من غير إرسال فلا يحل صيده إلا إذا أدرك وفيه حياة مستقرة وذكي.

3 - قال الشافعية والحنفية: ألا يأكل الكلب مما صاد لما جاء في البخاري «فإن أكل فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه» ولا يعارض هذا ما رواه أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال: «كل وإن أكل منه» فإنه فضلاً عن كونه ضعيفاً لا يقاوم الذي في الصحيح ولا يقاربه هو محمول على ماذا أطعمه صاحبه منه أو أكل منه بعد أن قتله وسلمه إلى صاحبه.

4 - ألا يشاركه كلب آخر غير مرسل، أو مرسل غير معلم أو مرسل من غير أهل الصيد كالمجوسي والوثني والمرتد، أو معلم مرسل من أهل الصيد بدون تسمية خلافاً لبعضهم، فإذا أرسل كلبه المعلم فعرض له كلب آخر مستوف لشروط الصيد فقتلاه حل واشترك فيه الصائدان، وكذلك يحل إذا تأكد أن القتل وقع من كلبه، لأن الرسول ﷺ بين علة النهي في رواية

أخرى بقوله: «فإنك لا تدري أيهما قتل».

5 - أما التسمية على الصيد فقد ذهب الظاهرية إلى أنها فريضة فمن تركها عامداً أو ساهياً لم يؤكل ما ذبحه، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى اشتراطها فلا يصح تركها عمداً، ورخصوا للمسلم في تركها سهواً، فإنه ﷺ جعل عدم ذكر الله على الكلب الآخر علة للنهي فيكون عدم التسمية مانعاً من الحل، وذهب الشافعية إلى أن التسمية في الصيد والذبيحة سنة فيحل الأكل مع تركها عمداً ونسياناً، وقالوا في الحديث: إن المراد من ذكر اسم الله لازمة وهو الإرسال ممن هو أهل للصيد.

6 - والصيد مشروع بالقرآن والسنة. قال القاضي عياض: الاصطياد للاكتساب والحاجة والانتفاع بالأكل والثلث، واختلفوا فيمن اصطاده للهو ولكن بقصد التذكية والإباحة والانتفاع فكرهه مالك، وأجازه الجمهور، فإن فعله بغير نية التذكية وبدون انتفاع فهو حرام، لأنه فساد في الأرض، وإتلاف نفس عبثاً، وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل الحيوان إلا لأكله، ونهى أيضاً عن الإكثار من الصيد فقد روى الترمذي «من سكن البادية فقد جفا، ومن أبتع الصيد فقد غفل».

ويؤخذ من الحديث:

- 1 - إباحة الاصطياد بالمعراض.
- 2 - جواز أكل مصيده إذا أصيب بالحد.
- 3 - إباحة الصيد بالكلب.
- 4 - ذكر الكلب مطلقاً يتناول أي لون كان ففيه حجة على أحمد حيث لا يجوز بالكلب الأسود وإن كان معلماً.
- 5 - مشروعية التسمية عند الصيد.
- 6 - جواز اقتناء الكلب المعلم للصيد.

الأسئلة:

اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم أجب على ما يأتي:

ما هو الصيد في الأصل؟ وما المراد منه في قوله (عن صيد المعراض)؟ وما هو الوقيذ؟ اذكر حكم المصيد إذا قتله المعراض بحدته؟ وإذا قتله بعرضه؟ وإذا أصابه العرض وأدرك حياً مبيناً آراء الفقهاء في ذلك وما آراء الفقهاء وتوجيهاتهم في صيد الرصاص الموجود في أيامنا؟ وما معنى قوله (ما أمسك عليك)؟ وكيف قال (فإن أخذ الكلب ذكاة) مع أن الذكاة المعروفة تكون بقطع الأوداج؟ وما مرجع الضمير في قوله (كلباً غيره)؟ وما ضمير الفاعل في (وقد قتله)؟ وما المحل الإعرابي لهذه الجملة؟ وما شروط صيد الكلب والصقور ليكون مصيداً حلالاً؟ وما الحكم لو شارك الكلب كلب آخر مجهول الحال أو معلومها؟ وضح مع التوجيه ظاهر قوله (فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره) اشترط التسمية فما آراء الفقهاء في ذلك؟ وما توجيه غير المشتريين لهذا الحديث؟ وما حكم الاصطياد للحاجة؟ والاصطياد للهو والانتفاع؟ والاصطياد بدون انتفاع؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

28 - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ. أَنَا بَأْرَضٍ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ أَفْئَكُلُ فِي آئِنْتِهِمْ؟ وَبَأْرَضٍ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ. وَبِكَلْبِي الْمُعَلِّمِ فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَأَغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا. وَمَا صِيدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِيدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلِّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِيدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلِّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

المعنى العام

سأل أبو ثعلبة الخشني رسول الله ﷺ عن حكم الأكل في آنية الكفار،

فأجابه ﷺ بأن: «النظافة وراحة النفس تستدعي ترك الأكل فيها ما وجد غيرها فإن لم يوجد غيرها غسلت للاحتياط من النجاسة لأنهم لا يتحرزون منها»، وأكل فيها، وسأله عن أكل صيد السهم الذي ينزع من القوس، فأجابه: «بحل أكله إن ذكرت التسمية عند إرساله»، وسأله عن أكل صيد الكلب المعلم وغير المعلم، فأجابه: «بحل صيد الكلب المعلم إن سمى مرسله، وبعدم حل صيد غير المعلم إلا أن أدرك وفيه حياة مستقرة وذكي فإنه يحل أكله».

المباحث العربية

- 1 - عن أبي ثعلبة الخشني: بضم الخاء وفتح الشين نسبة إلى خشين من قضاة واسمه جرثوم، أسلم قبيل خيبر، وشهد بيعة الرضوان، وتوجه إلى قومه بني خشين بأرض الشام فأسلموا.
- 2 - أنا بأرض قوم: يريد نفسه وقبيلته، والمراد بالأرض أرض الشام والجملة مقول القول.
- 3 - أفنأكل في آنتهم: الهمزة للاستفهام، والفاء عاطفة على محذوف أي أتأذن لنا فنأكل في آنتهم، والآنية جمع إناء كأسقية وسقاء وجمع الجمع أواني.
- 4 - وبأرض صيد: من باب إضافة الموصوف إلى صفته، والتقدير: بأرض ذات صيد، فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، أو من إضافة المحل للحال فيه.
- 5 - أصيد بقوسي: في الكلام مضاف محذوف، والأصل: أصيد بسهم قوسي والجملة مستأنفة لا محل لها من الإعراب.
- 6 - فما يصلح لي: ما: اسم استفهام مبتدأ، والمراد ما يصلح لي أكله من ذلك؟
- 7 - أما ما ذكرت: أما حرف تفصيل، وما، اسم موصول مبتدأ،

والجملة بعده صلة والعائد مفعول «ذكرت» محذوف، وجملة «فإن وجدتم» خبر الموصول.

8 - من أهل الكتاب: في الكلام مضاف محذوف أي من آنية أهل الكتاب بدليل عود الضمير على الآنية في قوله «غيرها».

9 - وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل: ما شرطية و«ذكرت» معطوف على ما صدت و«فكل» جواب الشرط.

10 - وما صدت بكلبك غير معلم: بنصب غير على الحال، وجرها على البدل.

فقه الحديث

استفتى أبو ثعلبة رسول الله عن مسألتين الأولى: الأكل في آنية أهل الكتاب. الثانية: الصيد بالقوس وبالكلب المعلم وغير المعلم.

أما عن المسألة الأولى: فقد أجاب النبي ﷺ بقوله: «فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها»، وهذا التفصيل يقتضي حرمة أو كراهة استعمالها إن وجد غيرها، ولكن الفقهاء قالوا بجواز استعمالها بعد الغسل بلا كراهة سواء وجد غيرها أم لا؟ والظاهر أن المراد النهي عنها بعد الغسل للاستتذار ولكونها معدة للنجاسة، ومراد الفقهاء أواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات غالباً، واقتضى قوله: «وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها» التعارض مع ما علم من استحباب الأصل، لأن أصل الأواني الطهارة ولهذا قيل: إن الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الأصل، لكن الصحيح أن الحكم للأصل، ويجب عن هذا التعارض بجوابين: أحدهما، أن الأمر بالغسل للاحتياط لا لثبوت الكراهة وثانيهما أن المراد بالحديث حالة تحقيق نجاستها، ويدل عليه قوله في رواية أبي داود «إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر...» الحديث.

وأما المسألة الثانية: فإنه يستفاد من جواب الرسول ﷺ (١) جواز الصيد بالقوس (٢) واشتراط التسمية (٣) وأن الكلب لا بد أن يكون معلماً (٤) وأن ما صيد بالكلب غير المعلم وأدرك ذكاته يذكى ويؤكل وإلا فلا يؤكل (٥) وتعليق حل الأكل على صيد المعلم والتسمية، فإذا انتفى هذا الوصف انتفى الحل على خلاف في التسمية مر توضيحه في الحديث السابق، ويستفاد من الحديث أيضاً جواز جمع المسائل وإيرادها دفعة واحدة ويجب عنها مفصلة أما وأما.

الأسئلة:

اشرح الحديث بأسلوبك: وماذا تعرف عن أبي ثعلبة؟

ولمن الضمير في (أنا بأرض قوم)؟ وما هي هذه الأرض؟ وما نوع الهمزة؟ وعلام عطف الفاء في قوله (أفأكل)؟ وما نوع الإضافة في قوله (بأرض صيد)؟ وما آراء الفقهاء في الأكل في آنية الكفار؟ وما توجيههم لهذا الحديث؟ وكيف يوفق بين قوله (وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها) وبين ما هو معلوم من استصحاب الأصل؟ وما موقع جملة (أصيد بقوسي) وما إعراب (غير معلم) وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟

29 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ مَرَّ بِنَفَرٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَزْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا. وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانَ».

المعنى العام

مر ابن عمر رضي الله عنهما على فتية مستهترين وقد نصبوا دجاجة هدفاً لرميهم فلما رأوه من بعيد خافوا وفرروا وتركوها، فجاء إليها وحلها، وقال لمن حوله: لا ينبغي شرعاً أن يفعل مثل هذا الفعل، وازجروا فتيانكم

عن أن يصبروا هذا الطير للقتل، إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا. وفي مناسبة أخرى قال ابن عمر: لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان فقطع أجزائه وهو حي.

المباحث العربية

- 1 - مر بنفر: النفر من ثلاثة إلى تسعة، لا إلى العشرة كما في الرهط وروي «مر بفتية» جمع فتى.
- 2 - نصبوا دجاجة يرمونها: أي جعلوها هدفاً يتعلمون به الرمي، وجملة «يرمونها» حال من الفاعل، أو صفة لدجاجة.
- 3 - من فعل هذا: الإشارة إلى نصبهم دجاجة للرمي، والاستفهام إنكاري توبيخي أي لا ينبغي أن يفعل هذا.
- 4 - إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا: دليل الإنكار والتحريم لأن اللعن لا يكون إلا على محرم، وفي رواية مسلم «لعن الله من اتخذ شيئاً فيه روح غرضاً» والغرض الهدف الذي يصب إليه الرمي. والجملة تعليل للإنكار.
- 5 - من مثل بالحيوان: مثل بفتح الميم وتشديد التاء أي قطع أطرافه أو أنفه أو أذنه أو جزءاً من أجزائه، والاسم المثلة بضم الميم.

فقه الحديث

هذان حديثان جمعهما الزبيدي باعتبار اتحاد الراوي، وتلازم المعنى ويؤخذ منهما:

- 1 - أن الفتية كانوا يعلمون حرمة فعلهم وشناعة عملهم.
- 2 - شدة ابن عمر رضي الله عنهما وقوته في الحق ورهبة القوم منه.
- 3 - الرفق بالحيوان وعدم تعذيبه وعلى أولياء الأمور تقع مسؤولية عبث الأطفال وتعذيبهم للطيور والعصافير.
- 4 - كراهة صبر الحيوان وحبسه حياً ليقتل، وكذا تكتيفه مدة طويلة قبل

الذبح ووضع السكين أمام عينيه، إلخ.

5 - إن التمثيل بالحيوان من الكبائر إذ ورد فيه اللعن.

الأسئلة:

اشرح الحديثين بأسلوبك الخاص ثم أجب عما يأتي:

ما معنى (نصبوا دجاجة)؟ وما الموقع الإعرابي لجملة (يرمونها)؟ وما نوع الاستفهام في قوله من فعل هذا؟ وما المشار له؟ وما هو التمثيل بالحيوان؟ يقال إن هذين حديثان فلم جمعهما الزيدي؟ وماذا تأخذ منهما من أحكام؟

30 - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسُّوءِ كَمَحَامِلِ الْمَسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلُ الْمَسْكِ إِمَّا يُخَذِّبُكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً خَبِيثَةً».

المعنى العام

يرغب الرسول في اصطفاء الجلساء، فإن المرء على دين خليله، والجلس الصالح نافع دائماً وعلى فرض عدم الانتفاع منه فإنه لا يضر، أما المجلس السيء فهو ضار دائماً، وعلى فرض الحذر منه والحيطه من أذاه فإنه لا ينفع، وقد شبه الرسول ﷺ المجلس الصالح بحامل المسك، فإنه إما أن تنفعه وتنتفع منه بالشراء، وإما ألا تشتري ويهديك بعض طيبه فتنتفع. وإما أن تزكو نفسك بمجالسته، كمن يشم ريح بائع الطيب، وشبه المجلس السيء الأخلاق بالحداد نافخ الكير فإنه إما أن يشركك في شره فتحرقك ناره، وإما أن يسيء إلى سمعتك بأنك تصاحب الأشرار فلا تسلم من دخانه، فرحم الله امرأ اصطفي من يخالل واختار من يجالس.

المباحث العربية

- 1 - والسوء: أي الجليس السوء، وفي اللسان: ساءه يسوؤه سوءاً بفتح السين وضمها فعل به ما يكره نقيض سره، والاسم بضم السين.
- 2 - كحامل المسك: الطيب المعروف، ومصدره نوع من ذكور الغزلان يكون في الصين يصاد لأخذ المسك من سرتة، وله وقت معلوم من السنة يجتمع في سرتة، فإذا اجتمع ورم الموضوع، فمرض الغزال إلى أن يسقط منه، ويقال إن أهل تلك البلاد يجعلون له أوتاداً في البرية يحتك بها فتسقط، أو تذبح بعد أن تشد السرة المدلاة بعصابة، وقد اجتمع فيها الدم، ثم تدفن في الشعر حتى يستحيل ذلك الدم المتخمر الجامد مسكاً زكياً بعد أن كان تتناً لا يطاق.
- 3 - ونافخ الكير: بكسر الكاف جراب من جلد ينفخ به الحداد النار.
- 4 - يحذيك: كيعطيك وزناً ومعنى أي ينفحك منه بشيء على سبيل الهدية.
- 5 - تبتاع: أي تشتري.
- 6 - أن يحرق: بضم الياء من أحرق.
- 7 - تطبيق التمثيل: إن الجليس الصالح إما أن يتبادل هو وجليسه ما يعود عليهما بخيري الدنيا والآخرة فهو المشار إليه بقوله «أن تبتاع منه»، وإما أن يكون النصح والإرشاد من جانب الجليس الصالح فقط فهو يشبه إتحاف حامل المسك لجليسه من مسكه. وإما ألا يكون هذا ولا ذاك لكن ينتفع صاحب الجليس الصالح بحال جليسه ويقتفي أثره في صلاحه، فتزكو في نفسه محبة الخير فهو يشبه من شم من حامل المسك ريحاً طيبة. أما الجليس السوء فهو إما أن يصيبك شره فهو المشار إليه بقوله: «أن يحرق ثيابك» وإما أن تسلم من شره لكن لا تخلو نفسك من الضيق به، والخرج منه، ولا تسلم من الظنة بالسوء فتخسر ثقة الناس فهو المشار إليه بقوله: «أن تجد منه ريحاً خبيثة».

فقه الحديث


قال الكرمانى: وجه إيراد الحديث فى كتاب الصيد كون المسك فضلة الطيبى والطيبى مما يصاد، وقال النووى: أجمعوا على أن المسك طاهر يجوز استعماله فى البدن والثوب ويجوز بيعه. وقال بعض المالكية إن فأرة المسك إنما تؤخذ فى حال الحياة، أو بذكاة من لا تصح ذكاته من الكفرة، وهى مع ذلك محكوم بطهارتها، فهى دم يستحيل إلى مسك كما يستحيل إلى لحم، فهى لا تنجس بالموت فشانها شأن البيض، ومن الأدلة على طهارته ما رواه أبو داود مرفوعاً: «أطيب طيبكم المسك» وما روى من تشبيه الرسول لدم الشهيد به وتشبيهه المجلس الصالح بحامله فى سياق التكريم والتعظيم، فلو كان نجساً لكان من الخبائث ولما حسن التمثيل به فى هذا المقام.

ويؤخذ من الحديث:

- 1 - النهى عن مجالسة من تؤذى مجالسته فى الدين أو الدنيا.
- 2 - الترغيب فى مجالسة من تنفع مجالسته فىهما، ويتبع ذلك تخير الرفقاء والأصحاب.
- 3 - فضل الصحابة رضى الله عنهم إذ كان جليسهم خير الجلساء محمداً صلوات الله وسلامه عليه، حتى قيل: ليس للصحابي فضيلة أفضل من الصحبة، ولهذا سمو بالصحابة مع أنهم كانوا علماء شجعاء كرماء إلى غير ذلك من الفضائل.
- 4 - جواز بيع المسك والحكم بطهارته.

الأسئلة:

اشرح الحديث بعبارة موجزة وما الذى تعرفه عن مصدر المسك؟ وأدلة طهارته العقلية والنقلية؟ وما مناسبة هذا الحديث لكتاب الصيد؟ ومن المراد بنافخ الكير؟ وما معنى (يحدثك)؟ بين أركان التشبيه، والغرض منه وماذا تأخذ من الحديث؟



كتاب الأضاحي

الأضاحي جمع أضحية. وفيها أربع لغات: بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها، وضحية وجمعها أضاحي، وأضحة وجمعها أضحي كأرطاة أرطى، وبه سمي يوم الأضحى؛ وهي الشاة التي تذبح وكان تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذي تشرع فيه.

31 - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُضْحِحُنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفَعَلْ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَأَذْخَرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا».

المعنى العام

في العام التاسع من الهجرة - وقد قحط الناس وأصابهم الجهد والمشقة والضنك - حرص المشرع الحكيم على البر بالفقراء فوق حرصه عليه في أيام الرخاء للفرق بين صعوبة الإحسان في الحالة الأولى وبسهولته في الحالة الثانية فقال ﷺ لأصحابه: «من ذبح منكم أضحية فلا يبقين في بيته من لحمها شيئاً بعد ثلاث ليالٍ من ذبحها، بل يأكل ويتصدق بالباقي ولا يدخر منها شيئاً لما بعد الثلاث». واستجاب الصحابة وامتثلوا. وجاء العام العاشر من الهجرة - وكان عام رخاء - وقد فهموا أن النهي في العام التاسع كان من

أجل الرأفة بالفقراء لظروف القحط . ولهذا أعادوا سؤال رسول الله ﷺ: هل نفعل بأضحيتنا مثل ما فعلنا في العام الماضي؟ ويباح لنا الادخار منها في هذا العام؟ وكان ما توقعوه. إذ قال لهم النبي ﷺ: «كلوا منها وأطعموا البائس الفقير، وأخروا ما يبقى، فإنما نهيتكم في العام الماضي عن الادخار لما كان بالناس من جهد خشيت معه إرهاب الفقراء فأردت أن تعينوهم في هذه المحنة على الحياة».

المباحث العربية

- 1 - فلا يصبحن: من أصبح التامة، بمعنى دخل في الصباح، والفعل مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد في محل جزم بلا الناهية.
- 2 - بعد ثالثة: ثالثة صفة لموصوف محذوف أي بعد ليلة ثالثة من وقت الأضحية.
- 3 - وفي بيته منه شيء: أي وفي بيته من المذبوح شيء من لحمه، والجملة في محل النصب على الحال.
- 4 - فلما كان العام المقبل: سنة عشر من الهجرة، إذ النهي السابق كان سنة تسع، وفعل «كان» تام، والعام فاعل.
- 5 - نفعل كما فعلنا: ما مصدرية، وموصولة والعائد مفعول «فعلنا» محذوف والكاف اسم بمعنى مثل صفة لمصدر محذوف والتقدير نفعل فعلاً مثل فعلنا؟ أو مثل الذي فعلناه؟ والكلام على تقدير همزة الاستفهام.
- 6 - «كلوا وأطعموا وادخروا»: مفعول «أطعموا» محذوف تقديره الأهل والأصحاب والفقراء وادخروا، أصله اذتخروا، قلبت تاء الافتعال دالاً ثم قلبت الذال دالاً وأدغمت في الدال.
- 7 - فإن ذلك العام: أي الماضي الواقع فيه النهي، الفاء تعليلية.
- 8 - كان بالناس جهد: أي مشقة يقال: جهد عيشهم إذا اشتد وبلغ غاية المشقة وكانوا قد قحطوا، وقل قوتهم.

9 - فأردت أن تعينوا فيها: مفعول «تعينوا» محذوف أي تعينوا الفقراء والمجاهدين، وضمير «فيها» للمشقة المفهومة من الجهد، أو يعود على السنة لأنها زمن الجهد.

فقه الحديث

الكلام على الحديث يتناول النقاط التالية:

- 1 - آراء الفقهاء في حكم الأضحية وأدلتهم.
- 2 - آراؤهم في المطالب بها.
- 3 - وفي وقتها.
- 4 - وفي القدر الذي يؤكل منها.
- 5 - والجمع بين الحديث وبين ما يوهم التعارض معه.
- 6 - حكم التصدق من الأضحية ومقداره.

وإليك التفصيل

1 - ذهب الشافعي وأحمد إلى أن الأضحية لا تجب، لكنها مندوب إليها، من فعلها كان مثاباً ومن تخلف عنها لا يكون أثماً، استدلالاً بما رواه الستة غير البخاري «من رأى هلال ذي الحجة منكم وأراد أن يضحي فليمسك عن شعره» فالتعليق على الإرادة ينافي الوجوب. وقال مالك: لا يتركها، فإن تركها فبئس ما صنع إلا أن يكون له عذر. وقال أبو حنيفة: تجب على الحر المقيم المسلم الموسر استدلالاً بما رواه البخاري: «من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح» وبما رواه ابن ماجه «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا» فمثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب. وهذا كله في حق غير النبي ﷺ أما النبي فكانت واجبة عليه.

2 - واختلفوا فيمن يطالب بالأضحية فقال الشافعي: هي سنة على

جميع الناس رجالاً ونساء، وعلى المسافر وعلى الحاج بمنى. وقال مالك: لا أضحية على المسافر ولا يؤمر بتركها إلا الحاج بمنى. وقال أبو حنيفة: لا تجب على المسافر أضحية.

3 - وأجمعوا على أن من ذبح قبل الصلاة فعليه الإعادة، استحباباً عند من استحب الأضحية، ووجوباً عند من أوجبها لأنه ذبح قبل وقتها، واختلفوا فيمن ذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام. فذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يجوز لأحد أن يذبح قبل الإمام. أي قبل مقدار الصلاة والخطبة وقال أبو حنيفة بالجواز.

4 - ومدلول حديث الباب أنه لا بأس بالأكل والادخار من الأضحية بدون تحديد بزمن، والأكل ليس بواجب، إلى هذا ذهب جمهور العلماء وفقهاء الأمصار ومنهم الأئمة الأربعة، وذهب جماعة من الظاهرية إلى تحريم لحوم الأضاحي بعد ثلاث احتجاجاً بما رواه مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام».

5 - قال ابن التين: اختلف في النهي الوارد في الحديث. فقيل: على التحريم ثم طرأ النسخ بالإباحة وقيل: للكراهة فيحتمل النسخ من باب نسخ السنة بالسنة، ويحتمل بقاء الكراهة إلى اليوم. وقال آخرون: كان التحريم لعل، فلما زالت تلك العلة زال الحكم. وبهذا يتضح عدم التعارض بين حديث الباب وبين الحديث الذي استدل به الظاهرية، إذ كان مورده عاماً معيناً لحالة خاصة، نعم يبقى إشكال بينه وبين ما رواه الترمذي عن عائشة أنها سئلت: أكان رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الأضاحي؟ فقالت: لا. وأجيب بأن مرادها نفي نهى التحريم لا مطلق النهي، أو أن مرادها نفي النهي عن الأكل بالكلية، أي لم ينع صاحبها عن أن يأكل منها. وقد اختلف الأصوليون في الأمر الوارد بعد الحظر كقوله «كلوا» بعد النهي السابق، أهو للوجوب أم للإباحة، وعلى القول بأنه للوجوب حقيقة فالإجماع هنا مانع من الحمل عليه - إذ لا خلاف بين سلف الأمة وخلفها في عدم الحرج على المضحي بترك الأكل من أضحيته اللهم إلا ما ورد عن ابن حزم - ومحل

كونه للوجوب حيث لا قرينة تصرفه عن حقيقته .

6 - وقد استدل بإطلاق الحديث «أطعموا» على أنه لا تقييد في القدر الذي يجزىء من الإطعام، والجمهور على أن التصدق من الأضحية سنة، وقال بعض العلماء يجب التصدق منها، وهو الصحيح عند الشافعية، والواجب مقدار ما يصدق عليه اسم اللحم ولو قليلاً بشرط أن يكون نيئاً وألا يكون قديداً.

هذا ومن البدع المنكرة خضب الأكف بدماء الأضاحي أو غيرها وتلطيف الأبواب والجدران بها.

ويؤخذ من الحديث :

- 1 - جواز الاستفسار والمراجعة فيما أشكل من الأحكام.
- 2 - جواز الأكل والطعام والادخار من الأضحية.
- 3 - أنه يجوز للحاكم أن يلزم المحكومين بغير الواجب عليهم لمصلحة المجتمع .

الأسئلة:

اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم أجب عما يأتي :

ما الموقع الإعرابي لجملة (وفي بيته منه شيء) وما مرجع الضمائر فيها؟ ومتى كان هذا النهي؟ ومتى كان العام القابل؟ وما إعراب (تفعل كما فعلنا)؟ وما وجه الشبه؟ وما مرجع الضمير المجرور في (أن تعينوا فيها) وماذا تعرف من آراء الفقهاء في حكم الأضحية؟ ومن المطالب بها؟ وما وقتها؟ وما حكم الذبح قبل الصلاة؟ وهل الأكل منها بعد الثلاث واجب أو محرم أو مباح، وهل النهي في قوله (فلا يصبحن بعد ثلاثة) للتحريم أو للكراهة؟ وما رأي الأصوليين في الأمر الوارد بعده؟ وكيف تجمع بين ما يفهم من الحديث من إباحة الأكل من الأضحية بعد ثلاث وبين ما رواه مسلم (لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام)؟ وبين ما يدل عليه

من وقوع النهي وبين قول عائشة: لم ينه رسول الله عن لحوم الأضاحي؟
وما حكم التصدق من الأضحية؟ وما المقدار المجزئ في الصدقة؟ وماذا
تأخذ من الحديث؟

كتاب الأشربة

32 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

المعنى العام

يحذر الرسول ﷺ من انتهاك حرمت الله وارتكاب الكبائر، وينذر فاعلها بانسلاخه عن وصف المدح الذي يسمى به أولياؤه المؤمنون فيقول: «لا يزني الزاني حين يزني وهو كامل الإيمان، ولا يشرب الخمر شاربها وهو متصف بهذا الوصف الحميد ولا يسرق السارق حين يسرق وعنده شيء من الحياء من الله. ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم فيها حين ينتهبها وهو مؤمن، فبئس الاسم الفسوق بعد الإيمان، ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون».

المباحث العربية

1 - لا يزني الزاني: وفي رواية «لا يزني» بدون كلمة الزاني، وبها استدل ابن مالك على جواز حذف الفاعل، والراجح أن الفاعل ضمير مستتر لا محذوف يعود على مفهوم من المقام، أي الرجل أو المؤمن أو الزاني لا يزني، وهل الجملة خبرية لفظاً ومعنى أو خبرية لفظاً إنشائية معنى؟ الظاهر الأول.

2 - وهو مؤمن: الجملة في محل النصب على الحال.

3 - ولا يشرب الخمر: اختلف أهل اللغة في اشتقاق اسم الخمر على ألفاظ قريبة المعاني فقيل:

سميت خمراً لأنها تخمر العقل أي تغطيه، ومنه خمارة المرأة، لأنه يغطي رأسها وقيل مشتقة من المخامرة بمعنى المخالطة لأنها تخالط العقل، وقيل لأنها تركت حتى أدركت كما يقال خمرة العجين أي بلغ إدراكه، وهي مؤنثة كما قال أبو حنيفة، وحكى الفراء جواز تذكيرها. وفي مدلولها الشرعي خلاف بين الفقهاء فمذهب أبي حنيفة أن الخمر هي ماء العنب إذا غلي واشتد وقذف بالزبد، وغيره لا يسمى خمراً إلا في حالة السكر بخلاف ماء العنب فإنه خمرة سواء أسكر أو لم يسكر. وأطلق مالك والشافعي وأحمد وعامة أهل الحديث الخمر على كل مسكر لحديث: «كل مسكر خمرة وكل مسكر حرام» ولقول ابن عمر على المنبر دون معارض:

«أما بعد: نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل» اهـ. وحديث ابن عمر هذا لم يحصر الخمر في الخمسة إذ عمم بعد ذكرها بقوله: «والخمر ما خامر العقل».

فقه الحديث

ظاهر الحديث أن الإيمان منفي عن مرتكبي هذه الكبائر، وبه تعلق الخوارج فكفروا مرتكب الكبيرة عامداً عالماً بالتحريم، ولما كان هذا الظاهر معارضاً بأحاديث أخرى صحيحة كالذي أخرجه البخاري ومسلم عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل عليه السلام فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة» قال أبو ذر: قلت وإن زنى وإن سرق؟ قال رسول الله: «وإن زنى وإن سرق». قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى أو سرق» ثم قال في الرابعة: «على رغم أنف أبي ذر» لما كان هذا التعارض أول أهل السنة حديث الباب بعدة تأويلات:

منها: أن المراد بالإيمان المنفي الإيمان الكامل، فلفظ وهو مؤمن، مراد منه وهو كامل الإيمان.

ومنها: أن المراد بالإيمان الحياء، فقد ورد «الحياء شعبة من الإيمان» من إطلاق الكل وإرادة الجزء، أو إطلاق الملزوم وإرادة اللازم، والمعنى لا يزني الزاني حين يزني وهو مستحي، إذ لو استحيا من الله تعالى حق الحياء، واعتقد أنه حاضر مشاهد لحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع.

ومنها: أنه من باب التغليظ، والتهديد العظيم، يعني أن هذه الخصال ليست من أفعال المؤمنين لأنها منافية لحالهم فلا ينبغي أن يتصفوا بها، بل هي من صفات الكافرين كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ أي ومن تشبه بالكفار فلم يحج.

ومنها: أن فاعل ذلك يؤول أمره إلى ذهاب الإيمان، ويؤيده ما رواه ابن حبان مرفوعاً: «إن الخمر لا تجتمع هي والإيمان إلا وأوشك أحدهما أن يخرج صاحبه».

ومنها: أن المراد من فعل ذلك مستحلاً له، أي لا يزني الزاني مستحلاً زناه حين يزني وهو مؤمن.

ويؤخذ من الحديث:

1 - أن الزنى والخمر والسرقه من الكبائر.

2 - التنفير والزجر عن ارتكاب المعاصي والآثام.

الأسئلة:

اشرح الحديث بأسلوبك الخاص منفراً من الفعل القبيح ثم أجب على ما يأتي:

ورد في بعض الروايات «لا يزني حين يزني» فما الفاعل فيها وهل الجملة خبر أو إنشاء؟ ومم اشتق اسم الخمر؟ وما العلاقة بين هذا الشراب

وبين أصل الاشتقاق؟ وما آراء الفقهاء في المدلول الشرعي لاسم الخمر؟
وجه ما تقول. وعلام استدلال الخوارج بهذا الحديث؟ وما وجه استدلالهم؟
وماذا تعرف من النصوص التي ترد على هذا الاستدلال؟ اذكر أربعة تأويلات
ليتوافق الحديث مع مذهب أهل السنة ورجح ما تختار منها؟ وماذا تأخذ من
الحديث؟

كتاب المرضى

33 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ، وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكِبُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ حَضَائِرِهِ».

المعنى العام

لما نزل قوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ ﴿١﴾ خرج رسول الله ﷺ على أصحابه فقال: «لقد أنزلت علي آية هي لأمتي خير من الدنيا وما فيها». ثم قرأها قال: «إن العبد إذا أذنب ذنباً فنصيبه شدة أو بلاء في الدنيا من تعب أو مرض أو هم أو حزن أو غم وإن قل حتى الشوكة الصغيرة تصيبه في قدمه، فإن الله يحط بها عنه من خطاياها، ويكتب له بها حسنات، ويرفع له بها درجات».

المباحث العربية

1 - ما يصيب المسلم من نصب: قال الراغب: أصل أصاب يستعمل في الخير والشر قال تعالى: ﴿إِنْ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ فَسَبِّحْهُنَّ وَتَسَبِّحْنَهُنَّ وَإِنْ تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُوا...﴾ الآية، وقيل: الإصابة في الخير مأخوذة من الصوب وهو المطر الذي ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر، وفي الشر مأخوذ من إصابة السهم، قال الكرماني: المصيبة في اللغة ما ينزل بالإنسان مطلقاً، وفي

العرف ما نزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا والنصب هو التعب وزناً ومعنى، و«من» قبله زائدة.

2 - ولا وصب: أي مطلق مرض أو مرض ملازم.

3 - ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم: الهم المكروه يلحق الإنسان بحسب ما يقصده. والحزن بفتح الحين أو بضم وسكون هو ما يلحقه بسبب حصول مكروه في الماضي. وهما من أمراض الباطن، والأذى ما يلحقه من تعدي الغير عليه، والغم كما قال الكرمانى: يشمل جميع المكروهات لأنه إما بسبب ما يعرض للبدن أو النفس، والأول إما بحيث إن يخرج الجسم عن المجرى الطبيعي فهو المرض، وإما بحيث إن لا يخرج منه فإن لوحظ فيه الغير فهو الأذى، وإن لم يلاحظ وظهر فيه الانقباض والاعتمام بسبب ما يقصد مستقبلاً فهو الغم، أو في الماضي فهو الهم والحزن، فذكر الغم ذكر عام بعد خاص.

4 - حتى الشوكة: يجوز فيه الحركات الثلاث، فالجر على معنى الغاية أي إلى الشوكة أو للعطف على لفظ (نصب)، والرفع للعطف على محل (نصب) لأنه فاعل (يصيب) و«من» زائدة، والنصب بتقدير عامل، أي حتى وجدانه الشوكة.

5 - يشاكها: بضم أوله أي يشوكة بها غيره، وفيه وصل الفعل بالضمير بعد حذف حرف الجر، لأن الأصل يشاك بها، وفي معنى ذلك ما لو دخلت من غير إدخال. والجملة في محل النصب على الحال.

6 - إلا كفر الله بها من خطاياها: من تبعية وكفر من التكفير، وهو التغطية والاستثناء مفرغ من عموم الأحوال، فالجملة في محل النصب على الحال، والتقدير ما يصيب المسلم غم في حال من الأحوال إلا في حال تكفير خطاياها، أي إنما يصيب المسلم هذه الأمور مكفرة خطاياها والقصر قصر إضافي من قصر الموصوف على الصفة.

فقه الحديث

قال ابن بطال: إن المسلم يجازى على بعض خطاياها في الدنيا بالمصائب التي تقع له فيها فتكون كفارة لها، وظاهر الحديث أن الثواب على نفس المصيبة بشرط ألا تقترن بالسخط وعليه الجمهور، وقيل إن الثواب والعقاب على الكسب والمصائب ليست منه، بل الأجر على الصبر عليها والرضا بها، ورد بأن ذلك قدر زائد يمكن الثواب عليه زيادة على ثواب المصيبة، ومن المعلوم أن الناس عند البلاء درجات، فمنهم من يسلم الأمر ومنهم من يبتغي به وجه الله ويقصد الأجر، ومنهم من يتلذذ بالبلاء راضياً عن الفعال لما يشاء، وأما الساخطون فليسوا من الله في شيء، ويؤخذ من الحديث حصول الثواب للمصاب وتخفيف العقاب عنه.

الأسئلة:

اشرح الحديث بإيجاز ثم أجب عما يأتي:

ما هي المصيبة في اللغة وما المراد من الإصابة هنا، وما هو النصب، والوصب، والهم والحزن، والأذى، والغم؟ وما الغرض من ذكر هذه الأمور وبعضها يغني عن بعض؟ وما إعراب الشوكة مع التوجيه؟ وما الموقع الإعرابي لجملة «يشاكها»؟ وما هو المستثنى منه في قوله «إلا كفر الله بها من خطاياها». وما موقع الجملة الإعرابي؟ وهل الثواب على نفس المصيبة أو على شيء آخر؟ رجح ما تختار، وبين درجات الناس عند نزول البلاء، وماذا يؤخذ من الحديث.

34 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، مِنْ حَيْثُ أَنتَهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا. فَإِذَا أَعْتَدَلَتْ تَكْفَأُ بِالْبَلَاءِ، وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ صَمَاءً مُعْتَدَلَةً حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ».

المعنى العام

يشبه الرسول ﷺ المؤمن من حيث كثرة ابتلاء الله له في دنياه، ومن حيث إطاعته لربه، وصبره على المصائب، ورضاه بها واحتسابها، بالنبتة الصغيرة اللينة التي تشتد عليها الرياح فتقلبها مرة، وتميلها أخرى، ولا تكاد تعتدل حتى تهب عليها الرياح من جانب آخر فتقلبها إلى الجهة الأخرى، وهكذا المؤمن، كلما اختبره الله برزء انصاع له ولان ورجا منه الخير فإذا سكن عنه البلاء اعتدل قائماً بالشكر لربه. أما الكافر الفاجر فمثله مثل شجرة ضخمة صلبة غير جوفاء لا تعصف بها الرياح، ولا تتأثر بالعوارض حتى إذا شاء الله لها الهلاك قصمها قصماً، وكسرها كسراً، وهكذا الفاجر لا يتفقدته الله باختبار، بل يعافيه في دنياه ويمهله ويملي له ويجعل له التيسير في المال والصحة والأولاد وبهجة الحياة الدنيا حتى إذا أخذه لم يفلته، وإن أخذ ربك لشديد.

المباحث العربية

1 - مثل المؤمن: المثل هو الصفة العجيبة الشأن.

2 - كمثل الخامة من الزرع: الخامة هي أول ما ينبت من الزرع على ساق واحدة غضاً طرياً، (من الزرع) متعلق بمحذوف صفة للخامة، لأن تعريفها للجنس أو حال منها.

3 - من حيث أتها الرياح كفاتها: أي أمالتها، والجار والمجرور متعلق بكفاتها أي تميلها الرياح من أي جانب وصلت إليها، والجملة مستأنفة لا محل لها من الإعراب، سقت لبيان وجه الشبه.

4 - فإذا اعتدلت تكفاً بالبلاء: تكفاً أصله تكفأ، وحذفت إحدى التاءين وأصل الكلام فإذا اعتدلت الخامة تكفأت بالرياح أي تقلبت، فعبر عن الرياح بالبلاء لأنها بلاء بالنسبة إلى الخامة، أو أراد بالبلاء ما يضر بالخامة، وقال الكرمانى: لما شبه المؤمن بالخامة أثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه

وهو البلاء، وقال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون جواب الشرط محذوفاً، والضمير في اعتدلت يعود على الريح والتقدير فإذا اعتدلت الريح استقامت الخامة ويكون قوله بعد ذلك (تكفأ بالبلاء) فوجه الشبه قبول العوارض التي تخرج الشيء عن اعتداله قهراً.

5 - والفاجر كالأرزة: بفتح الهمزة وسكون الراء شجرة الصنوبر وهي مشهورة بالطول والغلظ، وهي شعار جمهورية لبنان.

6 - صماء: صلبة مكتنزة شديدة. ليست بجوفاء ولا خوارة، وفي (صماء معتدلة) النصب على الحال أو الرفع على الخبرية لمبتدأ محذوف.

7 - حتى يقصمها الله: من القصم وهو الكسر عن إبانة، بخلاف الفصم بالفاء فإنه كسر بدون إبانة، ووجه الشبه بين الفاجر والأرزة قلة العوارض التي تخرج الشيء عن اعتداله حتى يأتيه الهلاك دفعة واحدة.

فقه الحديث

يرمي الحديث إلى غرس الصبر في قلب المؤمن عند البلاء، وبعث له على الرضا بالقضاء فإن الله تعالى يخص أوليائه بشدة الأوجاع والمصائب والآلام لما خصهم به من قوة اليقين وشدة الصبر والاحتساب ليكمل لهم ثواب طاعتهم، ويكفر عنهم سيئاتهم، فليست المصائب والفقر والأحزان التي تصيب المؤمن، ليست لهوانه على الله، وإنما ليدخر له النعيم المقيم، فالبلاء في مقابلة النعمة، فمن كانت نعمة الله عليه أكثر كان بلاؤه أشد حتى قال عليه الصلاة والسلام: «إن من أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الذين يلونهم» وفي رواية: «ثم الأمثل فالأمثل» فالجدير بالمؤمن أن يشكر الله على الضراء كما يشكره على السراء. قال المهلب: والمؤمنون أمام البلايا على أقسام: منهم من ينظر إلى أجر البلاء فيهنون عليه، ومنهم من يرى أن هذا تصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يعترض، ومنهم من تشغله المحبة عن طلب رفع البلاء، وهذا أرفع من سابقه، ومنهم من يتلذذ به، وهذا أرفع الأقسام.

ويؤخذ من الحديث :

- 1 - أن نعم الدنيا وآلامها ليست علامة على رضا الله وسخطه .
- 2 - الحث على الصبر على الشدائد وتحملها بشجاعة ورضا .
- 3 - الحث على شكر الله على البلاء كشكره على السراء حيث إنه من قبيل لطف الله بالمؤمن .

الأسئلة:

اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم أجب عما يأتي :

ما هو المثل؟ وما هو الخامة؟ وما الموقع الإعرابي لجملة (من حيث أتتها الريح كفاتها)؟ وما الغرض من ذكرها؟ ارتباط الجواب بالشرط في قوله (فإذا اعتدلت تكفأ بالبلاء) غير ظاهر، فما توجيهه؟ وما هي الأرزة؟ وما معنى كونها صماء؟ وما الفرق بين القصم والفصم، وما وجه الشبه بين المؤمن والخامة؟ وبين الفاجر والأرزة؟ وما مرمى الحديث؟ وكيف جعل الله الخير في البلاء؟ وما دليل ذلك من السنة؟ وماذا تعرف من أحوال الناس عند المصائب؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

35 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: إِذَا أَتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتِهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ»
يُرِيدُ عَيْنِيهِ.

المعنى العام

دخل أعمى على أنس بن مالك رضي الله عنه، فأداناه منه، ثم قال له: متى ذهب بصرك؟ قال: وأنا صغير. قال أنس: ألا أبشرك؟ قال الرجل: بلى، قال أنس: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله تعالى يقول في الحديث القدسي: إذا سلبت من عبدي كريمته، وابتليته بفقد عينيه حبيبتيه - وهو

بهما ضنين - فصبر عند الصدمة واحتسب لم أرض له ثواباً إلا الجنة»، فسر الأعمى ذلك وشكر الله.

المباحث العربية

1 - ابتليت عبدي: المراد من العبد المؤمن بدلالة المقام كقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ وقوله: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾.

2 - بحبيبتيه: فعيلة بمعنى مفعولة أي بمحبوبيته، وقد فسرها البخاري في آخر الحديث بقوله يريد عينيه. قال الحافظ: لم يصرح بالذي فسرها وعزا الشرقاوي تفسيرهما إلى أنس، وإنما وصف العينين بهذا الوصف لأنهما أحب أعضاء الإنسان إليه لما يحصل له بفقدتهما من الأسف على فوات رؤية ما يريد من خير فيسر به، أو شر فيجتنبه.

فقه الحديث

إنما اختار الله هذا النوع من الابتلاء ورتب عليه هذا الجزاء لأنه أشد الأنواع بعد فقدان الدين، فقد روي «ما ابتلي عبد بعد ذهاب دينه بأشد من ذهاب بصره، ومن ابتلي ببصره فصبر حتى يلقي الله لقي الله تعالى ولا حساب عليه» فإذا صبر العبد على أكبر المصائب كان على ما دونها أكثر صبراً، وقد قيد الحديث الجزاء على فقد هذه النعمة بالصبر لأن الأعمال بالنيات، فإن لم يستحضر ما وعد الله تعالى به الصابرين من الثواب وأظهر الجزع والضعف فلا ثواب له، ويكون شأنه كالبعير، يعقله أهله، ثم يرسلونه، فلا يدري لم عقل، ولم أرسل، وقد جاء في رواية أخرى للبخاري: «إذا أخذت كريمتيك فصبرت عند الصدمة واحتسبت» إلخ فهي تشير إلى أن الصبر النافع هو ما يكون في أول وقوع البلاء فيفوض ويسلم، وإلا فمتى ضجر وقلق في أول وهلة، ثم يئس فصبر فلا يحصل له الوعد المذكور، وفي الحديث إشارة إلى أن ابتلاء الله لعبده في الدنيا ليس من سخطه عليه ولا لهوان شأنه بل إما لدفع مكروهه، أو لتكفير ذنوبه، أو لرفع

منزلة، فإذا ما تلقى ذلك بالرضاء تم له المراد. ولذا جعل العوض الجنة، وهي أعظم العوض، لأن الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا، والالتذاذ بالجنة باق ببقائها.

الأسئلة:

اشرح الحديث بأسلوبك الخاص مبشراً ومصبراً من ابتلى بهذا الابتلاء. ثم أجب على ما يأتي: من المراد بالعبد في قوله (إذا ابتليت عبدي)؟ وما المخصص له؟ ومن قول من (يريد عينيه) وما وجه وصف العينين بهذا الوصف؟ ولم رتب هذا الجزء على هذا النوع من الابتلاء؟ دلل على ما تقول. وما فائدة التقييد بقوله (فصبر) ومتى يعتبر صبره صبراً، ومتى لا يعتبر؟ وماذا يؤخذ من الحديث؟

36 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: وَارَأَسَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرَ لَكَ، وَأَدْعُو لَكَ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاتَّكَلَيْتَاهُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَظَلَلْتُ آخِرَ يَوْمِكَ مُعْرَساً بِنِعْضِ أَزْوَاجِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَارَأَسَاهُ، لَقَدْ هَمَمْتُ، أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَأَبْنِهِ، وَأَعْهَدُ، أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ، أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنِّونَ»، ثُمَّ قُلْتُ، يَا أَبَى اللَّهِ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْتِي الْمُؤْمِنُونَ.

المعنى العام

رجع رسول الله ﷺ من جنازة من البقيع، فوجد عائشة تمسك برأسها من صداد وهي تقول: وارأساه، كأنني سأموت من هذا الألم فقال ﷺ: «ما يضرك شيء لو مت قبلي فأكفئك وأصلي عليك وأدفنك، وأستغفر لك وأدعو لك»، وفهمت عائشة بدافع الغيرة أن الرسول يحب موتها قبله فقالت: والله إنني بعد كلامك هذا لأظن أنك تتعجل موتي، وأتصور أنك ترجع من دفني

إلى بيتي متزوجاً بغيري وتنساني في نفس اليوم. فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «دعي ما تحسين من ألم، واشتغلي بي. فإنك - يعلم الله - لن تموتي في هذه الأيام، أما أنا فموتي قريب قريباً جعلني أفكر في خليفتي، فهممت أن أرسل إلى أبي بكر لأعهد إليه بالخلافة خشية أن يتقاتل عليها المسلمون ويطمع فيها المتمنون، ولكنني رجعت فيما هممت به، وقلت: لا داعي لهذا العهد، فإن الله قضى لأبي بكر بالخلافة وسيرد المسلمون من يتقدم لها غيره، عهدت أو لم أعهد فأثرت أن يختار المسلمون خليفتهم ليؤجروا».

المباحث العربية

- 1 - وارساه: وا - حرف ندبة. رأس مندوب يعطى حكم المنادي فهو منصوب بفتحة مقدرة على ما قبل ياء المتكلم المحذوفة. والألف للندبة والهاء للسكت. والمعنى، أتوجع من الصداع في رأسي. قال الطيبي: نذبت رأسها وأشارت إلى الموت.
- 2 - ذاك: ذا اسم إشارة والكاف مكسورة حرف خطاب للمؤنث. والإشارة إلى ما يستلزمه المرض من الموت. والإشارة مبتدأ. والجملة بعده خبره.
- 3 - لو كان: قيل «لو» للتمني فلا جواب لها وقيل للشرط. والجواب محذوف. والتقدير لو كان وأنا حي لم يكن عليك بأس. ويرشد إلى ذلك رواية «ما ضرك لو مت قبلي» وكان تامة وفاعلها ضمير يعود على اسم الإشارة.
- 4 - وأنا حي: جملة في محل النصب على الحال، وقعت بين الشرط والجزاء على جعل «لو» شرطية.
- 5 - فأستغفر لك وأدعو: حمل بعضهم الاستغفار والدعاء على صلاة الجنائز من إطلاق الجزء وإرادة الكل، تفسيراً له برواية: «لو مت قبلي فكفتك ثم صليت عليك ودفتك».

- 6 - واثكليه: إعرابه كإعراب (وارأساه) والشكل بضم الثاء فقدان المرأة ولدها أو الموت والهلاك، وليست حقيقته مرادة هنا، بل هو كلام يجري على ألسنتهم عند وقوع المصيبة أو توقعها، أو خوف مكروه. فالمعنى وامصبتاه.
- 7 - والله إني لأظنك تحب موتي: كأنها أخذت ذلك من قوله لها: (لو كان وأنا حي).
- 8 - ولو كان ذلك: أي ولو حصل موتي.
- 9 - لظلمت آخر يومك: أي الذي أموت فيه.
- 10 - معرساً: بتشديد الراء المكسورة من عرس بامرأته إذا بنى بها أو غشيها وروي بتخفيف الراء من أعرس.
- 11 - بل أنا وارأساه: إضراب عما قالته أي دعي ما تجدينه من وجع رأسك واشتغلي بي فإنك تعيشين بعدي - علم ذلك بالوحي.
- 12 - لقد هممت أو أردت: أو للشك.
- 13 - وأعهد: المعمول محذوف، والتقدير: وأعهد إليه بالخلافة، أي أوصي له بها.
- 14 - أن يقول القائلون: في الكلام مضاف محذوف هو مفعول لأجله والعامل فيه (هممت) والتقدير هممت بالإرسال إلى أبي بكر والعهد إليه بالخلافة خشية أن يطمع الناس فيها بعد وفاتي، ومقول القول محذوف، أي يقول القائلون: الخلافة لفلان.
- 15 - أو يتمنى المتمنون: بضم النون، وأصله المتمنيون على وزن المتطهرون فاستثقلت الضمة على الياء فحذفت، فاجتمع ساكنان الياء والواو، فحذفت الياء وضممت النون لمناسبة الواو، ومفعول «يتمنى» محذوف أي يتمنى المتمنون الخلافة.
- 16 - ثم قلت: معطوف على «هممت» فالقائل الرسول يحكي لعائشة أنه هم بكذا ثم رجع عما هم به، وقال في نفسه... إلخ.

- 17 - يابى الله: إلا خلافة أبى بكر عهد إليه أو لم أعهد.
- 18 - ويدفع المؤمنون: خلافة غيره، اعتماداً على استخلافى له فى الصلاة.
- 19 - أو يدفع الله: خلافة غيره.
- 20 - ويأبى المؤمنون: إلا خلافته، أو للشك من الراوى فى أى العبارتين صدرت عن الرسول.

فقه الحديث

ذكر البخارى هذا الحديث تحت عنوان «باب قول المريض: وأرأساه» واستدل به على الترخيص للمريض بأن يقول ذلك دون كراهة وأشار بذلك إلى الرد على من كره أنين المريض وتأوّهه، والتحقيق فى الموضوع أن المذموم من ذلك ذكره للناس تضجراً أو تسخطاً، وأما من أخبر به إخوانه ليدعوا له بالشفاء والعافية، أو كان أنينه وتأوّهه للاستراحة فليس ذلك من قبيل الشكوى المذمومة. وسبب تراجع الرسول عما هم به من العهد لأبى بكر بالخلافة مع أن هذا العهد كان قاطعاً للنزاع أنه علم بطريق الوحي حصول الخلافة لأبى بكر، وتشريعاً لمبدأ المشورة بينهم، وترغيباً فى جعل الخلافة عن طريق الانتخاب لا عن طريق التعيين، وليحصل المسلمون أجر اجتهادهم واختيارهم لمن يعهد بالخلافة وترك الأمر لهم، وإنما عين أبو بكر عمر رضى الله عنهما لضرورة قصوى، فقد كان المسلمون فى حروب يؤثر فيها أدنى خلاف. على أن الشبهة فى هذا التعيين منفية تمام الانتفاء، فلم يعين أبو بكر ابنه ولا أحداً من أقربائه بل اختار مرضياً عنه من جميع المسلمين، وإنما ذكر الرسول ابن الصديق معه فى العهد بالخلافة ولم يكن له دخل لأن المقام مقام استمالة قلب عائشة، أى كما أن الأمر يفوض إلى أبىك كذلك الائتمار فى ذلك بحضور أخيك، وأقربك هم أهل أمرى وأهل مشورتى، ويروى الحديث بلفظ: «لقد هممت أن أرسل إلى أبى بكر أو آتية» من الإتيان بمعنى المجيء فلا ذكر لابن أبى بكر، وعليه فلا إشكال.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم:

- 1 - ما طبعت عليه المرأة من الغيرة.
- 2 - ومداعبة الرجل أهله.
- 3 - والإفضاء إليهم بما يخفيه من غيرهم.
- 4 - وأن ذكر الوجد ليس من الشكاية.
- 5 - وأن الميت لا ينفع الحي ولا يكون واسطة بينه وبين الله بالدعاء والاستغفار وإلا لما علق النبي استغفاره ودعائه لعائشة على كونه حياً.

الأسئلة:

اشرح الحديث بأسلوبك الخاص مصوراً موقف الطرفين، ثم أجب على ما يأتي:

أعرب «وارأساه» وبين معناه، والمراد منه في هذا المقام، وما المشار إليه بقوله «ذاك»؟ وما معنى «لو»؟ وما جوابها إن احتاجت إلى جواب؟ وما موقع جملة «وأنا حي»؟ وما المراد من الاستغفار والدعاء؟ وما هو الثكل في الأصل وما المراد من قولها «واثكلياه» وعلام بنت ظنها أنه يحب موتها؟ وما المشار إليه في قولها «ولو كان ذاك»؟ وما المراد من اليوم في قولها «آخر يومك» وعن أي شيء، وإلى أي شيء أضرب في قوله «بل أنا وارأساه»؟ ومن أين له علم ذلك؟ وما معمول أعهد؟ وما معناه؟ وما محل المصدر المنسب في «أن يقول القائلون»؟ وما مقول القول؟ وما تقدير الكلام؟ وما مفعول «يتمنى»، وعلام عطف «ثم قلت»؟ وما مفعول «يأبى الله ويدفع المؤمنون» وعلام استدلال البخاري بهذا الحديث؟ وما وجه استدلاله؟ وما رأيك في هذا الموضوع؟ ولم لم يعهد الرسول لأبي بكر مع أن العهد يقطع النزاع؟ ولم عين أبو بكر عمر حيث لم يستحسن الرسول التعيين؟ وما الغرض من ذكر ابن الصديق في قوله: «أن أرسل إلى أبي بكر وابنه»؟ وماذا يستفاد من الحديث؟

37 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ أَصَابِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَخِينِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي».

المعنى العام

إنما يقدم على الموت بالانتحار من فقد دينه وعقله، ورجولته وشجاعته، وإنما ينهار أمام شدائد الحياة من اتصف بالجبن والخور، وضعف العزيمة وفساد التفكير، والمؤمن ينبغي أن يكون أرفع من هذا العمل القبيح المزري بالإنسانية، بل لا يليق به أن يتمنى الموت لضر أصابه مهما عظم. فإن كان في شدة لا ينفس عنه إلا طلب الموت فليقل: اللهم مد لي في حياتي ما دامت الحياة خيراً لي من الوفاة، واقبضني إليك ما كانت الوفاة خيراً لي من الحياة.

المباحث العربية

1 - لا يتمنين أحدكم: الخطاب للصحابة، وينسحب الحكم على من بعدهم من المسلمين، ولا ناهية والفعل مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد في محل جزم، وفي رواية «لا يتمنى» بإثبات الياء فلا نافية والفعل مرفوع، خبر في معنى النهي وهو أبلغ من النهي الصريح، لأنه قدر فيه أن المنهي قد امتثل، وإن المنهى عنه قد نفي فأخبر عنه، وفي رواية «لا يتمن» بحذف الياء ومن غير توكيد.

2 - لضر أصابه: المراد من الضر ما يشمل المرض وغيره من أنواع الضر، وجملة «أصابه» في محل الجر صفة لضر.

3 - فإن كان - لا بد - فاعلاً: فاعلاً خبر كان، واسمها يعود على المصاب المفهوم من الكلام السابق و«لا» نافية للجنس و«بد» اسمها والخبر محذوف والجملة معترضة بين كان وخبرها، والتقدير: فإن كان متمنياً الموت لا غنى عن التمني موجود فليقل إلخ.

4 - ما كانت الحياة: ظرفية مصدرية أي مدة كون الحياة خيراً لي .

5 - إذا كانت الوفاة: عبر في جانب الحياة بقوله: «ما كانت» لأنها
حاصلة فحسن أن يأتي بالصيغة المقتضية للاتصاف بالحياة، ولما كانت الوفاة
لم تقع بعد حسن أن يأتي بصيغة الشرط «إذا كانت» .

فقاه الحديث

ظاهر الحديث يتعارض مع قول الرسول ﷺ: «اللهم اغفر لي وارحمني وألحمني بالرفيق الأعلى» ومع تمني عمر بن الخطاب الموت إذ قال: اللهم كبرت سني، وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط. وأجيب بأن الرسول ﷺ إنما سأل ما قارن الموت، وبأنه إنما دعا بذلك بعد أن علم أنه ميت في يومه ذلك، ورأى الملائكة المبشرين له عن ربه بالسرور الكامل ولهذا قال لفاطمة رضي الله عنها: «لا كرب على أبيك بعد اليوم»، فكان ذلك خيراً له من كونه في الدنيا، وبأن عمر خشي فتنة في دينه. والنهي في الحديث عن التمني خاص بخوف ضرر دنيوي، فلا يتوجه إلى من خاف ضرراً أخروبياً، بقي أنه نهى عن تمني الموت في أول الحديث وأمر به في آخره بقوله: «فليقل: وتوفني» وأجيب بأن النهي وارد على التمني المطلق، والإجابة واردة على التمني المقيد بما إذا كان الموت خيراً، ففي الأول نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم، وفي الثاني نوع تفويض وتسليم للقضاء، والأمر في قوله: «فليقل» أمر بعد حظر فلا يبقى على حقيقته من الوجوب أو الاستحباب وإنما هو للإذن والإباحة.

ويؤخذ من الحديث:

- 1 - محافظة الإسلام على الأرواح.
- 2 - وحرصه على حياة الإنسان.
- 3 - ونهيه عن تمني الموت فضلاً عن الإقدام عليه بالانتحار.
- 4 - ودعوته إلى التسليم والرضا بالقضاء.

5 - والصبر على الضراء .

الأسئلة:

اشرح الحديث بإيجاز منفراً من تمني الموت فضلاً عن الإقدام عليه، ثم أجب على ما يأتي:

أعرب «لا يتمنين» بنون التوكيد وبدونها مبيناً أيهما أبلغ في المعنى؟ وما المراد من الضر؟ ولمن الخطاب؟ وما إعراب «فإن كان لا بد فاعلاً»؟ وما معناه؟ وما نوع ما في قوله «ما كانت الحياة»؟ ولم غير الأسلوب في قوله «إذا كانت الوفاة»؟ وكيف توفق بين هذا النهي وبين طلب الرسول الموت بقوله «ألحقني بالرفيق الأعلى» وبينه وبين تمني عمر الموت بقوله: واقبضني إليك غير مضيع؟ وبماذا تجمع؟ بين النهي عن تمني الموت في أول الحديث، والأمر به في آخره، وبم يصرف الأمر عن الوجوب أو الاستحباب؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

38 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يدخل أحداً عمله الجنة»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتعمدني الله بفضله ورحمة، فسددوا وقاربوا، ولا يتمنين أحدكم الموت، إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً، وإما مسيئاً فلعله أن يستعذب».

المعنى العام

حرصاً على عدم اغترار المسلمين بطاعتهم وعباداتهم، وبعثاً للخوف والرجاء في نفوسهم قال ﷺ لأصحابه: «ليس منكم أحد ينجي عمله من النار، وليس منكم أحد يدخله عمله الجنة»، قال رجل منهم: ولا أنت ينجيك عملك ويدخلك الجنة يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتداركني الله منه برحمة وفضل، فليس العمل إلا سبباً عادياً لجلب رضا الله المؤدي

إلى الجنة، فلا تغتروا به، ولا تتكلموا على الفضل والرحمة، ولكن أقصدوا أعمالكم السداد والصواب، وقاربوا بينكم وبين رضا الله باتباع أوامره واجتناب نواهيه، ولا يتمن أحد منكم الموت رجاء التعجل بدخول الجنة والفوز برحمة الله، لأنه إن كان محسناً ومطيعاً فإنه يرجى له أن يزداد طاعة فيزداد رضا ورحمة، وإن كان مسيئاً عاصياً فإنه يرجى له أن يرجع إلى ربه، ويتوب إليه ويرد المظالم، ويتدارك ما فاته من الطاعات».

المباحث العربية

1 - لن يدخل أحداً عمله الجنة: المضارع مبني للمعلوم، وأحداً مفعوله الأول مقدم والجنة مفعوله الثاني وعمله فاعله أخر لاشتماله على ضمير يعود على المفعول.

2 - ولا أنت: أنت مبتدأ، والخبر محذوف والجملة على تقدير همزة الاستفهام معطوفة على محذوف، أي لا يدخل أحداً عمله الجنة ولا أنت يدخلك عملك الجنة.

3 - ولا أنا: الخبر محذوف أيضاً، والجملة معطوفة على محذوف أي لن يدخل أحداً عمله الجنة ولا أنا يدخلني عملي الجنة.

4 - إلا أن يتغمدني الله بفضل: يقال: تغمده الله برحمته أي غمره بها كالغمد للسيف ففيه استعارة تبعية حيث شبه غشيان الرحمة على الإنسان بغشيان الغمد على السيف بجامع الوقاية في كل ثم استعير المشبه به للمشبه، إلخ. والباء للملابسة والاستثناء منقطع أو متصل من عموم الأحوال، والتقدير: ولا أنا يدخلني عملي الجنة في حال من الأحوال إلا في حال تغمد فضل الله لي.

5 - فسددوا وقاربوا: أي اطلبوا السداد وهو الصواب، وهو ما بين الإفراط والتفريط، أي فلا تغلوا ولا تقصروا، واعملوا به فإن عجزتم عنه فقاربوا منه، ويروى «وقربوا» أي قربوا غيركم إليه، وقيل معنى سدّدوا اجعلوا أعمالكم مستقيمة، ومعنى قاربوا اطلبوا قربة الله عز وجل، وجاء في

رواية «ولكن سدودا». وفائدة الاستدراك هنا أنه قد يفهم من النفي المذكور نفي فائدة العمل، فكأنه قيل بل للعمل فائدة وهي أنه علامة على الرحمة التي تدخل العامل الجنة فسددوا وقاربوا، والفاء فصيحة في جواب شرط مقدر أي إذا علمتم ذلك فسددوا.

6 - ولا يتمنين: ضبطه العيني بنون التوكيد الخفيفة، فالفعل معها مبني على الفتح في محل جزم بلا الناهية، وروي «لا يتمن أحدكم» وأصله يتمنى حذف الياء للجزم بلا الناهية، وروي «لا يتمنى» بإثبات الياء فهو نهى في صورة الخبر ولا نافية.

7 - إما محسناً: خبر لكان المحذوفة مع اسمها والتقدير: إما يكون محسناً والجملة تعليل للنهي عن تمني الموت.

8 - فلعله أن يزداد خيراً: لعل للرجاء المجرد عن التعليل ودخلت أن على خبرها، وخيراً مفعول «يزداد».

9 - أن يستعيب: من الاستعتاب وهو طلب زوال العتب، أو من العتبي وهي الرضا.

فقه الحديث

ظاهر قوله ﷺ: «لن يدخل أحداً عمله الجنة» يتعارض مع قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ وقوله: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾، وقد جمع بين الحديث والآيات بعدة وجوه:

منها: أن العمل لا يوجب دخول الجنة، بل الدخول بمحض فضل الله تعالى والعمل سبب عادي ظاهر؛ إذ العمل مهما عظم ثمن ضئيل بالنسبة لدخول الجنة، فمثل هذه المقابلة كمثل من يبيع قصوراً شاهقة ومتاعاً واسعاً بدرهم واحد فإقبال البائع على هذه المبادلة ليس للمساواة بين المبيع والثمن، بل لتفضله على المشتري ورحمته به فمن رحمة الله بعباده المؤمنين أن جعل بعض أعمالهم الفانية، وأموالهم الزائلة، ثمناً لنعيم لا يبلى، ويؤيده

قول ابن عباس لما قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ نعمت الصفقة: أنفس هو خالقها، وأموال هو رازقها، ثم يمنحنا عليها الجنة. حقاً نعمت الصفقة الرابعة. على أنه تعالى هو المتفضل في الحقيقة بالثمن جميعاً، وهو الموفق للعمل والمعين عليه. فلا جرم أن يكون دخول الجنة بفضل ورحمته. وهذا الوجه أحسن الوجوه.

ومنها: أن أصل دخول الجنة بالفضل، وعليه يحمل الحديث، وإن المنازل والدرجات بالعمل، وعليه تحمل الآيات.

ومنها: أن الفوز بالجنة ونعيمها إنما هو بالفضل والعمل جميعاً، فقوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي مع فضل الله ورحمته وقوله ﷺ: «لن يدخل أحداً عمله الجنة» أي مجرداً عن فضل الله تعالى، فالآية لم تذكر الفضل لثلاث يتكلموا والحديث اقتصر عليه لثلاث يغتروا، وإنما خص الرسول نفسه بذكر التغمد بالفضل ولم يقل: إلا أن يتغمدنا الله لأن تغمد الله له بالرحمة مقطوع به، ولأنه إذا كان دخوله ﷺ موقوفاً على فضل الله فغيره بالطريق الأولى، واستشكل تعليل النهي عن تمني الموت بازدياد الخير إن كان محسناً، استشكل هذا بأنه قد يعمل السيئات فيزيده طول عمره شراً، وأجيب بأن الخطاب للمؤمن الكامل الساعي في ازدياد ما يثاب عليه. قال الحافظ ابن حجر وفيه بعد، وقيل إن المؤمن بصدد أن يعمل ما يكفر ذنوبه إما من اجتناب الكبائر، وإما من حسنات أخر قد تقاوم بتضعيفها سيئاته. وما دام الإيمان باقياً فالحسنات بصدد التضعيف والسيئات بصدد التكفير، وخير ما قيل في هذا الإشكال أن الحديث خرج مخرج تحسين الظن بالله، وإن المحسن يرجو من الله الزيادة بأن يوفقه إلى المزيد من عمله الصالح وأن المسيء لا ينبغي له القنوط من رحمة الله ولا قطع رجائه، يدل على ذلك التعبير بلفظ «لعل» المشعر بالوقوع غالباً لا جزماً.

ويؤخذ من الحديث:

1 - أن عمل الإنسان مهما بلغ لا يقابل دخول الجنة.

2 - إرشاد المسلم إلى سلوك الطريق الوسط في العبادة من غير إفراط ولا تفريط .

3 - النهي عن تمني الموت فضلاً عن الإقدام عليه .


4 - الرد على المعتزلة القائلين بأن الطاعة سبب الثواب موجبة له والمعصية سبب العقاب موجبة له بناء على قاعدتهم في الحسن والقبح العقلين .

5 - أن قصر العمر قد يكون خيراً للمؤمن .

الأسئلة:

اشرح الحديث بإيجاز وبأسلوبك الخاص ثم أجب على ما يأتي :

علام عطف (ولا أنا)؟ وما نوع الاستثناء في قوله (إلا أن يتغمدني الله)؟ وما معنى (سددوا) (وقاربوا)؟ وبم يكون السداد والمقاربة؟ روي (ولكن سددوا) فما فائدة الاستدراك؟ روي (ولا يتمنين) بالنون وبدونها وبحذف الياء فما إعرابه في الروايات الثلاث؟ وما إعراب (محسناً)؟ وما معنى (أن يستعجب)؟ وماذا تعرف من وجوه الجمع بين الحديث وبين قوله ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾؟ وماذا تختار منها مع التوجيه؟ ولم لم يقل (إلا أن يتغمدنا الله)؟ وكيف توفق بين الحديث وبين كون طول العمر قد يكون سبباً في زيادة السيئات؟ رجح ما تختار من وجوه التوفيق، وماذا تأخذ من الحديث؟



كتاب الطب

الطب علاج الجسم والنفس، والطبيب هو الحاذق في كل شيء، وخصه العرف بالمعالج، والطب نوعان: طب القلوب ومعالجتها بما جاء به النبي ﷺ عن الله تعالى، وطب الأبدان وهو المراد هنا، وبعضه جاء عن النبي ﷺ، وأكثره عن طريق التجربة.

39 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَغَرَ، وَفَرٌّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ».

المعنى العام

كما بعث ﷺ لإنقاذ البشرية من الشرك بعث أيضاً لإنقاذها من الجهالات والأوهام، فحارب ما كان شائعاً من أن ربط الأسباب بالمسببات أمر طبيعي، فأصلح عقائدهم وأرشدهم إلى ما ينبغي لله من الكمال والتفويض فقال: «لا عدوى» تؤثر بذاتها، بل انتقال الداء من مريض إلى صحيح موقوف على إرادة الله ومشئته، ومع هذا ينبغي ألا يقلل من شأن الأسباب العادية، فلا يوردن ذو إبل مريضة إبله على إبل صحيحة، ويكلم أحدكم المجذوم وبينه وبينه قدر رمح أو رمحين، ثم ضم إلى هذا إصلاحاً آخر، فأبطل ما كان فاشياً في ذلك الوقت من اعتقادهم وجود أشياء لا حقيقة لها، مما يضر بتفكيرهم، ويخل بنظام معيشتهم فقال: «ولا تأثير للتشاؤم

بالطير، ولا وجود لطائر ينادي بالثأر، ولا لحية في البطن تنهش عند الجوع»، فكل هذه الأمور جهالات مردها ضيق التفكير، ولا نتيجة لها إلا تنغيص حياة الإنسان، وحمله على العيش في عزلة وفي سجن من الخرافات والأوهام.

المباحث العربية

1 - لا عدوى: لا نافية للجنس، وخبرها محذوف، والعدوى هي انتقال المرض من جسم إلى جسم. وتطلق على انتقال الخلق من شخص إلى آخر.

2 - ولا طيرة: على وزن عنبة، من تطير بمعنى تشاءم بالطير.

3 - ولا هامة: بتشديد الميم وتخفيفها، وهي الرأس، واسم طائر، والمعنى الأخير هو المراد في الحديث، وسيأتي بيانه.

4 - ولا صفر: اسم للشهر المعروف، واسم لحية عظيمة توهمتها العرب في بطن الإنسان، قال الطيبي: دخلت لا التي لنفي الجنس على المذكورات فنفت ذواتها وهي غير منفية فيتوجه النفي إلى أوصافها وأحوالها، فالمنفي ما زعمت الجاهلية إثباته مما يخالف الشرع، ونفي الذوات لإرادة نفي الصفات أبلغ، لأنه من باب الكناية.

5 - وفر من المجذوم: الذي أصابه الجذام، وهو مرض ينتهي بتآكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح.

6 - كما تفر من الأسد: ما مصدرية، والكاف اسم بمعنى مثل صفة لمصدر محذوف، أي فراراً كفرارك من الأسد.

فقه الحديث

تتلخص نقاط الحديث في:

1 - العدوى من حيث الجمع بين الأحاديث المثبتة والنافية لها وتحقيق المقام في الموضوع.

2 - والطيرة وكيفيةها، وحكمها، وحكم أشباهها.

3 - وصفر.

4 - وأمور أخرى ورد نفيها في بعض الروايات.

5 - والفرار من المجذوم.

وهذا هو التفصيل:

1 - يتعارض أول الحديث مع آخره، فأوله ينفي العدوى، وآخره يأمر بالفرار من المجذوم. كما يتعارض نفي العدوى مع قوله ﷺ: «لا يوردن ممرض على مصحح» ومع أحاديث أخرى تثبت العدوى. وأجيب عن هذا التعارض بأن إثبات العدوى في المجذوم ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى. فيكون المعنى لا عدوى إلا من الجذام والجرب والبرص والطاعون وما يظهر من الأمراض المعدية.

وقيل الأمر بالفرار لرعاية خاطر المجذوم ونحوه، لأنه إذا رأى صحيح البدن سليماً من الآفة التي به عظمت مصيبته وحسرتة على ما ابتلي به، ونسي سائر ما أنعم الله تعالى به عليه، فيكون قرب الصحيح منه سبباً لزيادة محنة أخيه المسلم وبلائه.

وقيل: لا عدوى أصلاً، والأمر بالفرار إنما هو لحسم المادة، وسد الذريعة لجواز حدوث شيء من ذلك للمخالط فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها الرسول، وهذا الرأي، والذي قبله، بعيدان عن الصواب لما علم من ثبوت العدوى ثبوتاً لا يقبل الإنكار والتحقيق في المقام أن بعض الأمراض تنتقل من جسم إلى جسم بواسطة جراثيم تسمى «ميكروبات» وهي كائنات حية صغيرة جداً، ولكل مرض ميكروب خاص به، قد ينتقل إلى جسم السليم فيقبله فيكثر فيه وتظهر عوارض المرض عليه بإذن الله تعالى، وقد ينتقل إلى جسم السليم ولا يقبله، بل يدفعه أن تلتهمه الكرات الدموية البيضاء لقوتها في ذلك الجسم، فتعدهم أولاً فأولاً، فلا تظهر عوارض المرض، وينجو بتقدير الله تعالى، وكم من حذر وقع في

شرك هذه الأمراض، وكم من مخالط للمرضى نجا من خطرهما، وذلك لنعلم أن أهم شروط العدوى إرادة الله، فالأمراض المعدية من الأسباب الظاهرية التي لا تأثير لها بطبعها في إحداث المرض فإنه قد يتخلف مع حصول المخالطة كما يشاهد كثيراً، ولو كان مؤثراً بطبعه لما تخلف المرض في بعض الوقائع، وكانت العرب في جاهليتها الأولى تعتقد أن التأثير بالذات للأمراض المعدية متى وجدت المخالطة. فنفى ﷺ أن تكون العدوى أثراً للمخالطة بذاتها، فقال: «لا عدوى» أي مسببة عن مرض المخالطة بطبعه وذاته بل بتأثير الله تعالى: فالنفي ليس منصباً على ذات العدوى بل على وصفها.

أما الطيرة فقد كانت العرب تعتقد أن من أراد البدء في عمل أو الشروع في سفر فإنه يحسن به أن يتوثق أولاً من نجاحه أو إخفاقه بأن يزجر الطير الذي يلاقيه. فإن انصرف إلى جهة اليمين تفاعل وشرع في عمله. وإن انصرف إلى غيرها تشاءم ورجع عن عمله، فنفى ﷺ شرعة التطير ليعلم أنه ليس لذلك العمل تأثير في جانب نفع أو دفع ضرر ومثل الطير كل ما يتشاءم منه فيحول دون المضي في أمر كان يعتزم المضي فيه أما التفاؤل فقد رخص فيه. لأنه لا يعطل المصالح.

3 - وأما الهامة فقد كانوا يعتقدون إن روح القتيل الذي لا يؤخذ بثأره تصير طائراً يطير بالليل ويصبح قائلاً: اسقوني من دم قاتلي. ولا تزال هكذا حتى يثار له فتستقر في مكانها - وهذا - فضلاً عن أنه خيال لا أصل له - فيه إغراء بسفك الدماء وإثارة الفتن، وإلهاب لحمية الجاهلية، ومحاربة لما جاء به الدين. وقيل إن المراد بالهامة البومة، كانت إذا سقطت على دار أحدهم رأى أنها ناعية إليه نفسه أو بعض أهله. والأول أولى لدخول الثاني في التطير.

4 - وأما صفر فقد كان العرب يتشاءمون من دخول هذا الشهر ويتوهمون فيه كثرة الدواهي لوقوعه بعد الأشهر الحرم. فكانوا لا يعقدون فيه زواجا، ولا يشرعون في عمل جديد، ولا ينشئون سفراً لتجارة ولا لغيرها،

وفي ذلك تعطيل للمصالح، وإخلال بنظام الحياة. وقيل المراد من صفر المنفي ما كانت العرب تعتقده من أن منشأ الألم الذي يشعر به الجائع هو وجود حية عظيمة في بطنه تنهش في أحشائه وأضلاعه فأبان لهم ﷺ أن هذا خرف لا يليق بالعاقل. ولا مانع من إرادة الأمرين معاً حيث كانا معروفين عند العرب.

5 - وقد زاد مسلم «ولا غول» وكانت العرب تعتقد أن الغيلان في الفلوات تتراءى للناس، وتتلون لهم، وتشكل بأشكال مختلفة لتخيفهم وتضلهم عن الطريق فتهلكهم. وزاد النسائي «ولا تولة» بكسر التاء وفتح الواو وهي ما كان يزعمه العرب من كل ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره، كالخرزة التي تحملها المرأة لذلك.

6 - بقي إشكال ناشىء من أمره ﷺ بالفرار من المجذوم مع أنه روي عنه أنه أخذ بيد مجذوم فأدخلها معه في القصعة ثم قال: «كل باسم الله وثقة بالله، وتوكلاً عليه» وأجيب بأن حديث الأخذ بيد المجذوم رواه أبو داود فلا يقاوم حديث الباب، والمعارضة لا تكون إلا مع التساوي والأولى أن يقال إن الرسول أراد الرد على ما كانت الجاهلية تعتقده فأبطله بالأكل معه. ليثبت أن الفاعل الحقيقي هو الله. ونهاهم عن الدنو منه ليبين أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها، ففي نهيهِ إثبات الأسباب وفي فعله إشارة إلى عدم استقلالها.

ويؤخذ من الحديث:

1 - إبطال المعتقدات الفاسدة بوجود أشياء لا حقيقة لها.

2 - نفي ترتب الآثار والنتائج على الأمور الخيالية.

الأسئلة:

اشرح الحديث إجمالاً ثم أجب عما يأتي:

ما إعراب (لا عدوى) وما هي العدوى؟ وكيف تجمع بين أول

الحديث وآخره؟ وماذا تعرف من طرق الجمع بين الأحاديث النافية للعدوى والمثبتة لها؟ وماذا تختار منها بعد التوجيه؟ وما هي الطيرة وكيف كان العرب يتطيرون؟ وما وجه نفيها وهي موجودة؟ وما وجه البلاغة في هذا النفي؟ وما حكم التفاؤل مع التعليل؟ وما الغرض من نفيه؟ وماذا تعرف من زيادات في روايات أخرى؟ وبماذا توفق بين أمره ﷺ بالفرار من المجذوم وبين ما ورد من أنه أدخله معه في قصعة واحدة؟ وماذا تأخذ من الحديث من أحكام وحكم؟

40 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَجْرِبُهَا؟ قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ؟»

المعنى العام

لما نفى رسول الله ﷺ تأثير العدوى واستقلالها بنقل المرض بقوله: «لا عدوى» قام أعرابي معترضاً على هذا النفي فقال: كيف تنفي العدوى يا رسول الله مع أننا نرى الإبل سليمة قوية نشطة تجري على الرمال نظيفة القوام كأنها الطباء، فيدخل عليها البعير الأجرب فيختلط بها فينتقل الجرب منه إليها، أوليس ذلك دليلاً على ثبوت العدوى؟ وألزمه الرسول بأن الاختلاط وحده ليس كفيلاً بنقل المرض، بل لا بد من أن يصاحبه قضاء الله وقدره إذ قال له: «من الذي أعدى البعير الذي أصابه الجرب أولاً دون أن يخالط المصاب بالجرب؟» وسكت الأعرابي، إذ الجواب بدهاة: أنه لم يعده شيء بل أصابه الجرب بإرادة الله تعالى.

المباحث العربية

- 1 - أعرابي: لم يعرف اسم هذا الرجل.
- 2 - (فما بال إبلِي: الفاء أفصححت عن شرط مقدر، أي إذا لم تكن

عدوى فما بال إبلي؟ وما اسم استفهام خبر مقدم و«بال» بمعنى شأن مبتدأ مؤخر.

3 - تكون في الرمل: كان واسمها وخبرها، والجملة حال من «إبلي».

4 - كأنها الظباء: جمع ظبي وهو الغزال المعروف، والجملة في محل نصب على الحال من الضمير المستكن في خبر تكون «في الرمل» فهي حال متداخلة، والتقدير: ما شأن إبلي حالة كونها مستقرة في الرمل مشبهة للظباء، ووجه الشبه نقاوة أرجلها ونظافتها فلا يعلق بها شيء من الرمل أو التراب علاوة على نشاطها وقوتها وخلوها من الداء.

5 - فيأتي البعير الأجرب: الفعل معطوف على «تكون».

6 - فيجربها: أي ينقل إليها الجرب.

7 - فمن أعدى الأول؟: الفاء فصيحة في جواب شرط مقدر، أي إذا فرض أن البعير الداخلى على إبلك أعباها فمن أعبى البعير الأول والاستفهام تقريرى، أربد منه المخاطب على الإقرار بما يعرفه ليزول الإشكال.

أورد البخارى هذا الحديث متصلاً بالذى قبله، وهو ظاهر فى أن استشكال الأعرابى مبنى على نفى العدوى، وإنما أورد قصة إبله اعتماداً على أنها - حسب زعمه - تثبت العدوى بحيث لا تتخلف، وفى رد الرسول ﷺ إلبام له فى غاية البلاغة والرشاقة حاصله السؤال عمن أعبى البعير الأول؟ فإن قيل: بعبير آخر إلى ما لا نهاية لزم التسلسل. وإن قيل: الله هو الذى أعبى الأول لزم القول بأن الذى فعل الجرب فى الأول هو الذى فعله فى الثانى، إذ لولا إرادة الله التى أحدثت الداء ابتداء ما حدث الداء انتقالاً. وتممة البيان مفهومة من الحديث السابق.

ويؤخذ من الحديث:

1 - جواز المراجعة والاستفسار فيما أشكل من الأحكام.

2 - قوة عارضة النبى وإقامة الدليل والحجة.

3 - جواز أخذ الجواب من فم السائل واعترافه .

الأسئلة:

اشرح الحديث بأسلوبك - وما اسم الإعرابي؟ وما معنى الفاء في قوله (فما بال إبلي)؟ وما معنى (بال) وما إعراب الجملة؟ وما موقع جملة (كأنها الطباء) وما وجه الشبه؟ وعلام عطفت الفاء في (فيأتي البعير الأجر)؟ وما معنى الفاء في (فمن أعدى الأول)؟ وما تقدير الكلام؟ وما المراد من الاستفهام؟ وما وجه وصل البخاري لهذا الحديث بالذي قبله؟ وما غرض الأعرابي من ذكر قصة إبله؟ وكيف يحقق غرضه؟ يقال إن في جواب الرسول إلزاماً في غاية البلاغة، فما بيانه؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

41 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ، يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

المعنى العام

إرشاداً إلى أن الحياة هبة الله، وأنه ينبغي أن تترك الروح لخالقها يسلبها متى يريد ويحملها الآلام إذا شاء، يحذر الرسول ﷺ من الإقدام على التخلص من الحياة مهما كانت بواعثه، ومهما قست بالمرء نوائب الزمان، فمن المعلوم أن هذه الدنيا دار شقاء وليس للمصائب والمتاعب إلا الرجال ويقدر تحمل الرجل لكبار الأرزاء تكبير رجولته ويقدر جزعه وانهيائه أمام بعضها يظهر ضعفه وجبنه، وقد علمتنا التجارب أن طريق السعادة مفروش بالأشواك، ومن أراد القمة تسلق الصعاب، ودون الشهيد إير النحل، وبالجهاد والصبر والتفويض يبلغ الإنسان ما يريد، ومن ظن أنه بانتحاره يتخلص من

آلامه فليعلم أنه إنما يدفع نفسه من ألم صغير إلى ألم كبير، ومن ضجر محدود بزمان قصير إلى ضجر غير محدود، فمن تردى من جبل أو من شاهق فقتل نفسه نصب الله له يوم القيامة جبلاً من نار يكلف الصعود إليه ليهوي منه في نار جهنم، خالداً على هذه الحال أبداً، ومن شرب سماً فقتل نفسه أعد الله له يوم القيامة سماً يفوق سم الدنيا في صعوبة مذاقه، وشدة تأثيره وإيلامه، كالمهل يغلي في البطون كغلي الحميم، يكلف أن يتجرعه خالداً على هذه الحال أبداً، ومن طعن نفسه بسكين فقتل نفسه أعد الله له سكيناً من نار ليطعن بها بطنه كلما فجرها عادت كما كانت خالداً مخلداً على هذه الحال أبداً، فليتدبر العاقل، ويؤمن بالقضاء والقدر، وليثق بأن بعد العسر يسراً، وبعد الضيق فرجاً. ومن يتق الله ويصبر ويجاهد يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب، ومن يتوكل على الله فهو حسبه، إن الله بالغ أمره، قد جعل الله لكل شيء قدراً.

المباحث العربية

- 1 - من تردى من جبل: أي أسقط نفسه منه.
- 2 - فقتل نفسه: فائدة ذكرها توقف الجزاء المذكور عليها، فإنما هي التي أفادت التعمد إذ التردى يكون عن عمد وعن غير عمد. أما إذا تعمد الإلقاء ولم يحدث بذلك قتل فجزاء هذا الأمر إلى الله.
- 3 - يتردى فيه: أي في الجبل، والمراد في مثله والجملة في محل النصب على الحال.
- 4 - خالداً مخلداً فيها أبداً: حال مقدرة من فاعل يتردى، وفي ذكر «مخلداً» بفتح اللام بعد ذكر «خالداً» ما يشعر بالإهانة والتحقير و«أبداً» منصوب على الظرفية.
- 5 - تحسى سماً: أي تجرع سماً، وأصله من حسوت المرق إذا شربت منه شيئاً فشيئاً، والتعبير بصيغة التفعّل للمعالجة والتكلف.

6 - يجأ: مضارع وجأ وأصله يوجيء بفتح الياء وكسر الجيم، فحذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة، ثم فتحت الجيم لأجل الهمزة، ومعناه يطعن ويضرب.

فقه الحديث

مناسبة هذا الحديث لكتاب الطب جعلها البخاري تحت باب شرب السم للتداوي وكأنه يستدل بذلك على عدم جوازه لأنه يفضي إلى قتل النفس، قال الحافظ ابن حجر: إن مجرد شرب السم ليس بحرام على الإطلاق، لأنه يجوز استعمال السير منه إذا ركب معه ما يدفع ضرره إذا كان فيه نفع، ويمكن جعل المناسبة من حيث إن المريض قد يئس من الطب فيستعين على نفسه بذلك للتخلص من دائه كما هو مشاهد في هذه الأيام، والحديث يدل على أن الجزء من جنس العمل، وعيداً وتحذيراً من الإقدام على الانتحار بأية وسيلة كانت، فيقاس على ذلك من تردى في بحر فغرق، ومن نصب لنفسه حبلاً فخنق، ومن أشعل في نفسه ناراً فاحترق. ولما كان ظاهر الحديث يفيد تخليد فاعل هذا الفعل في النار مع أنه قد يكون مؤمناً حمل الشراح الخلود في الحديث على المكث الطويل، لكن هذا الحمل بعيد لتأكيد بلفظ التأييد، ولذا جعل بعضهم هذا الجزء لمن استحله هذا الفعل الشنيع، أو لمن سخط على القضاء. وحمله بعضهم على التغليب والتهديد والوعيد. وهذان الرأيان أقرب من جعله لكافر بعينه أو لمن فعل ذلك من الكفار، لأن الخلود حاصل للكافر وإن لم يقدم على الانتحار.


ويؤخذ من الحديث:

- 1 - التحذير من الانتحار مهما كانت أسبابه ودواعيه.
- 2 - أن الجزء من جنس العمل.
- 3 - وجوب الصبر على الآلام وعدم السخط.
- 4 - الرضا بالقضاء وتسليم قبض الروح لوأهب الحياة.

الأسئلة:

اشرح الحديث بأسلوبك الخاص منفراً من الإقدام على الانتحار، داعياً إلى الرضا بالقضاء ثم أجب عما يأتي:

ما معنى «تردى»؟ وما فائدة ذكر «فقتل نفسه»؟ وما مرجع الضمير المجرور في قوله «يتردى فيه»؟ وما الموقع الإعرابي لهذه الجملة؟ وكيف يكون الجبل في جهنم مع أن الجبال ستفنى بفناء الدنيا؟ وماذا أفادت (مخلداً) بعد خالداً؟ وما هو التحسي؟ وما فائدة التعبير بصيغة التفعّل؟ وما مناسبة هذا الحديث لكتاب الطب مع التوجيه؟ وما حكم شرب السم للتداوي؟ وما مرمى الحديث؟ وبماذا وفق العلماء بينه وبين ما هو مقرر من أن المؤمن لا يخلد في النار؟ وما رأيك في توجيهاتهم؟ وماذا تختار منها؟ وماذا تأخذ من الحديث؟



كتاب الأدب

42 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبُوكَ».

المعنى العام

سأل رجل رسول الله ﷺ عن أولى الناس بصحبته الحسنة، فأجابه ﷺ: «بأن أحق الناس بالمواساة والإحسان أمك»، قال الرجل: ثم من في المرتبة الثانية؟ قال ﷺ: «أمك أيضاً في المرتبة الثانية»، قال الرجل: ثم من في المرتبة الثالثة؟ قال ﷺ: «أمك، أيضاً في المرتبة الثالثة» قال الرجل: ثم من في المرتبة الرابعة؟ قال ﷺ: «أبوك في المرتبة الرابعة ثم الأقرب فالأقرب».

المباحث العربية

- 1 - جاء رجل: هو معاوية بن حيدة.
- 2 - بحسن صحابتي: صحابة وصحبة مصدران بمعنى واحد، وهو المصاحبة والكلام من إضافة الصفة إلى الموصوف أي بصحبتى الحسنة.
- 3 - أمك: خبر مبتدأ محذوف، أو مبتدأ لخبر محذوف، أي أحق

الناس بحسن صحابتك أمك، وروي بالنصب بإضمار فعل تقديره الزم أو احفظ أمك.

4 - ثم من: مبتدأ والخبر محذوف، أو خبر لمبتدأ محذوف، أي ثم من الأحق بعد الأم.

5 - قال: ثم أمك: خبر مبتدأ محذوف، والجملة معطوفة على جملة محذوفة، والتقدير قال: أحق الناس أمك ثم أحق الناس أمك، وفي رواية بدون عاطف مع الأم في المرتين وذكره مع الأب.

فقه الحديث

في الحديث دلالة على أن محبة الأم، والشفقة عليها ينبغي أن تكون ثلاثة أمثال محبة الأب لأنه ﷺ كررها ثلاثاً وذكر الأب في الرابعة، وكان ذلك لصعوبة الحمل ويتبعه الوضع، ثم الرضاع ويتبعه الفطام، فهذان تنفرد بهما الأم وتشقى، ثم تشارك الأب في التربية. وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصْلُ فِي عَامَيْنِ﴾ فسوى بينهما في الوصاية وخص الأم بالحمل والفصال، قال بعضهم: ومن أسباب تقديم الأم على الأب ضعفها وعجزها فهي في حاجة إلى من يدافع عنها، ويكفيها متاعب الحياة في الكبر، هذا، وتفضيل الأم على الأب في البر والطاعة، رأى جمهور العلماء حتى قال ابن بطال: إن لها ثلاثة أمثال ما للأب من البر، وذهب بعض الشافعية إلى أن الأبوين سواء في الحق والبر، وأجاب عن الحديث بأن التكرار للحث على عدم التهاون في حقها استناداً على ضعفها وشدة شفقتها، والغرض من حسن الصحبة الطاعة والبر والإحسان، ولو كان الأبوان كافرين إلا أن يأمرنا بمعصية الله، فقد قيل للحسن: ما بر الوالدين؟ قال تبذل لهما ما ملكت وتطيعهما فيما أمرك ما لم يكن معصية. وهذا ما نص عليه التنزيل. قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ وروي أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كنت رجلاً باراً بأمي فلما أسلمت

قالت: يا سعد، ما هذا الذي أحدثت؟ لتدعن دينك أو لا أكل ولا أشرب ولا يظلني سقف حتى أموت، فتعير في فيقال لك: يا قاتل أمك. قال فقلت: يا أماه لا تفعلي فإنني لا أترك ديني هذا. فمكثت يوماً وليلة لا تأكل، فلما أصبحت جهدت فمكثت يوماً آخر وليلة كذلك فلما رأيت ذلك منها قلت: تعلمين والله يا أماه، ولو كانت لك مائة نفس فخرجت نفساً نفساً ما تركت ديني هذا، فكلي إن شئت أو لا تأكلي، فلما رأت ذلك أكلت. والمعنى في الوصية بالوالدين أنهما سبب في وجود الإنسان، ربياه صغيراً، وقاما على رعايته كبيراً، فمن لم يشكرهما بحسن صحبتهما كان جاحداً لكل من أنعم عليه من باب أولى. ولا يظن أحد بالغ في برهما أنه أدى حقهما. فقد أخرج الطبراني أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني حملت أُمي على عنقي فرسخين في رمضاء شديدة، لو ألقيت فيها قطعة لحم لنضجت فهل أدبت شكرها؟ فقال ﷺ: «لعله أن يكون بطلقة واحدة».

الأسئلة:

اشرح الحديث بإيجاز: وما اسم هذا الرجل؟ وأعرّب «من أحق الناس». وما نوع الإضافة في قوله «بحسن صحابتي»؟ وما المراد بحسن الصحبة؟ وما إعراب «أمك» على رواية رفعه ونصبه؟ وعلام عطف «ثم أمك»؟ وهل هو من عطف الجمل أو من عطف المفردات مع التوضيح؟ وما مرمى الحديث؟ وبم تعلل عناية الشرع بالوصاية بالأم؟ وما آراء العلماء في المفاضلة أو المساواة بين الوالدين؟ اذكر ما تعرفه من رقائق التشريع في بر الوالدين.

43 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه. قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أباه، ويسب أمه، ويسب أمه، ويسب أمه.

المعنى العام

بين الشرع في الحديث السابق ما ينبغي من بر الوالدين، ومن العناية بالأُم بصفة خاصة وبيّن في هذا الحديث ما ينبغي أن يتقي من عقوقهما وإيذائهما بأي نوع من أنواع الإيذاء، قل أو كثر، قصد أو لم يقصد، ووجهاً به أو لم يواجهها به فيقول ﷺ: «إن من أكبر الذنوب أن يشتم الرجل والديه»، ويستعظم الصحابة هذا الفعل القبيح ويستبعدونه لأن الطبع السليم يأباه، فيقول قائلهم: أو يحدث ذلك يا رسول الله؟ وكيف يحدث؟ فيقول ﷺ: «ليس شرطاً أن يتعاطى سبهما مباشرة فقد يتسبب فيه، فيسب أبا رجل آخر فيسب هذا الآخر أباه، ويزيد المسبوب شتم أم الساب، أو يسب أمه فيسب أمه فمن فعل ذلك فكأنما سب والديه». فما أرفع آداب الإسلام، وما أبعد المسلمين عنها في هذا العصر الذي نسمع فيه عن ضرب الأمهات، وذبح الآباء من أجل عرض حقير. فاللهم العفو والعافية في الدين والدنيا يا رب العالمين.

المباحث العربية

- 1 - إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه: المصدر المنسب من أن والفعل اسم إن، والجار والمجرور خبرها، واللعن من الله الطرد من الرحمة، والإبعاد عن الخير، ومن الخلق الدعاء بذلك، وقد لا يقصد الدعاء بذلك، بل يقصد مطلق السب والشتم، وهو المراد هنا.
- 2 - وكيف يلعن الرجل والديه: كيف اسم استفهام مبني على الفتح في محل نصب على الحال، والاستفهام استبعادي، والمعنى: على أية حال يلعن الرجل والديه، نستبعد أن يحدث ذلك.

فقه الحديث

يدل الحديث على أن الكبائر متفاوتة، بعضها أكبر من بعض، وهو رأي الجمهور، ويدل كذلك على انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر، وهو

قول عامة الفقهاء، وقيل ليس في الذنوب صغيرة، بل كل ما نهى عنه فهو كبيرة، وهو منقول عن ابن عباس، وحمل على تميزه عن تسمية معصية الله صغيرة، وإن كانت الذنوب من حيث ذاتها تنقسم إلى صغائر وكبائر وفي تحديد أكبر الكبائر أحاديث كثيرة منها: «أكبر الكبائر ثلاثة: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقول الزور» وزيد في رواية «ومنع فضل الماء» وفي أخرى «اليمين الغموس» وفي أخرى «وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار من الزحف» والتحقيق أنه أمر نسبي، فكل كبيرة إذا قيست بما هو دونها كانت أكبر منها، وفي ضابط الكبيرة قيل هي كل ذنب ختمه الله بنار أو لعنة أو غضب، وقيل هي ما ورد فيه حد، وقيل: هي ما ورد فيه وعيد شديد، وقيل غير ذلك. وإنما كان السب من أكبر الكبائر لأنه نوع من العقوق وهو إساءة للوالدين وكفران لحقوقهما في مقابلة إحسانهما، وإذا كان التسبب في لعن الوالدين من أكبر الكبائر فالتصريح بلعنهما أشد. ولم يذكر العلماء للعقوق ضابطاً يعتمد عليه، وغاية ما قيل فيه أن ما يحرم في حق الأجانب فهو حرام في حقهما، وما يجب للأجانب فهو واجب لهما. وحكى الغزالي، أن أكثر العلماء على وجوب طاعتها في الشبهات. بل قال بعض المالكية: إنهما إذا نهيا عن سنة راتبة المرة بعد المرة أطاعهما، وإن كان ذلك على الدوام فلا طاعة لهما لما فيه من إماتة الشرع.

ويؤخذ من الحديث:

1 - سد الذرائع.

2 - وأن من آل فعله إلى محرم حرم عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد ذلك المحرم. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدْوًا بِبَيِّنٍ عَلِيمٍ﴾ ومن هنا استنبط العلماء منع بيع الحرير لرجل يتحقق أنه يلبسه، ومنع بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمراً، ومنع بيع السلاح لمن يتيقن أنه سيقطع به الطريق.

3 - وعظم حق الأبوين.

4 - والعمل بالغالب، لأن الذي يسب أبا الرجل يجوز أن يسب الآخر أباه ويجوز ألا يفعل.

5 - وجواز مراجعة الطالب لشيخه فيما يشكل عليه.

6 - أن الأصل يفضل الفرع بأصل الوضع ولو فضله الفرع ببعض الصفات.

الأسئلة:

اشرح الحديث بأسلوبك ثم أجب عما يأتي:

ما هو اللعن؟ وما المقصود منه هنا؟ وما إعراب «كيف يلعن الرجل والديه»؟ وما نوع الاستفهام فيه؟ قيل: «إن الكبائر لا تتفاوت» فما توجيهه؟ وما هي الكبيرة في عرف الشرع؟ وماذا تعرف عن تحديد أكبر الكبائر؟ وما رأيك في ذلك؟ وما وجه كون السب من أكبر الكبائر؟ وهل من ضابط للعقوق؟ وهل منه عصيانهما في الشبهات؟ وماذا على المرء لو نهياه عن سنة راتبه؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

44 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءاً وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءاً وَاحِداً فَمَنْ ذَلِكَ الْجُزْءُ يَتَرَاخَمُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعُ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ».

المعنى العام

يعلم كل منا رحمة الأم بولدها وتعاطف الوحش على ابنه وحضانه الطير لفراخه. وما هذا التراحم المنبث بين الخلق جميعاً بالنسبة إلى رحمة الله لعباده إلا كجزء واحد من مائة جزء أمسك الله عنده وادخر لعباده تسعة وتسعين ومنحهم هذا الجزء ليتراحموا فيما بينهم، فمن نزع من قلبه

الرحمة للمخلوقين عامة ولأصوله خاصة حرم رحمة الخلق ورحمة أرحم
الراحمين.

المباحث العربية

- 1 - مائة جزء: في رواية «في مائة جزء» فتجعل في متعلقة بمحذوف لإفادة ظرفية الجنس في أنواعه قصداً إلى المبالغة، وقال الكرمانى: «في» زائدة لأن المعنى يتم بدونها.
- 2 - وأنزل في الأرض: وكان القياس أن يقال وأنزل إلى الأرض. ولكن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض. أو ضمن أنزل معنى وضع للمبالغة يعني أنزلها منتشرة في جميع الأرض.
- 3 - يتراحم الخلق: التفاعل ليس على بابه، أي يرحم بعضهم بعضاً أو على بابه من حيث إن الراحم ينبغي أن يرحم.
- 4 - حتى ترفع الفرس حافرها: الحافر للفرس كالظلف للشاة والفعل بالنصب في جميع النسخ.
- 5 - خشية أن تصيبه: المصدر الصريح مفعول لأجله والمنسبك من أن والفعل مجرور بالإضافة.

شبه الحديث

قال المحدثون: إن رحمة الله عبارة عن القدرة المتعلقة بإيصال الخير. والقدرة صفة واحدة والتعليق غير متناه، فحصره في مائة على سبيل التمثيل تسهيلاً للفهم، وتقليلاً لما عندنا وتكثيراً لما عند الله. وقيل: العدد على الحقيقة، وخص بذلك لمناسبة عدد درج الجنة التي هي محل الرحمة. فكانت كل رحمة بإزاء كل درجة وهذا الرأي لا يلتفت إليه، والأول جدير بالقبول. وإنما خص الفرس بالذكر لأنها أشد الحيوان المألوف نفوراً ولما فيها من الخفة والسرعة في التنقل فإذا تجنبت مع ذلك أن يصل الضرر منها إلى ولدها رحمة به كان غيرها من باب أولى.

ويفيد الحديث :

1 - الحث على التراحم بين الخلق وإن كان غريباً بين الأصول والفروع.

2 - وبعث الرجاء في واسع الرحمات على ألا يخل ذلك بالخوف المطلوب، قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ .

3 - قال ابن أبي جمرة: فيه إدخال السرور على المؤمنين لأن العادة أن النفس يكمل فرحها بما وهب لها.

الأسئلة:

اشرح الحديث بإيجاز ثم أجب عما يأتي :

ما وجه تعدي (أنزل) بفي؟ وما إعراب (حتى ترفع)؟ وما المراد من رحمة الله، وكيف حصرت في مائة جزء؟ ولم خص الفرس بالذكر؟ وماذا يفيد الحديث؟

45 - عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا أَشْتَكَى عَضُوٌّ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى» .

المعنى العام

يشبه الرسول الكريم صفة المؤمنين التي ينبغي أن يتخلقوا بها بصفة الجسد الواحد؛ فكما أن الجسد إذا مرض عضو من أعضائه تأثر جميعه، ومرض كله، وكما أن الدماغ يتأثر بشوكة في أصبع القدم مع تباعد ما بينهما ينبغي أن يتأثر المؤمنون بما يصيب أحدهم مهما بعد. وكما تعطف اليد على اليد لتغسل إحداها الأخرى ينبغي أن يتعاون المؤمنون على تحصيل خيري الدنيا والآخرة، وكما يشد بعض البنيان بعضاً، وتتماسك أعضاء الجسد

لتؤدي مهمتها، ويدافع بعضها عن بعض، ينبغي أن يتكاتف المؤمنون ليعيشوا في قوة ومنعة.

بفضل هذه الصفات ساد المسلمون وعزوا، وقهروا وحكموا، وبتناسيها والبعد عنها ضعفوا وذلوا، وقهروا وحكموا. فما أوضح النهار لذي عينين ﴿وإنما يتذكر أولو الألباب﴾.

المباحث العربية

1 - ترى المؤمنين في تراحمهم: الخطاب لكل من يتأتى له الخطاب والجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من المؤمنين. والتراحم من باب التفاعل الذي يستدعي اشتراك الجماعة في أصل الفعل، والرحمة رقة القلب، وفي للسببية أو للظرفية المجازية.

2 - وتوادهم: أي تحابهم. وأصله: تواددهم، فأدغمت الدال في الدال وهو تفاعل من الود.

3 - وتعاطفهم: أي تعاونهم كما يعطف الثوب على الثوب والحبلى على الحبلى ليقويه. قال بعضهم: هذه الألفاظ الثلاثة متقاربة في المعنى، لكن بينها فرقا لطيفاً، أما التراحم فالمراد به أن يرحم بعضهم بعضاً بأخوة الإيمان لا بسبب شيء آخر، ويكون من الأعلى للأدنى غالباً. وأما التواد فالمراد به التواصل الجالب للمحبة، كالتزاور والتهادي، ويكون بين المتقاربين غالباً. وأما التعاطف فالمراد به إعانة بعضهم بعضاً في الملمات والشدائد ويكون من الأدنى إلى الأعلى وبالعكس فالأوصاف الثلاثة تربط بين طوائف المؤمنين في حالات الشدة وحالات الرخاء.

4 - كمثل الجسد: الكاف اسم بمعنى مثل مفعول ثان لترى على جعلها علمية، وحال على جعلها بصرية، أي ترى المؤمنين في حالة كذا وكذا ومشبهين صفة الجسد. ووجه الشبه التوافق والتأثر بالتعب والراحة. قال القاضي عياض: تشبيه المؤمنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح وذلك بأن شبهت الهيئة الحاصلة من الجسد وأعضائه، وارتباط كل عضو بالآخر بجامع

مشاركة المجموع للفرد وارتباط كل بالآخر، والغرض من ذلك هو التنبيه على عظم نتيجة التعاطف والحث على التمسك بالاتحاد والتآلف.

5 - إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده: أصل الضمائر: إذا اشتكى الجسد ألم عضو تداعى لهذا العضو سائر جسده، ففاعل «اشتكى» يعود على الجسد. وضمير «له» و«جسده» يعودان على العضو. ومعنى «تداعى» دعا بعضه بعضاً إلى المشاركة في الألم. ومنه قولهم: تداعت الحيطان أي تساقطت أو كادت أن تتساقط.

6 - بالسهر والحمى: والمراد من الحمى الألم والحرارة التي تنبث في جميع البدن، فالمعنى: إذا تألم عضو من الجسد تأثرت جميع الأعضاء بسبب السهر والألم الذي يسري من مركز الإحساس إلى سائر البدن.

فقه الحديث

ظاهر الحديث يتعارض مع ما نراه من تقاطع وتدابر بين المسلمين ولهذا قال العلماء: إن المراد من الحديث بيان الشأن والحالة التي ينبغي أن يكونوا عليها ليستحقوا وصف الإيمان، أي من علامات إيمان المرء أن يشعر بالألم الذي يحل بإخوانه المؤمنين. فإذا فقد هذا الشعور فقد علامة الإيمان. ومن فقد علامة الإيمان يخشى عليه فقد الإيمان نفسه.

ويؤخذ من الحديث:

- 1 - جواز ضرب الأمثال لتقريب المعاني للأفهام.
- 2 - تعظيم حقوق المسلمين.
- 3 - الحض على تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم وملاطفة بعضهم بعضاً.

الأسئلة:

اشرح الحديث بأسلوبك الخاص معيماً بإبراز مرماه. ثم أجب على ما

يأتي:

لمن الخطاب في قوله «ترى المؤمنين»؟ وما مفعولا هذا الفعل؟ وما الموقع الإعرابي للجار والمجرور «في تراحمهم»؟ وما الفرق بين هذه الألفاظ الثلاثة «تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم»؟ وما الغاية من ذكرها جميعاً؟ وما وجه الشبه في هذا الحديث؟ وعلام يعود فاعل «اشتكى»؟ وما معنى «تداعى له سائر الجسد بالسهر»؟ وما المراد من الحمى؟ وكيف يصف المؤمنين بصفة ليست فيهم الآن؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

46 - عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».

المعنى العام

يوصي الرسول ﷺ بالجار فيقول: «أوصاني جبريل بالجار، وكرر وصيته مرة بنفي الإيمان عن لا يأمن جاره بوائقه، ومرة يعتبر إكرام الجار علامة من علامات الإيمان بالله واليوم الآخر، ومرة يصف من يؤذي جاره بالخيبة والخسران، ومرة يطلب الإهداء إليه وعدم احتقار الجارة لهدية جارتها ولو فرسن شاة. فلم يزل يوصيني بأن أوصيكم بالجار حتى ظننت أنه سيأتيني من قبل الله بشرعة تورث الجار في جاره، وجعله شريكاً له في ماله».

النبأ العربي

1 - حتى ظننت أنه سيورثه: أي ظننت أنه يأمرني عن الله بتورث الجار من جاره وهذا خارج مخرج المبالغة في شدة حفظ حق الجار. وقيل: معناه ظننت أنه سينزل منزلة من يرث في البر والإحسان. والأول أظهر.

فقه الحديث

إطلاق الجار في الحديث يشمل المسلم والكافر. والعابد والفاسق والصديق والعدو، والغريب والمواطن، والضرار والنافع، وقريب الدار

وبعيدها، واختلف في حد الجوار: فعن علي رضي الله عنه: من سمع النداء فهو جار. وقيل: من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار. وعن عائشة: حق الجوار أربعون داراً من كل جانب. وقيل لأعرابي: النجدة يا جاري، فقال: نعم جوار ورب الكعبة. قال القرطبي: يطلق الجار ويراد به المجاور في الدار وهو الأغلب، وهو المراد من الحديث. ولا يغيب عنا أنه إذا أكد حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه فإنه يكون أكد حق من لا حائل بينه ولا جدار، كالزوجة والخدم في المنزل والزملاء في العمل، بل قال ابن أبي جمرة: ينبغي أن يراعى حق الحافظين للذين يكتبان على الإنسان أعماله، فإنه يؤذيهما إيقاع المخالفات. وللجار مراتب بعضها فوق بعض، فقد أخرج الطبراني مرفوعاً «الجيران ثلاثة، جار له حق، وهو المشرك، له حق الجوار، وجار له حقان، وهو المسلم، له حق الجوار وحق الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق، وهو مسلم له رحم، له حق الجوار وحق الإسلام وحق الرحم». وروى البخاري عن عائشة قالت: يا رسول الله، إن لي جارين فألى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً».

وتفترق الحال في حق معاملة الجار باختلاف الصلاح وغيره، ويشمل جميع الأنواع: أن تعامله بطلاقة الوجه، وإرادة الخير، والموعظة بالحسنى والدعاء له بالهداية، وترك الإضرار به. أما حق الجار الصالح والتوصية به فقد وردت بها أحاديث كثيرة وأشملها ما أخرجه الطبراني «قالوا يا رسول الله ما حق الجار على الجار؟ قال: «إن استقرضك أقرضته وإن استعانك أعنته، وإن مرض عدته، وإن احتاج أعطيته، وإن افتقر عدت عليه، وإن أصابه خير هنأته، وإن أصابته مصيبة عزيتته، وإذا مات اتبعت جنازته، ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، ولا تؤذيه بريح قدرك إلا أن تغرف له منها، وإن اشتريت فاكهة فأهد له، وإن لم تفعل فأدخلها سراً ولا تخرج بها ولدك ليغيظ ولده».

ويؤخذ من الحديث:

1 - تأكيد حق الجار.

- 2 - أن من أكثر من شيء من أعمال البر يرجى له الانتقال إلى ما هو أعلى منه .
- 3 - أن الظن إذا كان في طريق الخير جاز ولو لم يقع المظنون بخلاف ما إذا كان في طريق الشر .
- 4 - جواز الطمع في الفضل إذا توالى النعم .
- 5 - جواز التحدث عما يقع في النفس من أمور الخير .

الأسئلة:

اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ، ثم أجب على ما يأتي :

ما المراد من الجار في الحديث؟ وما حد الجوار؟ ومن أولى الجيران بالإحسان؟ وما مراتب الجيران؟ ومراتب حقوقهم؟ وما القدر الواجب في معاملة الجار الفاسق؟ وما حق الجار الصالح؟ وما معنى «حتى ظننت أنه سيورثه»؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

47 - عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَلَفَ عَلَى مَلَةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُدْبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ»

المعنى العام

جمع هذا الحديث من الآداب ومحاسن الأخلاق خمساً:

- 1 - ألا يحلف بملة غير ملة الإسلام لئلا يتشبه بأصحابها .
- 2 - وألا ينذر ما لا يملك، إذ لا فائدة من هذا النذر، وكأنه يعبث مع

الله .

3 - وألا يحاول الإنسان التخلص من الحياة بأية وسيلة لثلا يعذب بنفس الوسيلة عذاباً دائماً في الآخرة .

4 - وألا يتعدى على المؤمن باللعن .

5 - ولا بالقذف بالكفر، فمن فعل ذلك بالمؤمن فكأنما قتله ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَعَظِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ .

المباحث العربية

1 - وكان من أصحاب الشجرة: أي شجرة الرضوان بالحديبية وهذه الجملة معترضة لبيان فضل الراوي . والتوثيق من روايته .

2 - من حلف على ملة غير الإسلام: الملة الدين والشريعة وهي هنا نكرة في سياق الشرط فتعم جميع الملل . وعلى بمعنى الباء . وغير الإسلام صفة ملة، أي من حلف بملة مغايرة للإسلام . والحلف بالشيء حقيقة في الإقسام به، وقد يطلق على التعليق لمشابهته اليمين في قصد المنع وغيره . كأن يقال: إن فعل كذا كان كذا . فالمعنى على الأول من أقسم بملة غير الإسلام كأن قال: واليهودية مثلاً . وعلى الثاني علق ملة غير الإسلام على شيء، كأن يقول: إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني .

3 - فهو كما قال: الفاء داخله على جواب الشرط . والضمير مبتدأ والجار والمجرور متعلق بمحذوف هو الخبر . وما مصدرية أو موصولة والعائد محذوف، أي فهو مثل قوله أو كالذي قاله .

4 - وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك: أي وفاء نذر، والجار والمجرور، «فما لا يملك» متعلق بنذر أو محذوف صفة له .

5 - ومن قتل نفسه بشيء: أعم عن الحديدية والسّم والتردي من الجبل المذكور في حديث 41 .

6 - ومن لعن مؤمناً فهو كقتله: ضمير «هو» يعود على مصدر دل عليه الفعل، أي فلعنه كقتله.

فقه الحديث

اشتمل هذا الحديث على خمسة أحكام:

الأول: الحلف على ملة غير الإسلام.

الثاني: النذر فيما لا يملك.

الثالث: قتل الإنسان نفسه.

الرابع: لعن المؤمن.

الخامس: قذف المؤمن بالكفر.

أما الأول: فإن من أقسم بملة غير ملة الإسلام فيما أن يكون معظماً لها، وإما أن يكون غرضه تأكيد ما أقسم عليه دون تعظيم للمقسم به، فإن كان الأول فمعنى «فهو كما قال» فهو كافر، وإن كان الثاني فمعناه: فهو يشبه من يعظم تلك الملة فهو آثم، أو فهو معرض نفسه لاستحقاق مثل عذاب من اعتقد ذلك، ومن علق ملة غير الإسلام على شيء كأن قال: إن فعلت كذا، أو إن لم أفعل كذا، أو إن كنت فعلت كذا فأنا على اليهودية أو النصرانية مثلاً، فإما أن يقصد حقيقة التعليق بأن يريد الاتصاف بذلك على تقدير حصول المعلق عليه فهو كافر سواء علق على أمر وقع، أو على أمر لم يقع، لأن التعليق على واقع يشبه التنجيز، ولأن إرادة الكفر كفر. وأما ألا يقصد حقيقة التعليق، بأن القصد الابتعاد مثلاً - وهو الأغلب - فهو غير كافر، لكن يحرم عليه ذلك ولا كفارة عليه، وتلزمه التوبة لأنه ﷺ جعل عقوبته في دينه ولم يوجب في ماله شيئاً حيث قال: «من حلف فقال في حلفه: والعزى، فليقل لا إله إلا الله».

وأما الثاني: فمثله أن يقول: إن شفى الله مريضى تصدقت بدار فلان مثلاً فليس عليه الوفاء بشيء من هذا النذر لأنه لا يملكها ولا يملك إجبار

صاحبها على بيعها له، بخلاف ما لو قال: فعلي عتق رقبة وهو يملك ثمنها فإنه يعتبر مالكاً لرقبة بالقوة.

وأما الثالث: فقد مضى الكلام عليه في الحديث رقم 41.

وأما الرابع: فالمراد أن لعن المؤمن كقتله في التحريم، أو في العقاب، والتقيد بالمؤمن للتشنيع، وقيل للاحتراز عن الكافر فيجوز لعنه إذا كان غير معين كقولنا لعن الله الكفار، وأما الشخص المعين فلا يجوز لعنه ما دام حياً لجواز أن يوفقه الله للهداية.

وأما الخامس: فالمراد أن من رمى مؤمناً بالكفر كأن قال له: يا كافر أو أنت كافر، كقتله في قطع المنفعة. لأن القاتل يقطع عن المقتول منافع الدنيا. والرامي للمؤمن بذلك يقطعه عن منافع الآخرة. وقيل: فهو كقتله في الإثم. لأنه بنسبته له إلى الكفر يحكم بقتله فكأنه قتله بناء على أن المتسبب كالفاعل. والأولى حمل هذا والذي قبله على التغليظ والتخويف وهو كثير في الاستعمال كأن تسمع تأنيب زميل لزميله بكلمة جارحة فتقول له: أنت قتلته بهذه الكلمة. كذلك يحرم رمي المؤمن بالفسق. فإن قصد نصحه سراً جاز ما لم يؤد ذلك إلى عناد الفاسق وإصراره على ذلك الفعل، كما في طبع كثير من الناس، وخصوصاً إذا كان الأمر دون المأمور في المنزلة.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم:

1 - مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية.

2 - وأن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم، لأن نفسه ليست ملكاً له بل لله تعالى.

3 - النهي عن سباب المؤمن ولعنه.

الأسئلة:

اشرح الحديث بعبارة موجزة. ثم أجب على ما يلي:

ما غرض الراوي من ذكر (وكان من أصحاب الشجرة)؟ وما هي

الشجرة المرادة؟ وما هي الملة؟ وما المقصود منها هنا؟ وما المراد من الحلف؟ وما مرجع الضمير المرفوع في (فهو كقتله)؟ وما الغرض من التقييد بالمؤمن؟ وما حكم لعن الكافر؟ ورمي المؤمن بالفسق؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

48 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

المعنى العام

هدي نبوي كريم، وتشريع سماوي حكيم، يحذرنا من ظن السوء ومن الاتهام بغير تحقق وبغير دليل «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» وينهانا عن أن نتتبع خاطر السوء، أو نحاول أن نتحقق الظن السيئ بأية حاسة من حواسنا «ولا تحسسوا ولا تجسسوا» ويرشدنا إلى الابتعاد عن كل ما يحدث الشقاق والضغائن، لا ترفعوا ثمن السلعة لإيقاع الغير من غير رغبة لكم في شرائها، ولا تتمنوا زوال نعمة إخوانكم فإن تمنيتكم لن يزيلها ولن يثمر هذا الحسد إلا تآكلاً في قلب الحاسد وإلا أسى في نفسه وكمداً، وابتعدوا عن أسباب التباغض، وعن أسباب التقاطع، وتمسكوا بأواصر المحبة وتآلف القلوب، فإنكم جميعاً عباد الله. وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها بالإسلام. وكنتم أعداء فأصبحتم بنعمة الإيمان إخواناً. فلا ترتدوا بعد هذا كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، واتقوا الله إن الله تواب رحيم.

المباحث العربية

1 - إياكم والظن: أصله احذروا تلاقي أنفسكم والظن، ثم حذفوا الفعل وفاعله وأقاموا عنه لفظ «أياً» ثم حذفوا المفعول به وهو «تلاقي» ثم

حذف المضاف وهو «أنفس» فانفصل الضمير، وانتصب فصار «إياكم» و«الظن» معطوف على هذا الضمير المنصوب.

2 - فإن الظن أكذب الحديث: الفاء تعليلية. والمراد من الحديث حديث النفس. والمراد بالكذب لازمه وهو سوء الأثر.

3 - ولا تحسسوا ولا تجسسوا: الأولى بالحاء من الحس وهو الإدراك بإحدى الحواس الخمس، والثانية بالجيم من الجس وهو اختبار الشيء باليد. فهو عطف الخاص على العام. وقيل: كلاهما بمعنى واحد فذكر الثاني للتأكيد كقولهم: بعداً وسحقاً. والمراد لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها.

4 - ولا تناجشوا: من النجش وهو أن يزيد في السلعة أكثر من ثمنها دون أن يقصد شراءها: بل ليغرر غيره فيوقعه فيها، وكذلك في النكاح.

5 - ولا تحاسدوا: الحسد تمنى الشخص زوال النعمة عن مستحقها. أما تمنى مثل ما للغير فهو غبطة محمودة. وأما تمنى زوال النعمة عن ظالم استعمل النعمة في ظلم الناس فإنه لا يسمى حسداً.

6 - ولا تباغضوا: أي تتعاطوا أسباب البغض لأن البغض نفسه لا يكتسب ابتداءً.

7 - ولا تدابروا: أصل التدابر أن يعطي كل واحد من المتدابرين أخاه دبره وقفاه، والمراد هنا إعراض البعض عن البعض. قال الهروي: التدابر التقاطع. يقال: تدابر القوم أي أدبر كل واحد عن صاحبه. والتفاعل في الأربعة ليس على بابه حتى يشترط وقوعه من متعدد بل النهي متوجه على الفعل ولو كان من جانب واحد.

8 - وكونوا عباد الله إخواناً: عباد الله منصوب على النداء أو على الاختصاص «إخواناً» خبر «كونوا» أو «عباد الله» خبر أول «إخواناً» خبر ثان، ويصح أن يكون «عباد الله» خبراً و«إخواناً» بدلاً منه. قال الحافظ: هذه الجملة تشبه النتيجة لما تقدم كأنه قال: إذا تركتم هذه المنهيات كنتم إخواناً،

ومفهومه إذا لم تتركوها تصيرون أعداء.

فقه الحديث

اشتمل هذا الحديث على جمل من الفوائد والآداب التي لا يستغنى عنها:

أولها: الظن وليس المراد التحذير من العمل بالظن الذي هو محل الاجتهاد ومناط الأحكام الشرعية غالباً. وهو إدراك الحكم إدراكاً راجحاً عن دليل شرعي، بل المراد التحذير من ظن السوء بالمسلم من غير دليل أو من الظن الذي يضر بالمظنون به، ومصدق ذلك قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِتْرٌ﴾ وقد استشكل وصف الظن بأنه أكذب الحديث مع أن تعمد الكذب الذي لا يستند إلى ظن أصلاً أشد من الكذب الذي يستند إلى الظن، وأجيب بأن اغترار صاحبه به أكثر، فسوء أثره نفسه أعظم من سوء أثر الكذب الذي يتعمده، وسوء أثره عند الناس أعظم أيضاً لأن صاحبه قد يكون ممن لا يعهد الناس عليه كذباً فيصدقونه؛ فتحدث العداوة والبغضاء بينهم وبين المظنون فيه.

ثانيها: التحسس والتجسس، وفي ذكرهما بعد التحذير من الظن مناسبة لطيفة، فقد يقول الظان: أبحث لأتحقق فيقال له: «ولا تجسسوا» ويستثنى من النهي عن التجسس ما لو تعين طريقاً إلى إنقاذ نفس من الهلاك مثلاً، كأن يخبره ثقة بأن فلاناً خلا بشخص ليقتله ظلماً، فيشرع في مثل هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك.

ثالثها: التناجش، وقد مضى تفصيل حكمه في كتاب البيوع في مقرر السنة الثالثة الثانوية.

رابعها: التحاسد، وظاهر الحديث النهي عن وقوع الحسد من الجانبين، لكن النهي ليس مقصوداً على وقوعه من اثنين فصاعداً، بل هو مذموم ومنهي عنه ولو وقع من واحد، سواء كان الدافع كراهية وجود النعمة عند الغير، أو محبة انتقالها إلى الحاسد، وسواء سعى في ذلك أو لا، فإن

سعى كان باغياً، وإن لم يسع لعجزه فهو آثم، وإن لم يسع لتقوى فقد يعذر لأنه لا يملك دفع الخواطر النفسية ويكفيه مجاهدة نفسه، ويشكل على هذا الحديث ما روي: ثلاث لا يسلم منها أحد: الطيرة والظن والحسد، ويجب بما روي «قيل فما المخرج منهن يا رسول الله؟ قال: «إذا تطيرت فلا ترجع، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا حسدت فلا تبغ».

خامسها: التباغض، ولا يشترط وقوعه من جانبيين، والتباغض المذموم ما كان لغير الله، أما التباغض في الله بأن تبغض شخصاً لمعصيته فهو واجب يثاب عليه.

سادسها: التدابر بمعنى تولية الدبر، وهو يتجه للمعاداة أو المهاجرة أو الاستبداد بالشيء أو الجدال، أو عدم التعاون، أو عدم إفشاء السلام، ولهذا جاء تفسيره بكل هذه المعاني.

سابعها: كونوا عباد الله إخواناً، أي اكتسبوا ما تكونون به إخواناً كإخوان النسب وهذا أمر يشمل جميع ما ذكره وغيره من الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والنصيحة وغير ذلك مما تقتضيه الأخوة، وفي النداء بيا عباد الله إشعار بعلّة هذا الأمر، يعني كونوا إخواناً لأنكم مستونون في كونكم عبيداً لله تعالى وتجمعكم ملة واحدة؛ ومن كان شأنهم كذلك لم يصدر عنهم ما يتنافى وما ينبغي فالواجب أن تكونوا كالإخوة من النسب.

الأسئلة:

شرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم أعرب قوله:

إياكم والظن؟ وما معنى الفاء في قوله (فإن الظن أكذب الحديث)؟ وما المراد بالكذب؟ وبالحديث؟ وكيف يحذر من الظن وعليه بنيت بعض الأحكام الشرعية؟ وكيف وصف الظن بأنه أكذب الحديث مع وجود الكذب المتعمد؟ وما هو التحسس والتجسس؟ وما نوع عطف الثاني على الأول؟ وما مناسبة ذكرهما بعد التحذير من الظن؟ وهل النهي عن التجسس باق على عمومه أو يستثنى منه بعض الصور؟ وجه ما تقول. وما هو النجش؟ وفيه

يكون؟ وما صورته؟ وما هو الحد المنهني عنه؟ وما حكم السعي لإزالة النعمة؟ وما حكم من لم يسع لعجزه؟ ومن حسد ولم يسع لتقوى؟ وكيف ينهى عن الحسد مع أنه ذكر في حديث (ثلاث لا يسلم منها أحد)؟ وكيف ينهى عن التباغض وهو لا يكتسب ابتداءً؟ وما هو التباغض المذموم؟ وما هو التدابر في الأصل؟ وما المراد منه هنا؟ وما العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى المراد؟ وما إعراب «كونوا عباد الله إخوانا» وما المراد من هذا الأمر؟ وما نكتة النداء يا عباد الله؟

49 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصُدَّقُ حَتَّى يَكُونَ صَدِيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يَكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا».

المعنى العام

يحث الرسول ﷺ على تحري الصدق والاعتناء به، ويحذر من الكذب والتساهل فيه فيقول: «إن الصدق في النية وفي القول يوصل إلى الخير والطاعة، والخير والطاعة يوصلان إلى الجنة. وإن الذي يصدق، ويقصد الصدق، ويحافظ عليه، يكتبه الله في دواوين الحفظة صديقاً، ويلقي في قلوب الناس وعلى ألسنتهم الوثوق به والاطمئنان إليه فتربح تجارته ويعظم قدره. وإن الكذب في القول أو في النية يوصل إلى الفساد والمعاصي، والفساد والمعاصي يوصلان إلى النار، وإن الذي يكذب، ويتكرر منه الكذب، ويتساهل فيه، ينكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه. فيكتبه الله عند ملائكته من الكذابين، ويلقي في قلوب أهل الأرض وعلى ألسنتهم عدم الثقة به فيفقد الاطمئنان إلى معاملته، ويبوء في الآخرة بالنار وفي الدنيا بالخزي والخسران».

المباحث العربية

1 - عن عبد الله: بن مسعود رضي الله عنه، وهو المراد عند إطلاق البخاري إذا كان الراوي عنه كوفياً.

2 - إن الصدق يهدي إلى البر: وفي رواية «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر» والصدق يطلق على صدق اللسان، وهو مطابقة الخبر للواقع، وعلى صدق النية، وهو الإخلاص في القول والفعل؛ وهذا يستلزم صدق اللسان لاقتضائه استواء سريرة المخلص وعلانيته، (ويهدي) من الهداية، وهي الدلالة الموصلة إلى البغية، (البر) أصله التوسع في الخير، والمراد به العمل الخالص من كل مذموم، وهو اسم جامع للخيرات كلها.

3 - وإن الرجل ليصدق: زاد في رواية (ويتحرى الصدق).

4 - حتى يكون: وفي رواية «حتى يكتب عند الله».

5 - صديقاً: صيغة مبالغة، قال ابن بطال: أراد أنه يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة في الصدق.

6 - وإن الكذب يهدي إلى الفجور: قال الراغب: أصل الفجر: الشق فالفجور شق ستر الديانة، ويطلق على الميل إلى الفساد، وعلى الانبعاث في المعاصي وهو اسم جامع للشرور، وهو والبر متقابلان، قال تعالى: ﴿إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم﴾.

فقه الحديث

ظاهر قوله (حتى يكتب عند الله كذاباً) يتعارض مع ما ثبت من أن حكم الله أزلي ولهذا قيل في معناه: حتى يظهره الله للملأ الأعلى أو حتى يلقي الله ذلك في قلوب الناس وألسنتهم، ويكتبوا اسمه مع أسماء الكذابين فيستحق بذلك صفتهم وعقابهم، وزيادة (ويتحرى الصدق) و(يتحرى الكذب) في بعض الروايات تشير إلى أن من توقي الكذب بالقصد الصحيح إلى الصدق صار الصدق سجية له حتى يستحق الوصف به، وكذلك عكسه،

وهذا الحديث يتعارض ظاهره مع ما روي: (قيل: لرسول الله ﷺ: أيكون المؤمن كذاباً؟ قال: «لا») ومع حديث (يطبع المؤمن على كل شيء ليس الخيانة والكذب) وأجيب بأن المراد: لا يكون المؤمن الكامل المستكمل لأعلى درجات الإيمان كذاباً حتى يغلبه الكذب لأن كذاباً من أبنية المبالغة لمن يكثر الكذب منه ويتكرر حتى يعرف به. قال الغزالي: الكذب من قبائح الذنوب وليس حراماً لعينه، بل لما فيه من الضرر، ولذلك يؤذن فيه حيث يتعين طريقاً إلى المصلحة، وتعقب بأنه يلزم أن يكون الكذب إن لم ينشأ منه ضرر مباحاً وليس كذلك، ويمكن الجواب بأنه يمنع من ذلك حسماً للمادة، فلا يباح منه إلا ما يترتب عليه مصلحة.

ويؤخذ من الحديث:

- 1 - الترغيب في الصدق وتحريه والاعتناء به.
- 2 - التحذير من الكذب والتساهل فيه.
- 3 - أن الخير لا يؤدي إلا إلى خير أكثر غالباً.
- 4 - وأن الشر ينتج شراً أكبر.
- 5 - عدم الاستهانة بالقليل فمعظم النار من مستصغر الشرر.

الأسئلة:

اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم أجب عما يأتي:

ما المراد من الصدق في الحديث؟ وما هو البر في الأصل؟ وما المراد منه هنا؟ وما هو الفجور في الأصل؟ وما المراد منه؟ وكيف توفق بين قوله: (حتى يكتب عند الله كذاباً) وبين ما هو ثابت من أن علم الله أزلني؟ وماذا يستفاد من زيادة (يتحري الصدق) في بعض الروايات وما طريق الجمع بين ما روي (قيل: يا رسول الله أيكون المؤمن كذاباً؟ قال: «لا»؟) وما حكم الكذب إذا تعين طريقاً إلى المصلحة؟ وما حكمه إن لم ينشأ عنه ضرر ولا مصلحة؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

50 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يَشْمَتْ الْآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «هَذَا حَمِدَ اللَّهِ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدْهُ».

المعنى العام

قدم عامر بن الطفيل بن مالك الفارس المشهور على رسول الله ﷺ، وجرى بينه وبين ثابت بن قيس بحضرة النبي ﷺ كلام، ثم عطس ابن أخيه فحمد الله، فقال له ﷺ: «يرحمك الله»، ثم عطس عامر - وكان كافراً - فلم يحمد فلم يشمته، فقال يا رسول الله، شمت هذا ولم تشمتني وأنا أكبر منه سناً ومقاماً، فقال ﷺ: «هذا ذكر الله فذكرته وأنت نسيت الله فتناسيتك».

المباحث العربية

1 - عطس رجلان: بفتح الطاء من باب ضرب وقتل. والاسم العطاس وهو انحدار الرطوبة من تجويف في الجبهة إلى الأنف من قناة واصله بينهما، وبقاء هذه الرطوبة يفسد الدماغ، ويثقل الجسم، فالعطاس يوقظ الفكر، وينشط الجسم، والرجلان عامر بن الطفيل وابن أخيه كما جاء في رواية الطبراني، وفي رواية للبخاري «أحدهما أشرف من الآخر، وأن الشريف لم يحمد الله».

2 - فشمت أحدهما: من التشميت، وأصله إزالة شماتة الأعداء والتفجيع يأتي للسلب نحو: قشرت الشجرة أزلت قشرتها، فاستعمل للدعاء بالخير، وهو قولك للعاطس «يرحمك الله»، وقيل: معناه صان الله شوامتك، أي قوائمك التي بها قوامك، فقوام الدابة مثلاً بسلامة قوائمها التي تنتفع بها إذا سلمت، وقوائم الإنسان التي بها قوامه الرأس وما اتصل به من عنق وصدر، وفي رواية «فسمت» بالسين، فيكون دعاء له بأن يكون على سمت حسن، قال ابن العربي: المعنى على كلا اللفظين - شمت وسمت - بديع،

وذلك أن العاطس ينحل كل عضو في رأسه وما يتصل به من العنق والصدر، فإذا قيل له: يرحمك الله، كان معناه أعطاك الله رحمة يرجع بها كل عضو إلى حاله، فالتسميت بالسين رجوع كل عضو إلى سمته، والتسميت بالشين الدعاء بسلامة ما به قوام الإنسان.

3 - فقيل له: القائل هو العاطس الذي لم يحمد الله كما جاء في بعض الروايات، والمقول محذوف للعلم به، أي قيل له: يا رسول الله، شمت هذا ولم تسمتني. والمعنى على تقدير الاستفهام أي فلم فرقت في المعاملة؟

فقه الحديث

الكلام على الحديث يتناول النقاط التالية:

1 - حكم حمد الله عند العطاس، وكيفيته، وحكمة مشروعيته.

2 - آراء الفقهاء في حكم التسميت، والأحوال التي لا يشرع فيها.

3 - كيفية التسميت وحكمة مشروعيته.

4 - ما يقوله العاطس بعد التسميت.

5 - الآداب التي ينبغي أن يراعيها العاطس.

6 - ما يؤخذ من الحديث، وهذا هو التفصيل:

1 - نقل النووي الاتفاق على استحباب الحمد للعاطس، وأن يرفع به صوته. وأما لفظه فنقل ابن بطال عن طائفة أنه لا يزيد على: الحمد لله، وعن طائفة يقول: الحمد لله على كل حال، وعن طائفة يقول: الحمد لله رب العالمين. وروي عن ابن عباس أنه قال: إذا عطس الرجل فقال: الحمد لله، قال الملك: رب العالمين. فإن قال: رب العالمين. قال الملك: يرحمك الله، وعن طائفة: ما زاد من الثناء فيما يتعلق بالحمد فهو حسن، فقد أخرج الطبري عن أم سلمة قالت: «عطس رجل عند النبي ﷺ فقال: الحمد لله. فقال له النبي ﷺ: «يرحمك الله» وعطس آخر فقال:

الحمد لله رب العالمين حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه، فقال ﷺ: «ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة». وأخرج الترمذي عن رفاعة بن رافع قال: صليت مع النبي ﷺ فعطست، فقلت: الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى، فلما انصرف قال: «من المتكلم؟» ثلاثاً، فقلت: أنا يا رسول الله فقال: «والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها». قال الحافظ ابن حجر: ولا أصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله، الحمد لله رب العالمين، وكذا العدول عن الحمد إلى أشهد أن لا إله إلا الله، أو تقديمها على الحمد، وحكمة مشروعية الحمد أن العطاس يدفع الأذى عن الدماغ الذي بسلامته تسلم الأعضاء ويخرج الفضلات، ويصفي الروح، فهو نعمة جلييلة يناسبها أن تقابل بالحمد.

2 - أما حكم التشميت فسيأتي تفصيله، وتفصيل المواضع التي يشرع فيها، والتي لا يشرع فيها في الحديث التالي رقم (51).

3 - أما لفظ التشميت فقد قال ابن بطال: إنه «يرحمك الله» يخصه بالدعاء وحده. وأخرج الطبري عن ابن مسعود قال، يقول: يرحمنا الله وإياكم. وعن ابن عباس يقول: «عافانا الله وإياكم من النار، يرحمكم الله». وحكمة مشروعيته تحصيل المودة والتأليف بين المسلمين، وتأديب العاطس بتخلية نفسه من الكبر وتحليتها بالتواضع لما في ذلك من ذكر الرحمة، والإشعار بالذنب لا يعرى عنه أكثر المكلفين، ذكره ابن دقيق العيد.

4 - ويقول العاطس بعد التشميت: يرحمنا الله وإياكم، ويغفر الله لنا ولكم، وقيل يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم، قال ابن بطال: ذهب مالك والشافعي إلى أنه يتخير بين اللفظين، قال ابن رشد: والجمع بينهما أحسن إلا للذمي.

5 - ومن آداب العاطس:

1 - أن يخفض بالعطاس صوته.

- 2 - وأن يرفعه بالحمد .
- 3 - وأن يغطي وجهه لثلاثاً يبدو من فمه وأنفه ما يؤذي جليسه .
- 4 - وألا يلوي عنقه يميناً أو شمالاً يتضرر بذلك .
- 6 - ويؤخذ من الحديث :
 - 1 - مشروعية الحمد للعاطس .
 - 2 - طلب التشميت لمن حمد الله ، وهو مجمع عليه .
 - 3 - جواز السؤال عن علة الحكم .
 - 4 - بيان علة الحكم للسائل إذا كان في ذلك منفعة له .
 - 5 - أن العاطس الكافر إذا لم يحمد لم يلحق الحمد ليحمد فيشمت .

الأسئلة:

اشرح الحديث بأسلوبك مصوراً الظرف الملابس له ثم أجب عما

يأتي :

ما هو العطاس؟ وما فائدته؟ وما تعرف عن الرجلين؟ وما أصل التشميت؟ وما المراد من استعماله هنا؟ وما معنى رواية (فسمت) بالسين؟ ومن القائل في (ف قيل له)؟ ولم حذف؟ وما قصده من هذا القول؟ وما حكم حمد الله عند العطاس؟ وما لفظه المستحب؟ وما حكم ما زاد من الثناء مما يتعلق بالحمد ومما لا يتعلق؟ وما حكمة مشروعيته؟ وما حكم التشميت؟ وما المواضع التي يشرع فيها؟ وما لفظه المستحب؟ وما حكمة مشروعيته؟ وماذا يقول العاطس بعد التشميت؟ وما الآداب التي ينبغي للعاطس أن يراعيها؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

51 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا

عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. وَأَمَّا التَّائِبُ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَنَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ».

المعنى العام

إن الله يحب العطاس لأنه ينشأ من خفة البدن، وينشأ عنه النشاط في العبادة، ويكره التثاؤب لأنه ينشأ عن امتلاء المعدة وكسل التفكير، ويتبعه التراخي في العبادة، فإذا عطس أحدكم، وحمد الله، كان على كل مسلم سمع عطاسه وحمده أن يشمته فيقول له: يرحمك الله، وأما التثاؤب فهو من إغواء الشيطان ليفتح الإنسان فاه، ويقول: ها، ويعوي كما يعوي الكلب، فيتمكن الشيطان منه، ومن تنحيته عن ذكر الله، فليتجنب المسلم أسباب التثاؤب، فإذا أشرف عليه فليدفعه، وليكظم قدر استطاعته، فإن لم يستطع فليضع يده، أو ثوبه على فمه وليقبض شفثيه لئلا يضحك الشيطان من قبح شكله وهيبته ويفرح بنجاح خطته، ويسخر من المسلم ومن ضعف عزمته.

المباحث العربية

1 - إن الله يحب العطاس: المحبة هنا باعتبار سبب العطاس الذي هو عدم التوسع في الأكل فتنتفتح المسام وصمائم الأجهزة المخرجة للسموم والرطوبات من الدماغ وسائر الجسد، فيخف البدن وينشط الفكر، فيكون داعية إلى النشاط في العبادة، وباعتبار ما يترتب على العطاس من الحمد والتشميت إلى غير ذلك.

2 - ويكره التثاؤب: وهو النفس الذي يفتح منه الفم، والكراهة هنا باعتبار السبب أيضاً، وهو التوسع في الأكل حيث يمتلىء الجسم، ويزيد الضغط على الأوعية فتكثر فيها الأكسدة، وتتعطل الأجهزة المفترزة للسموم، فيثقل الجسم، ويضعف الفكر، ويستولي الكسل، وتنحط الهمة عن العبادة.

3 - كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول: أن وما دخلت عليه في تأويل مصدر اسم كان، «حقاً» خبرها، والجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة «حقاً» وجملة «سمعه» صفة «مسلم» وجملة «كان» جواب «إذا» وهو العامل فيها.

4 - فليرده ما استطاع: ما ظرفية مصدرية، أي مدة استطاعته.

فقه الحديث

نقاط الحديث تتلخص في:

1 - حكم التشميت، والأحوال التي لا يشرع فيها.

2 - توجيه كون الثاؤب من الشيطان.

3 - حكم الثاؤب وكيفية رده.

4 - توجيه ضحك الشيطان من المتثائب.

5 - ما يؤخذ من الحديث. وهذا هو التفصيل.

1 - استدل جمهور أهل الظاهر، وجماعة من المالكية بقوله «كان» حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له: «يرحمك الله» على أن التشميت واجب عيني. وقال الحنفية وجمهور الحنابلة وهو الراجح عند المالكية: إن قوله (على كل مسلم) محمول على حال انفراد السامع، فإذا سمع العاطس اثنان فأكثر كان التشميت واجباً على الكفاية، فيسقط الإثم بتشميت بعضهم. وقال الشافعية وبعض المالكية: إن المراد من الحديث أن التشميت حق في حسن الأدب، ومكارم الأخلاق، فهو مستحب عيناً إن انفراد السامع، وإلا فعلى الكفاية، والأمر بالتشميت ظاهر في عموم من حمد الله أما من لم يحمد الله فقد قال النووي: يستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد أن يذكره بالحمد ليحمد فيشمته، وهو من باب النصيحة والأمر بالمعروف. وزعم ابن العربي أن الذي يذكر بالحمد جاهل، لأنه يلزم نفسه بما لم يلزمها، ثم قال ابن العربي: لو ذكر وشمته، فقال الحمد لله يرحمك الله جمع جهالتين، جهالة

التذكير السابقة وجهالة إيقاع التشميت قبل وجود الحمد من العاطس، وقد خطأ العلماء ابن العربي فيما زعم والصواب استحباب التذكير، كذلك يشرع التشميت لمن حمد إذا عرف السامع أنه حمد الله وإن لم يسمعه، لعموم الأمر به لمن عطس فحمد. كذا قيل وقال النووي: المختار أنه من سمعه دون غيره.

واستثنى العلماء ممن يشمت:

1 - الكافر: قال ابن دقيق العيد: إذا نظرنا إلى قول من قال من أهل اللغة إن التشميت الدعاء بالخير دخل الكفار في عموم الأمر بالتشميت، وإذا نظرنا إلى من خص التشميت بالرحمة لم يدخلوا. وقد روى أبو موسى الأشعري قال: كانت اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول: يرحمكم الله. فكان يقول: «يهديكم الله ويصلح بالكم». قال ابن حجر: هذا الحديث يدل على أنهم يدخلون في مطلق الأمر بالتشميت لكن لهم تشميت خاص، وهو الدعاء لهم بالهداية وإصلاح البال.

2 - والمزكوم الذي تكرر منه العطاس، فزاد على الثلاث، قال النووي: إذا تكرر العطاس متتابعاً فالسنة أن يشمته لكل مرة إلى أن يبلغ ثلاث مرات فيقول له في الثالثة: أنت مزكوم، ومعناه أنك لست ممن يشمت بعدها لأن الذي بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشئ عن خفة البدن. قال ابن حجر: فإن قيل: فإذا كان مريضاً فإنه ينبغي أن يشمت بطريق الأولى لأنه أحوج إلى الدعاء من غيره. قلنا: نعم لكن يدعى له بدعاء آخر يلائمه كالدعاء بالعافية والشفاء لا بالدعاء المشروع للعاطس، وذكر ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية أنه يكرر التشميت إذا تكرر العطاس حتى يعرف أنه مزكوم ولو زاد على ثلاث، ومعنى ذلك أن الأمر بالتشميت يسقط عند العلم بالزكام ولو بدون تكرار.

3 - ومن عرف من حاله أنه يكره التشميت فإنه لا يشمت إجلالاً للتشميت أن يؤهل له من يكرهه، ولا يقال: كيف تترك السنة لذلك، فإنما

هي سنة لمن أحبها، أما من كرهها ورغب عنها فلا، ويطرّد ذلك في السلام، وعبادة المريض، قال ابن دقيق العيد: والذي عندي أنه لا يمتنع من ذلك إلا مع من خاف منه ضرراً، فأما غيره فيشمت امتثالاً للأمر، ومناقضة للتكبر في مراده، وكسراً لسورته في ذلك، وهو أولى من إجلال التشميت.

4 - ومن عطس والإمام يخطب فإن التشميت يتعارض والأمر بالإنصات لمن سمع الخطيب، فتعين تأخير التشميت حتى يفرغ الخطيب، أو يشرع له التشميت بالإشارة.

5 - ومن كان عطاسه في حالة يمتنع عليه فيها ذكر الله كما إذا كان على الخلاء أو في الجماع ثم يحمد الله بعد الفراغ من ذلك فيشمت.

6 - ومعنى كون التثاؤب من الشيطان أنه الذي يزين للنفس شهواتها من امتلاء المعدة بكثرة الأكل، فينشأ عنه التكاسل. وقال ابن العربي: كل فعل مكروه نسبه الشرع إلى الشيطان لأنه واسطته. وقال ابن بطال: إضافة التثاؤب إلى الشيطان بمعنى إضافة الرضا والإرادة أي أن الشيطان يحب أن يرى الإنسان متثائباً، لأنها حالة تتغير فيها صورته لا أن المراد أن الشيطان هو الذي فعل التثاؤب.

7 - والتثاؤب مكروه وكراهته في الصلاة أشد منها في غيرها والمسلم مأمور بالأخذ في أسباب رده بوضع يده على فمه، وبإطباق الشفتين، وزجر النفس وبعدم رفع الصوت لأن التثاؤب إذا وقع فلا يمكن رده، وإنما يمكن تخفيفه بما ذكر، أو المعنى إذا أراد أحدكم أن يتشاءب.

8 - أما ضحك الشيطان من المثائب فمحمول على التنفير. ويؤيد ذلك ما جاء عند ابن ماجه «فليضع يده على فيه ولا يعوي» فإن التعبير ببعوي الذي هو فعل الكلب استقباح وأي استقباح. وقيل الضحك مجاز عن الرضا لأن التثاؤب دليل الغفلة عن ذكر الله. ونتيجة لإغواء الشيطان على التوسع في الأكل، وقيل الضحك على حقيقته فرحاً بتشويه صورة الإنسان وخروجه عن اعتدال الهيئة. وقد رجحه الشرقاوي وعلمه بأنه لا ضرورة تدعو إلى

العدول عن الحقيقة. ومن الخصائص النبوية ما أخرجه البخاري «ما تئاب النبي ﷺ قط» وما أخرجه الخطابي «ما تئاب نبي قط».

ويؤخذ من الحديث:

- 1 - مشروعية العطاس.
- 2 - كراهة التثاؤب والتنفير منه.
- 3 - مشروعية حمد العاطس.
- 4 - مشروعية التشميت بعد الحمد.
- 5 - مشروعية رد التثاؤب جهد الاستطاعة.
- 6 - استحباب ما يؤدي إلى العطاس المحمود من خفة الأكل وغيرها.
- 7 - كراهة ما يؤدي إلى التثاؤب ككثرة الأكل وغيرها.

الأسئلة:

اشرح الحديث إجمالاً وبأسلوبك الخاص ثم أجب على ما يأتي:

لم يحب الله العطاس، ويكره التثاؤب؟ وما سببه؟ وما إعراب قوله (كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول) وما نوع (ما) في قوله (ما استطاع)؟ وما آراء الفقهاء في حكم التشميت؟ وما توجيه قوله (كان حقاً على كل مسلم) إلخ على كل رأي من آرائهم؟ وهل يتعرض الحديث لتشميت من لم يحمد؟ وما حكم من سمع عاطساً لم يحمد؟ وما حكم من علم أنه حمد لكن لم يسمعه؟ وما حكم تشميت الكافر؟ ومتى يشمت المزكوم؟ وكيف لا يشمت في بعض الحالات مع أنه أحوج إلى الدعاء؟ وهل يشمت من عرف من حاله أنه يكره التشميت؟ علل لما تقول ورجح ما تختار، وما حكم تشميت من عطس والإمام يخطب؟ ومن عطس في الخلاء؟ وما معنى كون التثاؤب من الشيطان؟ وما حكم التثاؤب في الصلاة وغيرها؟ وكيف أمر المسلم برده مع أن الرد قد لا يكون ممكناً؟ وما معنى ضحك الشيطان من المتثائب، وما الخصوصية النبوية فيه، وماذا تأخذ من الحديث؟

كتاب الاستئذان

الاستئذان طلب الإذن فيما لا يملكه المستأذن، وهو واجب لدخول مكان غير مملوك بنص الكتاب، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَكُلُّوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ أي تستأذنوا وتسلموا وقرىء به وقيل معناه: حتى تتنحنحوا، وأصله طلب الإيناس ضد الإيحاش، وظاهر الآية أن الاستئذان مقدم على السلام، لكن جاء في السنة ما يفيد عكسه، روى أبو داود «استأذن رجل على النبي ﷺ وهو في بيته، فقال: أألج، فقال لخدمه: «اخرج لهذا فعلمه»، فقال: قل السلام عليكم ادخل؟ وأجمع العلماء بأن السلام يقدم إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل، وإلا قدم الاستئذان، ويستأذن ثلاثاً. الأولى لسمع، والثانية ليستعد له المالك، والثالثة ليأذن له، فإن لم يوجد أحد من الأذنين فلا ينبغي الدخول، بل ينبغي الصبر حتى يوجد من يأذن، فإن وجد المالك ولم يأذن سواء قال: ارجع صراحة، أو فهم عدم الإذن منه بالقرائن وجب الرجوع، وعدم الوقوف على الأبواب، وأصل مشروعيته الاحتراز من وقوع النظر إلى ما لا يريد صاحب المنزل النظر إليه لو دخل بلا إذن، ومن هذا يعلم أنه واجب ولو تحقق خلو المنزل من النساء. كما يجب عند الاستئذان صرف البصر، وكف الأذى، وعدم التضييق على المارين وعدم احتقارهم والاستهزاء بهم، فإن قيل له: من ذا؟ فلا يقل: أنا، ويسكت بل يذكر ما يبين عن شخصيته، قال النووي: إذا لم يقع التعريف إلا بأن يكني المرء نفسه لم يكره ذلك، وكذا لا بأس أن يقول: أنا الشيخ فلان، إذا لم يحصل التمييز إلا بذلك، أما الاستئذان في دخول بيت يملكه فهو مشروع إن كان

فيه أهله، ليتأهبوا له فلا يصادف حالاً يكرهها.

52 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلَّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

المعنى العام

شرع الله السلام بين عباده ليستأنسوا، فلا يستوحش مسلم من مسلم، ولينمو الود وتزداد المحبة والتألف، وقد بين الرسول الكريم في هذا الحديث من يطلب منه البدء بالسلام لثلاث يكون للناس حجة، ولثلاث يلقي بعضهم التبعة على بعض فقال: «ليسلم الصغير سنأ على الكبير والمار ماشياً أو راكباً على القاعد والمضطجع، والقليل عدداً على الكثير».

المباحث العربية

1 - يسلم الصغير على الكبير: خبر في معنى الأمر، وقد ورد صريحاً بلفظ «ليسلم» والسلام مصدر سلم، وهو اسم من أسماء الله تعالى بمعنى أنه ذو السلامة من كل آفة ونقيصة، ويطلق بمعنى التحية، وهو المراد هنا، والصغر والكبر أمر نسبي وهما إذا أطلقا انصرفا إلى السن وقد يحملان على المقام الديني أو الدنيوي.

فقه الحديث

يتناول شرح الحديث النقاط التالية:

- 1 - حكم إلقاء السلام والرد عليه.
- 2 - لفظهما المطلوب شرعاً، وحكم ألفاظ التحيات الجارية.
- 3 - المواطن التي لا يشرع فيها.
- 4 - بيان المطالب بالبدء بالسلام، والحكم إذا لم يبدأ.

5 - متفرقات، وهذا هو التفصيل:

1 - إفشاء السلام سنة عينية للواحد، كفاية للجماعة على من يعرف وعلى من لا يعرف، نعم، ذكر الماوردي أن من مشى في الشوارع المطروقة كالسوق لا يسلم إلا على بعض من لقي، لأنه لو سلم على الكل لتشاغل عن المهم الذي خرج لأجله، ولشغل الناس عن مصالحهم، وخرج بذلك عن العرف والمألوف. كما قال: لو دخل شخص مجلساً فإن كان الجمع قليلاً يعمهم سلام واحد فسلم كفاه ولو كان كثيراً ينتشر فيهم السلام مبتدئاً أول دخوله بمن شاهدهم، وتتأدى سنة السلام في حق جميع من يسمعه، وهل يستحب أن يسلم على من جلس عندهم ممن لم يسمعه؟ وجهان: أما رد السلام فواجب على من سمعه على الكفاية إن قام به البعض سقط الإثم عن الباقيين، واختص بالشواب من قام بالرد، وإلا أثموا جميعاً، ولو سلم جمع مترتبون على واحد، فرد مرة واحدة قاصداً جميعهم أجزاءه ما لم يحصل فاصل ضار، والظاهر وجوب الرد على من سمع السلام من المذيع أو قرأه في كتاب، لأن السلام دعاء بالأمن والرحمة، فإذا حيا المذيع السامعين بهذه التحية لزمهم أن يحيوه، وأن يدعوا له بأحسن منها أو يردوها. نعم يشترط إسماع المسلم الرد حيث أمكن، لما في ذلك من تطيب خاطر، وشرح الصدر، ومقابلة الإحسان بالإحسان، ويشترط كون الرد على الفور، فإن أخره ثم رد لم يعد جواباً وكان آثماً بتركه.

2 - أما لفظه المطلوب شرعاً فهو: السلام عليكم، فإن كان واحداً صح أن يخاطبه بالإفراد. والأفضل الجمع ليتناول الملائكة، ويقصدهم ليردوا عليه فينال بركة دعائهم. وهذا أقل ألفاظه. وأكمل منه زيادة: ورحمة الله وبركاته، اقتداء بقوله عز وجل: ﴿رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ ويكره أن يقول المبتدئ: عليك السلام. فقد روى الترمذي عن النبي ﷺ. لا تقل: عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى. فإن قالها استحق الجواب على الصحيح. والأفضل والأكمل في الرد أن يقول: عليكم السلام ورحمة الله وبركاته، ويأتي بالواو. قال النووي: فلو حذفها جاز، وكان

تاركاً للأفضل، ولو اقتصر على: وعليكم السلام أجزأه، ولو اقتصر على: عليكم، لم يجزه. قال النووي لو قال: وعليكم بالواو ففي إجزائه وجهان فالمماثلة بين الرد والتحية واجبة، والزيادة مندوبة، ولا يعد نحو: صباحك الله بالخير أو، قواك الله، أو: مرحباً أو أهلاً وسهلاً أو نحو ذلك مما هو شائع في أيامنا، لا يعد ذلك تحية شرعية، ولا يستحق قائله جواباً والدعاء له بنظيره حسن، إلا أن يقصد بإهماله له تأديبه لتركه سنة السلام.

3 - واستثنى ممن يسلم عليهم:

1 - الكافر، فلا يسلم عليه ابتداء لقوله ﷺ: «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه». وخص بعض العلماء ابتداء أهل الكتاب بالسلام إذا دعت إليه داعية، ونصوا على جواز الدعاء لهم بطول البقاء، ولو سلم يهودي أو نصراني أو مجوسي فلا بأس بالرد عليه، لكن لا يزيد في الجواب على قوله: وعليك، وإذا سلم على رجل ظنه مسلماً فبان كافراً استحب أن يرد سلامه فيقول: رد علي سلامي، والمقصود من ذلك أن يوحشه.

2 - والفاسق لا يسلم عليه عند الجمهور، بل يسن تركه على مجاهر بنفسه، قال النووي: إلا أن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يسلم، ولا يجب رد سلام الفاسق زجراً له ولغيره.

3 - ولا يسلم الرجل على المرأة الشابة الأجنبية، ويحرم عليها ابتداءه، ويكره له رد سلامها، والفرق أن ردها يطمعه فيها أكثر، بخلاف رده عليها، ويدخل في المسنون سلام امرأة على امرأة وسلام محرم عليها، وسلام الرجل على عجوز لا تشتهي. وقال بعضهم: لا يسلم الرجل على النساء مطلقاً إذا لم يكن منهن ذات محرم.

4 - ولا يسلم على المشتغل بالأكل حال مضغه وبلعه، ويشرع قبل وضع اللقمة في الفم، إذا علم أن ذلك لا يؤذيه.

5 - ولا على مشتغل بجماع.

- 6 - ولا على من كان في الخلاء .
- 7 - أو في الحمام .
- 8 - أو كان نائماً .
- 9 - أو مصلياً .
- 10 - أو مؤذناً .
- 11 - أو مستمعاً للخطبة .
- 12 - أو في درس العلم .
- 13 - أو مكشوف العورة .
- 14 - أو معه امرأة شابة .
- 15 - ولا يسلم الخصم على القاضي . ولو سلم على هؤلاء لا يستحق الرد .

4 - والبدء بالسلام مطلوب من الداخل على أهل المنزل . لأنه هو الذي يتوقع منه الشر ، فإذا ابتدأ بالسلام أمن منه ذلك وأنس إليه . ويشبهه القادم على الجالس والمار على القاعد والراكب على الماشي . فإذا لم توجد هذه الأوصاف كأن حصل التساوي شيئاً أو ركوباً طلب من المفضول بنوع ما أن يبدأ الفاضل من باب معرفة حق الفاضل وتوقيره والتواضع له ، فالصغير يسلم على الكبير والقليل يبدأ الكثير ولو تزاحمت جهات البداءة بالسلام ، كأن مر كثير على صغير فالمعتبر المرور كما قال النووي : فالوارد يبدأ سواء كان صغيراً أم كبيراً ، ولو استوى المتلاقيان كأنا ماشيين ، أو راكبين وقد استويا في السن بدأ الأدنى منهما الأعلى قدراً في العلم أو الدين . ولا ينظر إلى أعلاهما قدراً من جهة الدنيا إلا أن يكون سلطاناً يخشى منه فإن استويا في القدر كذلك فكل منهما مأمور بالابتداء ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام . فإن سلم كل على الآخر مرتباً كان الثاني جواباً فإن سلم كل على الآخر معاً لزم كلا منهما الرد . قال بعضهم : إن هذه المناسبات لم تنصب منصب العلل

الواجبة الاعتبار. حتى لا يجوز أن يعدل عنها، فلو ابتدأ الماشي فسلم على الراكب لم يمتنع، لأنه ممثل للأمر بإظهار السلام وإفشائه. غير أن مراعاة ما ثبت في الحديث أولى، لأنه دال على الاستحباب ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة، بل يكون خلاف الأولى. فلو لم يسلم المأمور بالابتداء فبدأه الآخر كان الأولى تاركاً المستحب والآخر فاعلاً للسنة.

5 - ومن المسائل المتفرقة التي تتعلق بالسلام:

1 - أنه يشرع التسليم على الصبيان، فإن النبي ﷺ كان يفعله، إذ فيه تدريب لهم على تعلم السنة، ورياضة لهم على آداب الشريعة ليبلغوا متأدبين بآدابها. هذا إذا لم يكن الصبي وضيقاً يخشى منه الافتتان. ولو سلم الصبي على البالغ وجب عليه الرد على الصحيح.

2 - والتسليم بالإشارة وحدها لا يكفي حيث أمكن النطق والسمع بل ورد الزجر عنه في حديث «لا تشبهوا باليهود والنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة، وتسليم النصارى بالأكف» وتكفي من الأخرس الإشارة، والظاهر أنها تكفي وحدها مع البعد الذي لا يبلغه الصوت. ويجب في الرد على الأصم الجمع بين اللفظ والإشارة. ولو أتى بالسلام بغير اللفظ العربي جاز، وهو - مع القدرة على العربي - من باب ترك المستحب، وليس بمكروه وفي استحقاقه الجواب خلاف.

3 - والمصافحة بأخذ اليد باليد سنة مجمع عليها عند التلاقي. لأنها مما يولد المحبة. ومن تمامها أخذ الكف بين الكفين. ومن آدابها ألا ينزع يده حتى يكون البادىء بها هو الذي ينزع يده، ولا يصرف وجهه حتى يكون هو الذي يصرفه. ويستثنى من المصافحة المرأة الأجنبية والأمرد الحسن.

4 - قال ابن بطال: اختلف الناس في المعانقة والتقبيل، فكرههما مالك. لما رواه الترمذي «قلنا يا رسول الله: أينحنى بعضنا لبعض قال: «لا». قلنا: أفيقبل بعضنا بعضاً؟ قال: «لا»، قلنا: أفيصافح بعضنا بعضاً؟

قال: «نعم» والجمهور على أنهما لا بأس بهما عند القدوم من السفر.

5 - وأفتى البعض بکراهة الانحناء بالرأس أو الظهر وتقبيل الرأس أو اليد ولا سيما لنحو غنى. وندب ذلك لنحو صلاح أو علم أو شرف، لأن أبا عبيدة قبل يد عمر رضي الله عنهما، وأنكر مالك تقبيل اليد، وأنكر ما ورد فيه، وهو محمول على ما إذا كان على وجه التكبير.

6 - والقيام على وجه البر والإكرام جائز، ولا ينبغي لمن يقام له مهما كان كبيراً أن يعتقد استحقاؤه لذلك حتى إن ترك القيام له حنق أو عاتب أو شكا.

ويؤخذ من الحديث:

1 - مشروعية السلام.

2 - ما ينبغي للكبير من التقدير والإجلال والدعاء بالذكر الجميل.

3 - حرص الإسلام على التآلف والتعاطف بين أفرادہ.

الأسئلة:

اشرح الحديث ثم أجب على ما يأتي:

هل قوله «يسلم الصغير» خبر أو إنشاء؟ وما حكم إفشاء السلام من الواحد ومن الجماعة وما حكم السلام على من لا يعرف؟ وفي السوق مع التوجيه؟ وعلى من دخل على جمع كبير لا يشملهم سلام؟ وعلى من يجب الرد حيثئذ؟ وما حكم من رد مرة واحدة على جمع سلموا مرتباً؟ وهل يجب الرد على من سمع السلام من المذيع؟ أو قرأه في كتاب؟ ولماذا؟ ومتى يشترط إسماع المسلم الرد؟ ولماذا؟ وما لفظ السلام المطلوب شرعاً؟ وما أكمله؟ وما أقل ألفاظ الجواب؟ وما أكملها؟ وهل يكفي أن يقول: وعليكم؟ وهل يعد صباح الخير ونحوه تحية شرعية؟ وماذا يستحق قائله؟ وما حكم السلام والرد على كل من: الكافر - الفاسق - الصبي - الشابة - المشتغل بالأكل - أو بالعلم - أو بالجماع - من يغلب على الظن أنه لا يرد السلام؟

وضح مع التوجيه المطالب بالبدء بالسلام، وبين الحكم لو تزاومت جهات
البدء أو حصل التساوي في السن والمشى؟ أو حصل التساوي في كل
شيء؟ ولو سلم الماشي على الراكب فما حكم كل منهما؟ وما حكم التسليم
بالإشارة؟ وبالمصافحة؟ وما آدابهما؟ وبالمعانقة والتقبيل؟ وبإحناء الرأس أو
الظهر؟ وبالقيام؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

كتاب الرقاق

الرقاق بكسر الراء جمع رقيقة، وفي بعض الكتب كتاب الرقائق والمعنى واحد، قال الراغب: متى كانت الرقة في جسم فضدها الصفاقة كثوب رقيق، وثوب صفيق، ومتى كانت في نفس فضدها القسوة، كرقيق القلب وقاسيه. سميت الأحاديث المذكورة في هذا الكتاب بذلك لما فيها من الوعظ والتنبيه الذي يجعل القلب رقيقاً، فكأنه قال: كتاب الكلمات المرققة للقلوب.

53 - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ».

المعنى العام

يدعو الرسول إلى المثابرة في عمل الدنيا والآخرة فيقول: «نعمتان لا يقدرهما كثير من الناس حق قدرهما، ولا ينظر في عاقبتهما حتى يخسرهما هما الصحة التي يتمتع بها والفراغ الذي يضيعه، وقد كان يستطيع أن يستغل صحته وفراغه في طاعة ربه».

المباحث العربية

1 - نعمتان: تثنية نعمة، وهي الحالة الحسنة، وقيل: هي الفعلة على جهة الإحسان إلى الغير.

2 - مغبون فيهما كثير من الناس: إما مشتق من الغبن بسكون الباء وهو النقص في البيع، وإما من الغبن بفتح الباء وهو النقص في الرأي، فكأنه قال: هذان الأمران إذا لم يستعملا فيما ينبغي فقد غبن صاحبهما، أي باعهما ببخس لا تحمد عقباه، أو ليس له في ذلك رأي، و«كثير» مرفوع بالابتداء و«مغبون» خبر مقدم، والجملة خبر «نعمتان».

3 - الصحة والفراغ: خبر مبتدأ محذوف تقديره: هما الصحة والفراغ. والجملة استئناف لبيان النعمتين، ففيه التفصيل بعد الإجمال.

فقه الحديث

يرمي الحديث إلى التشمير والجد والعمل والحرص على النعمة والاستفادة منها، واختار من النعم التي لا تحصي نعمتين، خصهما من بينها لعظم فائدتهما، وكثرة الغافلين عن استغلالهما بأنك لا تكاد ترى من يذكر الصحة إلا من فقدها، حتى قال بعضهم: الصحة تاج على رؤوس الأصحاء لا يراه إلا المرضى، كما أن كثيراً من الناس لا يحسب للزمن حساباً فيقطعه في اللهو، ويستكثر الفراغ، ويؤخر الهام من الأمور إلى الغد، وهو لا يدري أن الذي يدعوه إلى التسويف اليوم موجود غداً، وأن الأيام التي تمر محسوبة من العمر المحدود. وكان الرسول في هذا الحديث يقول: «الصحة والفراغ إن لم يستعملا فيما ينبغي فقد غبن صاحبهما فيهما أي باعهما ببخس لا تحمد عاقبته»، فإن الإنسان إذا لم يعمل الطاعة في زمن صحته ففي زمن المرض من باب أولى، وكذلك شأنه في الفراغ أيضاً. وقد يكون الإنسان صحيحاً ولا يكون متفرغاً للعبادة لانشغاله بالمعاش وبالعكس، فإذا تهيأ للعبد الصحة والفراغ وقصر في نيل الفضائل فذلك هو الغبن كل الغبن لأن الدنيا سوق الأرباح وتجارة الآخرة فمن استغل فراغه وصحته في طاعة مولاه فهو المغبوط، ومن استعملها في معصيته فهو المغبون لأن الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم، قال ﷺ: «اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك».

ويؤخذ من الحديث:

1 - أن الصحة والفراغ من النعم العظيمة التي يمكن أن تعود بالنفع الأكبر على الإنسان.

2 - أن الغافلين عن استغلال النعم فيما وضعت له كثير قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾.

3 - الحث على الاستفادة من الصحة قبل المرض ومن الفراغ قبل الانشغال.

الأسئلة:

اشرح الحديث إجمالاً: وما هو الغبن في الأصل؟ وما وجه وصف مضيع الصحة والفراغ؟ وما إعراب «مغبون فيهما كثير من الناس» وما مرمى الحديث؟ ولم خص هاتين النعمتين من بين سائر النعم؟ وضح ما تقول واذكر ما تعرف من الأحاديث في هذا المقام وماذا تأخذ من الحديث؟ ض

54 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَأَدِيَانٍ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتَوَبُّ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

المعنى العام

طبع الله الإنسان على حب المال، والسعي في طلبه وعدم الشبع منه حتى لو ملك جبلاً من ذهب لتمنى جبلاً ثانياً، ولو ملك جبليين من ذهب وفضة لتمنى ثالثاً، وهكذا لا يقنع حتى يموت ويدفن، وحتى يمتلىء فمه وعيناه وجوفه بعد الفناء بالتراب. وخير الناس من عصمه الله من هذا الشر ورزقه غنى النفس، وجعل دنياه في يده لا قلبه. وإن خير الناس من إذا أعطى الدنيا جعلها وسيلة للأخرة وقال كما قال عمر حينما صبت أمامه كنوز

كسرى: اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينته لنا، اللهم ألهمنا الرضا، وارزقنا أن ننفقه فيما يرضيك يا رب العالمين.

المباحث العربية

1 - لو كان لابن آدم واديان: تشنية واد، وهو كل منفرج بين جبال أو آكام وهو منفذ السيل، وفي رواية «لو كان لابن آدم مثل واد مالا» وفي أخرى: «لو أن ابن آدم أعطي وادياً» وفي أخرى: «لو أن لابن آدم واديين». قال الشرقاوي: وهنا نكتة دقيقة فإنه ذكر ابن آدم - ولم يقل لو كان للإنسان - تلويحاً إلى أنه مخلوق من التراب ومن طبعه القبض واليبس فيمكن إزالته بأن يمطر الله عليه توفيقه فيثمر حينئذ الخلال الزكية.

2 - من مال: وفي رواية «من ذهب» وفي أخرى «من ذهب وفضة».

3 - لا بتغى: أي لطلب وفي رواية «لأحب أن له إليه مثله» وفي أخرى لتمنى مثله، ثم تمنى حتى يتمنى أودية.

4 - ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب: وقعت هذه الجملة موقع التذييل والتقرير للكلام السابق، كأنه قيل: لا يشبع من خلق من التراب إلا بالتراب، وفي رواية «ولا يملأ عين ابن آدم» وفي أخرى «ولا يسد جوف ابن آدم» وفي أخرى «ولن يملأ فا ابن آدم» قال الكرمانى: ليس المقصود من هذه التعبيرات الحقيقة، بل هو كناية عن الموت لأنه مستلزم للامتلاء فكأنه قال: لا يشبع من الدنيا حتى يموت، فالغرض من العبارات كلها واحد، وليس فيها إلا التفتن في الكلام، قال الحافظ: وهذا يحسن فيما إذا اختلفت مخارج الحديث، وأما إذا اتحدت فهو من تصرف الرواة. وقال بعضهم: إن نسبة الامتلاء إلى الجوف والبطن واضحة، أما نسبته إلى النفس التي عبر بها عن الذات وأريد منها البطن فمن قبيل إطلاق الكل وإرادة الجزء، وأما نسبته إلى الفم فلكونه الطريق الموصل إلى الجوف، وأما نسبته إلى العين فلأنها الأصل في الطلب، لأنه يرى ما يعجبه فيطلبه ليحوزه، وخص البطن في أكثر الروايات لأن أكثر ما يطلب المال لتحصيل المستلذات وأكثرها تكرار للأكل والشراب.

5 - ويتوب الله على من تاب: وقعت هذه الجملة موقع الاستدراك، فكأنه قال: حب المال جبل في الإنسان ولكن يمكن تهذيبه بتوفيق الله لمن يريد له ذلك.

فقه الحديث

في معنى هذا الحديث يقول الله تعالى: ﴿أَلْهَنَكُمْ أَتَشْكُرُّ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ حيث فسر كثير من المفسرين زيارة القبور بالموت، يعني شغلكم التكاثر في الأموال إلى أن متم والمراد ذم الحرص على الدنيا والشره، نعم جبل الإنسان على حب المال والسعي في طلبه وعدم الشبع منه، لكنه مأمور بمخالفة طبعه وموافقة شرعه، ولهذا كانت هذه الجبلة مذمومة، جارية مجرى الذنب وجعل التخلص منها أو الحد من طغيانها رجوعاً إلى الله وإلى شرعته. ولا يفهم من هذا أن الإسلام يدعو أبناءه إلى الفقر والخصول ويباعد بينهم وبين السعي ويقصر همهم عن بلوغ قمة الحياة، فالإسلام الذي خرج بالبدو من العصا والعنز إلى قصور وكنوز كسرى وقصر أبعد ما يكون عن هذا الفهم القاصر، ولكنه يحذر من أن يأكل أهله التراث أكلاً لماً، ومن أن يحبوا المال حباً جماً: يعميهم عن تخير مصدره، ويطغيهم عن إحسان مصرفه. يحذر من أن تستولي فكرة المال على كل أهدافنا فلا نسعى إلا له ولا نفكر فيما بعده. يوضح أن هذه الشهوات للقناطر المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسمومة والأنعام والحرث ينبغي ألا تشغلنا عن حقوق الله وعن حقوق الناس، وعمما ينتظرنا في الدار الآخرة من جزاء، فما هذه الشهوات إلا متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن الثواب، ومن أجل هذا يلوح الحديث إلى المبدأ والنهية بذكر التراب وبتذكيرنا بأننا أبناء آدم الذي خلق من التراب، يدعوننا إلى غنى النفس قل المال أو كثر، وينأى بنا عن خسة بعض المتمولين فقراء النفس الذين هم لشدة شرهم وحرصهم على جمع المال يحسون بأنهم فقراء يأكلون ولا يشبعون بل كلما ازدادوا أكلاً ازدادوا جوعاً.

ويؤخذ من الحديث:

- 1 - أن حب المال وعدم الشبع منه جبلي في الإنسان.
- 2 - ذم هذه الصفة والحث على تهذيبها وتقويمها.
- 3 - التحول إلى المصالح وطلب توفيق الله لتقويم المعوج من الطباع.

الأسئلة:

اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم بين ما هو الوادي؟ وكيف يجمع بين الروايات الآتية «لا يملأ جوف ابن آدم ولا يملأ عين ابن آدم ولا يملأ فاه ابن آدم»؟ وما موقع هذه الجملة في الحديث؟ وما موقع جملة (ويتوب الله على من تاب) مما قبلها؟ ظاهر الحديث ذم هذه الصفة، كيف مع أنها جبلية غير مكتسبة؟ وهل يدعو الحديث إلى الخمول وترك السعي للمال؟ وضح ما تقول مبيناً مرمى الحديث، مرققاً القلوب بما يليق بهذا المقام؟ وماذا يؤخذ من الحديث؟

55 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا أَخَّرَ».

المعنى العام

يحث الرسول ﷺ على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه القربات ليتنفع به في الآخرة فيسأل أصحابه: «من منكم يحب مال وارثه أكثر من ماله؟» فيجيبون: لا أحد منا إلا وهو يحب ماله أكثر من حبه لمال وارثه، فيقول ﷺ: «إنما المال الذي يصح أن ينسب إليكم في حياتكم ومماتكم ويستدعي محبتكم هو ما أنفقتموه في الخيرات وقدمتموه في سبيل الله، فإنه هو الذي ينفعكم نفعاً أبدياً أما ما تدخرونه وتحرمون أنفسكم من

التمتع الحلال به حتى تموتوا عنه فليس في الحقيقة مالاً لكم وإنما هو مال ورثتكم. فمن كان ماله أحب إليه من مال وارثه فليقدم ومن كان مال وارثه أحب إليه فليؤخر».

المباحث العربية

1 - عبد الله: بن مسعود كما مر في الحديث 49.

2 - أيكم مال وارثه أحب إليه: أي مبتدأ ومال مبتدأ ثان و«أحب» خبر الثاني والجملة خبر أي. والمراد بالاستفهام تقريرهم بما جبل عليه الإنسان من حب مال النفس ليبيني عليه ﷺ ما يريد بيانه لهم زيادة في الإيضاح والمراد من المحبة لازمها من الحرص وعدم التفريط.

3 - فإن ماله ما قدم: الفاء أفصحت عن شرط مقدر أي إذا كان الأمر كذلك فإن ماله ما قدم وعائد الصلة مفعول «قدم» المحذوف والمراد من التقديم الإنفاق في وجوه الخيرات.

4 - ومال وارثه: نسبة المال إلى المورث في دنياه حقيقة ونسبته إلى الوارث حينئذ مجاز باعتبار المال و(مال) بالنصب عطفاً على اسم إن وبالرفع على الابتداء.

فقه الحديث

مال الإنسان باعتبار الانتفاع به على ثلاثة أنواع؛ لأنه إما أن ينفقه في الملاذ والشهوات بطريق الإسراف والتبذير فلا ينبغي أن يقال: إنه ماله بل الأولى أن يقال: إنه مال الشيطان. وإما أن ينفقه في وجوه الخيرات من الصدقة والبر والحج وفك العاني ونحوها، فهذا هو الجدير بأن يطلق عليه أنه ماله حقيقة، بل هو جدير بأن يقال عنه إنه حفظه بدلاً من أن يقال: إنه أنفقه، قال تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ وإما أن يكتنزه ويدخره ويشح به، ولا يؤدي حق الله فيه حتى يموت عنه، ويتركه لورثته، فلا ينبغي أن يقال: إنه ماله، بل هو مال وارثه، وكل ما له فيه الكد والتعب والجمع

دون الانتفاع، لأن الوارث إن صرفه في وجوه الخير فالمنفعة له لا للمورث. وإن صرفه في معصية فلا فائدة للمورث من باب أولى إن سلم من تبعته. ولا يعارض هذا ما رواه الشيخان من قوله ﷺ لسعد: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة» لأن سعداً أراد أن يتصدق بماله كله في مرضه، وكان وارثه بنتاً، ولا طاقة لها على الكسب، فأمره أن يتصدق منه بثلثه، ويكون باقيه لابنته وبيت المال، وحديث الباب إنما خاطب به أصحابه في صحتهم ليحرضهم على تقديم شيء من مالهم لينفعهم يوم القيامة، فكأنه طلب من المؤمن في هذين الحديثين أن يراعي مصلحة نفسه ومصلحة وارثه، فلا يبذل كل ماله، ولا يبخل بكل ماله، بل يكون وسطاً كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾.

ويؤخذ من الحديث:

- 1 - مراعاة مقتضى الحال وسؤال المخاطب وتقريره ليبيني عليه الجواب.
- 2 - بيان جيلة الإنسان في حبه لنفسه فوق حبه لأولاده.
- 3 - الدعوة إلى البذل والإنفاق في وجوه الخير قبل أن يرحل عن المال ويتركه للغير.

الأسئلة:

اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم أعرب «أيكم مال وارثه أحب إليه». وما المراد من الاستفهام؟ وما فائدته؟ وما المراد من المحبة؟ وما موقع الفاء في قوله «فإن ماله ما قدم»؟ وما المراد من التقديم؟ وما وجه نسبة المال للوارث في حياة المورث؟ وضح أنواع المال من حيث الانتفاع به ومن حيث استحقاق نسبته إلى الإنسان؟ وكيف تجمع بين الحديث وبين قوله ﷺ لسعد: «إنك أن تذرهم أغنياء خير من أن تذرهم عالة»؟ وما تأخذ من مجموع الحديثين؟ وما مدلول ذلك من القرآن؟ وما تأخذ من الحديث؟

56 - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِثْلِي وَمِثْلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمِثْلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا، فَقَالَ: رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعَيْنِي، وَأَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالْتَّجَاءُ النَّجَاءُ، فَأَطَاعْتَهُ طَائِفَةٌ فَأَذْلَجُوا عَلَيَّ مَهْلِهِمْ فَنَجَّوْا، وَكَذَّبْتَهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَجْتَا حُهُمُ».

المعنى العام

يرغب الرسول ﷺ في الإيمان به وتصديقه وإطاعته في كل ما جاء به عن ربه، ويحذر من عصيانه وتكذيبه ومن ضرر مخالفته. فيشبهه حاله وحال ما جاء به، ومن جاء إليهم بحال رجل تحقق عنده جيش العدو تحقق العيان، وهو حريص على خير قومه، راغب في إبعادهم عن كل مكروه، فأقبل ينصحهم باتخاذ وسائل الهرب والنجاة مما لا قبل لهم بمواجهته. فمن خاف العدو فسار ليلاً سيراً لا ضرر معه ولا إزعاج فإنه ينجو من الهلاك والاجتياح، وأما من تقاعس عن الهرب واشتغل بالملاذ حتى أدركه جيش الأعداء فإنه لا محالة هالك هلاكاً يفوق كل تشف وكل انتقام. وهكذا حال رسول الإسلام مع أمته بين لهم ما فيه خيرهم وما فيه هلاكهم. فمن صدقه واستقام على شرعة الله السهلة التي لا مشقة فيها ولا إرهاق نجا من عذاب الله وفاز بالسعادة الأبدية والنعيم المقيم. ومن كذبه وعصاه وطغى وآثر الحياة الدنيا فإن الجحيم هي المأوى.

المباحث العربية

- 1 - مثلي: المثل بفتحيتين هو الصفة العجيبة الشأن يوردها البليغ على سبيل التشبيه لإرادة التقريب والتفهم.
- 2 - ومثل ما بعثني الله به: في بعض النسخ حذف العائد.
- 3 - أتى قوماً: التنكير للشيوع.
- 4 - رأيت الجيش: ال للعهد، والمراد الجيش المعهود عداوته للمخاطبين.

5 - بعيني: بالثنية، وفي رواية بالإنفراد، والغرض من ذكره الإرشاد إلى أنه تحقق عنده جميع ما أخبر به تحقق من رأى شيئاً بعينه لا يعتريه وهم ولا يخالطه شك.

6 - وأنا النذير العريان: النذير المنذر. والعريان بضم العين الذي تجرد عن ثيابه. قال الطيبي في كلامه تأكيدات (1) قوله بعيني (2) «وإني أنا» (3) قوله «العريان» لأنه للغاية في قرب العدو ولأنه الذي يختص في إنذاره بالصدق والنذير العريان مثل قديم، والأصل فيه أن رجلاً لقي جيشاً فأسروه وسلبوه وجردوه من ملابسه فانقلب إلى قومه فقال: إني رأيت الجيش بعيني، إني أنا النذير لكم، وتروني عرياناً إذ جردوني من ملابسي، فتحققوا صدقه، لأنهم كانوا يعرفونه ولا يتهمونه في النصيحة، ولم تجر عاداته بالتعري. فالتحقق من صدق النذير المشبه به نتيجة لهذه القرائن. والتحقق من صدق الرسول ﷺ بما أظهره الله على يده من المعجزة القاطعة بصدقه قال العيني: وتنزيل الحديث على هذه القصة بعيد. والأنسب لأن يتمثل به النبي ﷺ هو ما كان من عادة العرب من أن الرجل إذا رأى غارة فاجأت قومه وأراد أن يعلمهم يتعري من ثيابه ليشير بها أنه فاجأهم أمر. ثم صار مثلاً لكل منذر مما يخاف مفاجأته. ويؤيد هذا ما رواه أحمد «خرج النبي ﷺ ذات يوم فنادى ثلاث مرات: «أيها الناس: مثلي ومثلكم مثل قوم خافوا عدواً أن يأتيهم». فبعثوا رجلاً يترأى لهم فبينما هم كذلك إذ أبصر العدو فأقبل ليذكر قومه فخشى أن يدركه العدو قبل أن ينذر قومه فأهوى بثوبه: أيها الناس أوتيتم (ثلاث مرات).

7 - فالنجاء النجاء: روي بالهمزة فيهما وبالقصر فيهما. وبمد الأولى وقصر الثانية تخفيفاً. وروي بقاء التأنيث. والنصب في الكل على الإغراء أي اطلبوا النجاة بأن تسرعوا بالهرب فإنكم لا تطيقون مقاومته. والتكرير للتأكيد والفاء فصيحة في جواب شرط مقدر، أي إذا صدقتموني فاطلبوا النجاة.

8 - فأطاعته طائفة: الفاء لترتيب الإطاعة على القول. وفي رواية «فأطاعه طائفة» بتذكير الفعل لأن الطائفة بعض القوم.

- 9 - فادلجوا: أي ساروا أول الليل أو كله .
- 10 - على مهلهم: بفتح الهاء الأولى وبسكونها وهو السكينة والتؤدة والرفق .
- 11 - وكذبت طائفة: كان الظاهر أن يقول: «وعصته» ليقابل «فأطاعته» أو يقول: فصدقته بدل «فأطاعته» ليقابل «كذبت» ولكنه عدل عن ذلك ليفيد أن النجاة موقوفة على الطاعة، ولا يكفي فيها التصديق مع العصيان، وإن الاجتياح الذي هو الإهلاك والاستئصال إنما يتناسب مع التكذيب ويكفي لحصوله التكذيب وحده وإن وجدت معه طاعة ظاهرية كحال المنافقين . وقال الطيبي: عبر في الأولى بالطاعة وفي الثانية بالتكذيب ليؤذن بأن الطاعة مسبوقة بالتصديق ويشعر بأن التكذيب مستتبع للعصيان .
- 12 - فصبحهم الجيش: أصله أتاهم صباحاً، ثم كثر استعماله، حتى استعمل فيمن طرق بغتة، ولو في غير الصباح .
- 13 - شبه الرسول حاله وحال ما جاء به وحال المبعوث إليهم، شبه هذه الصفة كلها بصفة رجل مقطوع بصدقه، جاء ينصح قومه بما ينفعهم وينجيهم من هلاك ودمار على يد جيش لا قبل لهم به، فصدقه جماعة فاتخذوا وسائل النجاة فنجوا، وكذبه آخرون فتقاعسوا حتى أدركهم العدو فأبادهم .

فقه الحديث

أفاد هذا الحديث:

- 1 - وجوب المبادرة بالاعتصام بحبل الله،، والإيمان بالرسول وطاعته والانتهاز عن المعاصي لتحقيق النجاة للمرء من عذاب الله .
- 2 - فضل الرسول ﷺ على أمته إذ هداهم إلى الله، وأتار لهم السبيل وبصرهم بالعواقب، وأنذرهم عذاب يوم كبير .
- 3 - ضرب الأمثال تقريباً لإفهام المخاطبين بما يألفونه ويعرفونه .

الأسئلة:

أشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم بين ما هو المثل؟ وما سر التنكير في (قوماً)؟ وما نوع ال في (الجيش)؟ وما الغرض من ذكر «بعيني»؟ وما المراد من قوله (وأنا النذير العريان)؟ وما أصل استعماله؟ وما وجه الشبه؟ بين المضرب والمورد؟ وعلام نصب (فالنجاء النجاء)؟ وما معنى الفاء فيه؟ وعلام رتبت الفاء في (فأطاعته)؟ وما وجه تذكير هذا الفعل في بعض الروايات؟ وما معنى (أدلجوا) وما هو المهل؟ ولم لم يقل: وعصته بدل (وكذبتة). أو لم يقل: فصدقته بدل (فأطاعته) لتتم المقابلة؟ وما المراد من «صبحهم الجيش»؟ وضح المشبه والمشبه به ووجه الشبه في هذا التمثيل، وبين ما يفيد الحديث.

57 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ».

المعنى العام

طبع الإنسان على حب المال والطمع فيه، وعدم الوقوف منه عند حد، وطبع على النظر إلى ما في يد الغير والرغبة فيه، لكنه مأمور بتهديب هذا الطبع وتقويمه بما يوافق الشر، فإذا نظر إلى من فضل عليه في المال أو الجاه أو الأولاد أو الأتباع أو غير ذلك من متاع الحياة الدنيا فليتبع هذه النظرة بنظرة إلى من هو أقل منه في ذلك فهو أجدر ألا يتحسر وألا يعيش في هم ونكد وأجدر ألا يزدري نعمة الله تعالى عليه.

المباحث العربية

1 - من فضل عليه: بالبناء للمجهول، أي فضله الله عليه بأن أعطاه أكثر منه.

2 - والخلق: بفتح الخاء وسكون اللام، الخلقة والصورة وقد يراد به المخلوق فيشمل الأولاد والأتباع، وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا.

3 - إلى من هو أسفل: «هو» مبتدأ، و«أسفل» خبره، والجملة صلة «من» ويجوز في «أسفل» الرفع على الخبرية، والنصب على الظرفية فيتعلق بمحذوف هو الخبر، وهو في الأصل صفة لظرف محذوف. والتقدير: هو كائن في مكان أسفل منه، قال تعالى: ﴿وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ﴾.

فقه الحديث

يوجهنا الحديث إلى وسائل الرضا، والسعادة النفسية، ومحاربة التحسر والجزع والهم والنكد، ولا شك أن الشخص إذا نظر إلى من هو فوقه لم يأمن أن يؤثر ذلك فيه أسى وحسرة، فدواؤه أن ينظر إلى من هو أسفل منه ليكون في ذلك شعور بأن نعمة الله وصلت إليه فوق كثير من الناس فيعظم اغتباطه ويشكر، وكل إنسان في حالة خسيصة من الدنيا يجد من أهلها من هو أخس حالاً منه، وتقييد التفضيل بالمال والخلق للاحتراز عن التفضيل بالعلم والتقوى، فإنه ينبغي للمرء أن ينظر إلى من فضل بشيء من ذلك ليستصغر حال نفسه، فيطلب للحاق به، فيكون أبدأ في زيادة تقربه من ربه، فقد روى الترمذي «خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكراً صابراً، ومن لم تكونا فيه لم يكتبه الله شاكراً ولا صابراً، من نظر في دينه إلى من هو فوقه فاقتدى به، ومن نظر في دنياه إلى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به عليه كتبه الله شاكراً صابراً، ومن نظر في دينه إلى من هو دونه، ونظر في دنياه إلى من هو فوقه فأسف على ما فاته لم يكتبه الله شاكراً ولا صابراً». وأخرج الحاكم والبيهقي «أقلوا الدخول على الأغنياء فإنه أحرى ألا تزددوا نعمة الله عز وجل» ومن رواية الترمذي والبيهقي تبين علة الأمر بالنظر إلى من هو دوننا في المال، وأنها خوف الأسف على ما فات وازدراء نعمة الله، ولا يبعث الحديث على الكسل في طلب الرزق، ولا يمنع من التأسى بالعاملين للوصول إلى حالة أفضل، إنما يطلب أن يأخذ الإنسان في

الأسباب، ثم يحمد الله على ما رزق، ولا يحزن على ما فقد، ولا يكون نظره إلى من هو أعلى منه في المال باعثاً له على التكالب عليه، وعلى جمعه من الحل وغير الحل، تاركاً بذلك حرث الآخرة ومضياً حق الله فيما جمع.

ويؤخذ من الحديث:

- 1 - جواز النظر إلى من فضل على الإنسان في المال لبيعته ذلك إلى الجد والسعي على أن ينظر لمن هو دونه ليشكر على ما هو فيه.
- 2 - وأنه لا يكون أحد على حال سيئة من الدنيا إلا وجد من أهلها من هو أسوأ حالاً منه.
- 3 - وأن الشكر على النعم واجب مهما صغرت هذه النعم بالنسبة لغيرها.
- 4 - وأن الرضا النفسي بما قسم الله هو الغنى الحقيقي وهو المحصل للسعادة الروحية.

الأسئلة:

اشرح الحديث بإيجاز: وما المراد من المال والخلق في الحديث؟ وما إعراب «أسفل» على الرفع والنصب؟ وما مرمى الحديث؟ وماذا يفيد النظر إلى من هو أسفل؟ وماذا يدفع؟ وهل يمنع الحديث النظر إلى ذوي الأموال والسعي للحاق بهم؟ وجه ما تقول، وماذا تأخذ من الحديث؟

58 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ غَزَلًا»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُونَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: «الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهَمَّهُمْ ذَلِكَ».

المعنى العام

يحدث الرسول ﷺ أصحابه عن الحشر بعد البعث من القبور فيقول:

«تحشرون إلى الموقف عارية أقدامكم لا يسترها خف، ولا تعتمد على نعل، عارية أجسامكم لا يخفي عورتكم إزار ولا رداء، ويعود إلى أعضائكم ما قطع منها في الدنيا، حتى ما يقطعه الخاتن»، وكان في القوم عائشة فتعجبت من هذا الوصف وبما طبع في نفسها من استقباح كشف العورة، واستنكار النظر إليها، قالت: يا رسول الله: كيف يحشر الرجال والنساء جميعاً، وكيف ينظر بعضهم إلى سوءة بعض، وأجابها رسول الله: «اطمئني يا عائشة، نعم يحشر الرجال والنساء جميعاً عراة ولكنهم لا ينظر بعضهم إلى سوءة بعض لهول ما هم فيه لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه».

المباحث العربية

1 - تحشرون: الخطاب للصحابة ومن على شاكلتهم في الإنسانية، والحشر إخراج الجماعة عن مقرهم وإزعاجهم عنه، ولا يقال الحشر إلا في الجماعة والحشر منه ما هو في الدنيا كحشر جنود سليمان، وحشر يهود بني قريظة إلى خيبر ومنه ما هو في الآخرة، وهو سوق الأموات من قبورهم بعد البعث إلى الموقف وهذا هو المراد في الحديث.

2 - حفاة: أي بلا نعل ولا خف، ولا شيء يستر أرجلهم.

3 - عراة: جمع عار، أي بلا شيء يستر عورتهم.

4 - غرلاً: بضم الغين وسكون الراء جمع أغرل، وهو الأقف الذي لم يختن، والمقصود أنهم يحشرون كما خلقوا أول مرة، ويعادون كما كانوا في الابتداء لا يفقد منهم شيء حتى الغرلة، وهي ما يقطعه الخاتن من ذكر الصبي.

5 - الرجال والنساء: الكلام على تقدير الاستفهام، والرجال مبتدأ، والخبر محذوف. والتقدير: هل الرجال والنساء يحشرون جميعاً؟

6 - ينظر بعضهم إلى بعض: الجملة حالية أو هي خبر الرجال وفي الكلام مضاف محذوف، أي سوءة بعض كما جاء في رواية أخرى «فقلت

واسوأته الرجال والنساء يحشرون جميعاً ينظر بعضهم إلى سواة بعض؟».

7 - الأمر أشد: أي أمر القيامة وأهوال المحشر أشد.

8 - من أن يهتمهم ذلك: بضم الياء من أهم الرباعي، أي يشغلهم وافتح الياء من همه الشيء إذا أذاه، قال ابن حجر: والأول أولى، والإشارة إلى نظر بعضهم إلى سواة بعض.

فقه الحديث

وصفت أحاديث أخرى أرض المحشر بأنها ستكون بيضاء كأنها الفضة لم يسفك عليها دم حرام، ولم يعمل فوقها خطيئة، مستوية لا حذب فيها يرد البصر، ولا بناء يستر ما وراءه، ولا علامة يعلمها بها أحد، ويصف هذا الحديث أهل المحشر بأنهم سيكونون حفاة عراة ولكل واحد ما كان له من الأعضاء يوم ولد، فمن قطع عنه شيء رد إليه، وقد تعارض ظاهر هذا الحديث مع حديثين:

أحدهما: رواه أبو داود وصححه ابن حبان عن أبي سعيد أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها» وجمع بينهما بأنهم يخرجون من قبورهم بثيابهم التي دفنوا فيها، ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة، وقيل في الجمع: إن بعضهم يحشر عارياً وبعضهم كاسياً، وهذا القول ليس بشيء، وحمل بعضهم قول الرسول في حديث أبي سعيد «إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها» حمله بعضهم على العمل أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ الْقَوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾.

وثانيهما: يفهم من قوله «حفاة» أنهم سيكونون مشاة وهذا صرح به في رواية، وهذا يتعارض مع ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يحشر الناس على ثلاث طرائق: راغبين وراهبين، واثنان على بعير: وثلاثة على بعير، وأربعة على بعير وعشرة على بعير» وجمع الكرمانى فقال: هذا الحشر في آخر الدنيا قبيل القيامة، والتعبير بالاعتقاب

على الإبل مجاز عن الحرص على الفرار والهرب من النار التي يبعثها الله عليهم، يؤيد ذلك ما رواه الترمذي والنسائي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنكم تحشرون - ونحا بيده نحو الشام - رجالاً وركباناً، وتحشرون على وجوهكم» وعندني أنه يحتمل أن تكون هذه النار مجازاً عما يخترعه العالم المتمدن من أسلحة الدمار والخراب من القنابل الذرية والصواريخ الموجهة، وإن هذا الحشر سيكون عبارة عن هجر الناس من المناطق المهدامة إلى مناطق نائية حتى يأتيهم أمر الله، وإشارة الرسول نحو الشام ليست نصاً في جعله أرض الهجرة والحشر.

ويؤخذ من الحديث، فوق صفة الحشر السابقة:

- 1 - أن أهوال الآخرة شديدة تشغل الناس عن كل ما يشتهون.
- 2 - أن النظر إلى العورة مستقبح وحرام.
- 3 - مراجعة المستمع للعالم إذا أشكل عليه الخبر.

الأسئلة:

اشرح الحديث بإيجاز. ولمن الخطاب في قوله (تحشرون)؟ وما هو الحشر في اللغة؟ وما المراد منه هنا؟ وما معنى (غراً)؟ وعلام رفع (الرجال والنساء)؟ وما الموقع الإعرابي لجملة (ينظر بعضهم إلى بعض)؟ وماذا تعرف عن أرض المحشر؟ وما وجه التوفيق بين الحديث وبين ما رواه أبو سعيد (إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها)؟ وبينه وبين ما روي في الصحيحين (يحشر الناس اثنان على بغير وثلاثة على بغير) إلخ؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

59 - عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن أهون أهل النار عذاباً يوم القيامة رجل يوضع على أخصص قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه، كما يغلي المزجل والقمقم».

المعنى العام

يحذر الرسول ﷺ العصاة بصفة عامة، والمشركين بصفة خاصة من عذاب النار وشدته، وبالغ أثره فيقول: «إن أخف أهل النار عذاباً يوم القيامة رجل يقف في نار تبلغ الكعبين، فكأنه يلبس نعلين من نار، وأهون منه رجل يوضع تحت باطن قدميه الذي لا يصل إلى الأرض عند المشي جمرتان من نار يغلي منهما دماغه ويفور كما يغلي القدر بالماء فيقول الله تبارك وتعالى له: لو أنك لك ما في الأرض من شيء أكنت تفتدي به؟ فيقول: نعم. فيقول أردت منك أهون من هذا، ألا تشرك بي شيئاً، فأبيت إلا أن تشرك بي». .

المباحث العربية

1 - رجل يوضع على أخمص قدميه جمرتان: الأخمص بفتح الهمزة والميم، وقد تضم الميم ما لا يصل إلى الأرض من باطن القدم، وعبر هنا بعلى مع أن الجمرة تكون تحت القدم للإشارة إلى تمكن الجمرة من قدمه كتمكن المستعلي من المستعلي عليه، وقد وقع في بعض الروايات «رجل توضع في أخمص قدميه جمرة» بالإفراد فيحتمل أن يكون الاقتصار على الجمرة للدلالة على الأخرى لعلم السامع بها بقرينة القدمين، كما إذا قلت، ضربت ظهر ترسيهما فإنه لا بد من إرادة الظهرين.

2 - كما يغلي المرجل والقمقم: المرجل بكسر الميم وفتح الجيم قدر من نحاس، والقمقم بضم القافين إناء من نحاس ضيق الرأس، له عروتان غالباً، يسخن فيه الماء ويستقى به، وهذه الرواية بواو العطف لا إشكال فيها، إذ المقصود تشبيه غليان رأسه بغليان هذين الإناءين. وكذلك جاء في رواية بلفظ «أو» بدل الواو فهي على الشك من الراوي، أو على إرادة التنويع في التشبيه، أي لك أن تشبه الرأس بالمرجل ولك أن تشبهه بالقمقم، لكن المشكل رواية: «كما يغلي المرجل بالقمقم» الذي هو إناء آخر. وأجاب بعضهم عن هذا الإشكال بجعل الباء بمعنى مع، وجوز بعضهم أن تكون

الرواية «بالقمقم» بكسر القافين وهو يلبس البسر، ويكون المعنى، يغلي منهما دماغه كما يغلي القدر بالبسر اليابس ويكون قد شبه تحرك أجزاء رأسه الداخلة بتحرك البسر في الماء عند الغليان.

فقه الحديث

قال الحافظ ابن حجر: وقع التصريح بأن المراد من الرجل أبو طالب في حديث ابن عباس عند مسلم ولفظه «إن أهون أهل النار عذاباً أبو طالب» وسبب ذلك كما قال بعض العلماء أنه دافع عن الرسول ﷺ، وعرض نفسه لمن أراد الرسول بسوء، وكان يمدح ما جاء به إلا أنه كان يخشى العار إذا فارق ما كان عليه أبأوه مثبتاً قدمه على ملتهم، حتى قال عند الموت: إنه على ملة عبد المطلب، فهون الله عليه العذاب نظراً لقوة دفاعه عن النبي ﷺ في أيام ضعفه، وسلط العذاب على قدميه خاصة لتثيته إياهما على ملة آبائه، من باب مشاكلة الجزاء للعمل، واعترض هذا القول بأن حسنات الكفار تصير بعد الموت هباء منثوراً، ولهذا قيل: إن التخفيف على أبي طالب بسبب شفاعته النبي ﷺ له فقد روى البخاري أنه ﷺ ذكر عنده عمه أبو طالب فقال: «لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من نار يبلغ كعبيه يغلي منه أم دماغه». نعم يشكل عليه «فما تنفعهم شفاعته الشافعين» وأجيب بأنه خصوصية لأبي طالب والنبي ﷺ.

ويفهم من هذا أن المراد من أهل النار ملازموها وهم الكفار، ولا يشمل مرتكبي الكبائر، من المؤمنين. يدل لذلك ما رواه البخاري «إن الله يقول: لأهون أهل النار: أردت منك أهون من هذا: أن لا تشرك بي شيئاً فأبيت إلا أن تشرك بي».

ويؤخذ من الحديث:

1 - شدة عذاب النار.

2 - أن المعذبين به من الكفار ليسوا في درجة واحدة.

3 - تحذير العصاة والكافرين من هول هذا العذاب ليبتعدوا عما يؤدي إليه .

الأسئلة:

اشرح الحديث ثم أجب على ما يأتي:

ما هو الأخمص؟ وما وجه التعبير بعلى والجمرتان إنما تكونان تحت القدمين؟ وما توجيه رواية (في أخمص قدميه جمرة) بالإفراد؟ وما الرجل؟ وما القمقم؟ وما فائدة عطف أحدهما على الآخر بالواو في رواية، وبأو في أخرى؟ وما توجيه رواية (كما يغلي المرجل بالقمقم)؟ ومن المقصود بهذا الرجل؟ وما سبب تخفيف العذاب عنه إلى هذا الحد؟ ومن المراد بأهل النار؟ وهل يدخل في هذا الوصف مرتكبو الكبائر من المؤمنين؟ ولماذا؟ وما تأخذ من الحديث؟

كتاب الفرائض

الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة، وهي في الأصل مشتقة من الفرض وهو القطع والتقدير، وخصت المواريث باسم الفرائض لما أنها مقدرات لأصحابها ومبينات في كتاب الله تعالى، ومقطوعات لا تجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها، قال تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ وقال ﷺ: «أفرض أمتي زيد بن ثابت» أي أعلمهم بهذا العلم، وقال: «تعلموا الفرائض وعلموها للناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما» وقال: «تعلموا الفرائض، وعلموها الناس، فإنها نصف العلم وهو أول شيء ينسى من أمتي».

60 - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْعَى إِلَى خَيْرٍ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

المعنى العام

كان الرجل في الجاهلية إذا رغب في استلحاق ولد لغاية من الغايات استلحقه وصار ابنه عرفاً، ونسب إليه، وأخذ جميع حقوق الابن الحقيقي من إرث وغيره، فجاء الإسلام بتحريم التبني، وبحفظ مال الرجل لأبنائه الشرعيين، وحرّم على الابن المتبني أن يستحل حقاً من حقوق الأبناء

الأصلين، وفي ذلك يقول ﷺ: «من انتسب إلى غير أبيه انتساباً يستحل به حقوق الغير، وهو يعلم أنه غير أبيه حرم الله عليه الجنة».

المباحث العربية

1 - ادعى: بوزن افتعل أي انتسب.

2 - وهو يعلم: الجملة حالية.

3 - فذكر ذلك لأبي بكر: وهو نفي بن الحارث الكلدي أي ذكر الحديث والذي ذكره لأبي بكر هو أبو عثمان الراوي عند سعد وفائدة هذه العبارة التوثيق من صحة الحديث، حيث سمعه غيره أيضاً ووعاه.

فقه الحديث


حكمة هذا التحذير أن من نتائج انتساب الرجل إلى غير أبيه أنه قد يتزوج أخته من أبيه الحقيقي، أو عمته أو غيرها مما حرمه الشرع فوق إرثه من غير أبيه، وأخذ مال الغير بغير حق، وظاهر قوله: «فالجنة عليه حرام» تخليده في النار، ولهذا حملة بعضهم على المستحل لأن الجنة ما حرمت إلا على الكافرين، وحملة بعضهم على التغليظ على الزجر للتنفير من هذا الفعل، واستشكل بأن جماعة من خيار الأمة انتسبوا إلى غير آبائهم، كالمقداد بن الأسود، إذ هو ابن عمرو بن ثعلبة الزهري، تبناه الأسود بن عبد يغوث الزهري فنسب إليه وأجيب بأن أهل الجاهلية كانوا لا يستنكرون أن يتبنى الرجل غير ابنه الذي خرج من صلبه فينسب إليه، ولم يزل ذلك في أول الإسلام حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ وقوله عز وجل: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ فغلب على بعضهم النسب الذي كان يدعى به من قبل الإسلام فصار إنما يذكر للتعريف لا للانتساب الحقيقي، فلا يقتضي الوعيد المذكور، لأنه إنما يتعلق بمن انتسب إلى غير أبيه عن علم منه بأنه ليس أباه عامداً مختاراً ليحصل على جميع حقوق البنوة.

ويستفاد من الحديث:

التحذير الشديد من الانتساب إلى غير الآباء لما في ذلك من المفاسد الكثيرة.

الأسئلة:

اشرح الحديث بإيجاز وما معنى «ادعى إلى غير أبيه»؟ وما الموقع الإعرابي لجملة «وهو يعلم»؟ وما الغرض من إلحاق الحديث بقوله «فذكر ذلك لأبي بكر»؟ وما مرجع الإشارة؟ وما حكمة التحذير؟ وكيف يقول: «فالجنة عليه حرام» مع أنه قد يكون مؤمناً؟ وكيف توفق بين الحديث وبين انتساب بعض خيار الأمة إلى غير آبائهم؟ وماذا استفاد من الحديث؟



كتاب الحدود

الحدود جمع حد، وهو لغة المنع، وشرعاً: عقوبة مقدرة على مرتكب المعصية وإنما جمعه لاشتماله على أنواع، وهي حد الزنا، وحد القذف، وحد الشرب، وحد السرقة، وفي كون الحدود زواجر أو جوابر رأيان، والراجح أنها جوابر لأن الله أكرم من أن يعاقب على ذنب مرتين.

61 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ».

المعنى العام

يحذر الرسول ﷺ من السرقة قليلها وكثيرها فيقول: «إن السارق مستحق للطرد من رحمة الله لأنه ألغى عقله، وفقد كرامته، وعصى ربه، وباع ثميناً ببخس، باع يده التي يبطش بها والتي لا تقابل بمال بشيء حقير، قد يكون أساسه بيضة رخيصة، أو حبلاً تافهاً فما أهون نفسه عليه، وما أحقر ما سعى إليه، وما أشقاه وما أبعداه عن رحمة الله».

المباحث العربية

- 1 - لعن الله السارق: اللعن الطرد من الرحمة ويحتمل أن يكون المراد به هنا الإهانة والخذلان.
- 2 - يسرق البيضة: قيل المراد بها بيضة الحديد وهي الخوذة التي تلبس

على رأس الجند عند الحرب لوقايتهم، وقيل: المراد بها بيضة الحيوان.

فقه الحديث

قبل أن نشرح الحديث نتكلم بإيجاز عن مذاهب الفقهاء في المقدار الذي تقطع من أجله يد السارق:

1 - فالظاهرية يقولون بالقطع في القليل والكثير، ولا نصاب له، استدلالاً بظاهر قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وبظاهر الحديث الذي معنا.

2 - والحنفية على أنه لا يقطع في أقل من عشرة دراهم (تعادل خمسة وعشرين قرشاً مصرياً تقريباً) ودليلهم أن قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ كانت إذ ذاك عشرة دراهم، يروى ذلك عن ابن عباس وغيره.

3 - والمالكية على أنه لا يقطع في أقل من ربع دينار إذا كان المسروق ذهباً (والدينار بالوزن درهم وثلاثة أسباع درهم بميزاننا) وإذا كان فضة فنصابه ثلاثة دراهم، لأن ربع الدينار في صدر الإسلام كان يعادل ثلاثة دراهم، وإن كان غيرهما قوم بالدراهم.

4 - والشافعية على أن المعتبر في القطع هو ربع الدينار، فلو تباعدت النسبة بين الذهب والفضة كما في أيامنا لم تقطع اليد فيما قيمته أدنى من ربع دينار من الذهب الخالص، وإن ساوى عشرين درهماً من الفضة أو أكثر (ربع الدينار يساوي في أيامنا خمسين قرشاً مصرياً باعتبار أن ثمن الدرهم من الذهب مائة وأربعون قرشاً).

من هذا العرض السريع يتضح أن المذاهب الأربعة متفقة على تحديد نصاب للقطع لا ينطبق على بيضة الدجاجة، ولا على الحبل التافه ولهذا احتاج الحديث إلى توجيه. قال فيه بعضهم: إن المراد من البيضة بيضة الحديد التي هي خوذة المحارب، ومن الحبل حبل السفينة ونحوه، وكل منهما يزيد على النصاب. وقال بعضهم: إن التأويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب. إذ ليس من كلام العرب والعجم أن يقولوا: قبح الله

فلاناً عرض نفسه للضرب في عقد جوهر، وإنما العادة في مثل هذا أن يقال: لعنه الله تعرض لقطع اليد في بيضة حقيرة وفي حبل رث. وعلى هذا فالحديث محمول على المبالغة في التنبيه على عظم ما خسر وتحقير ما حصل، فحقيقة البيضة والحبل غير مقصودة كقوله ﷺ: «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة» فمن المعلوم أن مفحص القطاة وهو قدر ما تحتضن به بيضها لا يتسع للجبهة، فلا يتصور أن يكون مسجداً. ومنه «تصدقن ولو بظلف محرق» وقال الخطابي: إن الحديث من باب التدرج لأنه إذا استمر ذلك به، لم يأمن أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقه حتى يبلغ فيه القطع فتقطع يده، فليحذر هذا الفعل وليتركه قبل أن تملكه العادة.

ومعنى ذلك أن في الحديث حذفاً اعتماداً على المعلوم من الأحاديث الأخرى. والأصل: يسرق البيضة فيعتاد السرقة فيسرق النصاب فتقطع يده، وقال بعضهم: لما نزل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ مطلقاً غير مقيد قال النبي ﷺ: «هذا الحديث على ظاهر ما نزل»، ثم أعلمه الله أن القطع لا يكون إلا في ربع دينار فصاعداً، فأخبر الأمة بذلك في الأحاديث الأخرى، ومعنى ذلك أن الحديث الذي معنا منسوخ. وقد استدل بهذا الحديث على جواز لعن الفاسق غير المعين من العصاة مطلقاً، إذ لا ينبغي تعيير أهل المعاصي ومواجهتهم باللعن، وإنما ينبغي أن يلعن في الجملة من قبل فعلهم، ليكون ذلك ردعاً وزجراً عن انتهاك شيء منها، ويحتمل أن لا يراد به حقيقة اللعن بل التنفير فإذا وقعت من معين لم يلعن بعينه لثلاث يقنط ويأس، ولأن النبي ﷺ نهى عن لعن النعيمان بعد أن أقيم عليه الحد، وأجاز بعضهم لعن من لم يقم عليه الحد، سواء سمي وعين أم لا، ما دام على الحالة الموجبة للطرد من رحمة الله، فإذا تاب منها وطهره الحد فلا لعنة تتوجه إليه.

الأسئلة:

اشرح الحديث بإيجاز مخوفاً من هذا الفعل القبيح: ثم بين ما هو اللعن؟ وماذا تعرف عن آراء الفقهاء في نصاب القطع بالسرقة؟ ومع أي

مذهب يتفق الحديث إذا أردنا بالبيضة بيضة الدجاجة؟ وما هي التوجيهات التي وجهها من يقول بالنصاب؟ وماذا تختار منها؟ وضح ووجه ما تقول. وما حكم لعن الفاسق مع التسمية وبدونها؟ ولماذا؟

كتاب الديات

الديات جمع دية وأصلها مصدر مأخوذ من الودي وهو دفع المال. يقال: وديت القتيل أديه ودياً فحذفت فاء الكلمة وعوض عنها الهاء، ثم غلب استعمال الدية شرعاً في المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها.

62 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ دَمٌ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَخْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ».

المعنى العام

يحرم النبي عليه الصلاة والسلام دماء المسلمين ويعظم شأنها ويوجب حقنها فلا يجوز قتل المسلم إلا بواحدة من ثلاث خصال، أولاها أن يكون قد قتل مسلماً عمداً عدواناً وظلماً فإنه يقتل قصاصاً، والثانية أن يزني وهو محصن بالشروط اللازمة للرجم فإنه يقتل حداً. والثالثة ارتداد المسلم وخروجه عن دينه القويم، وما أبلغ الزجر عن هذه الخصال بهذا الأسلوب الحكيم.

المباحث العربية

2 - لا يحل دم امرىء: المراد لا يحل إراقة دمه أي كله وهو كناية عن القتل ولو لم يرق دمًا.

3 - يشهد أن لا إله إلا الله: أن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن وخبرها قوله (لا إله إلا الله) وجملة «يشهد إلخ» نعت ثان أتى به لبيان أن المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين، فهي صفة كاشفة وليست قيداً فيه إذ لا يكون مسلماً إلا بذلك. وقال في شرح المشكاة: الظاهر أن «يشهد إلخ» حال جيء به مقيداً للموصوف مع صفته إشعاراً بأن الشهادة هي العمدة في حقن الدماء.

4 - إلا بإحدى ثلاث: الباء للسببية أي لا يحل إلا بسبب إحدى خصال ثلاث أو الملابس متعلقة بمحذوف والتقدير إلا متلبساً بفعل إحدى ثلاث فيكون الاستثناء مفرغاً، ثم المستثنى منه يحتمل أن يكون الدم فيكون التقدير لا يحل دم امرىء مسلم إلا دمًا متلبساً بإحدى ثلاث. ويحتمل أن يكون الاستثناء من امرىء فيكون التقدير لا يحل دم امرىء مسلم إلا امرأ متلبساً بإحدى ثلاث خصال، فمتلبساً حال من امرىء وجاز لأنه تخصص بالوصف الذي هو «مسلم» وجعلها للسببية لا يحوج إلى هذا التكلف.

5 - النفس بالنفس: أي النفس القاتلة مأخوذة بالنفس المقتولة فالباء للسببية والجار والمجرور متعلق بكون خاص، وقال الشرقاوي: النفس الأولى هي المقتولة والثانية هي القاتلة وعليه فالباء للمقابلة وهو كما ترى.

6 - الثيب الزاني: بالياء على الأصل ويروى بحذفها اكتفاء بالكسرة كقوله تعالى: ﴿الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾.

7 - التارك للجماعة: ال في الجماعة للعهد أي جماعة المسلمين - وهذه صفة مفسرة للمفارق لدينه.

فقه الحديث

أورد البخاري هذا الحديث تحت كتاب الديات، لأن كل ما يجب فيه

القصاص يجوز العفو عنه على مال، فتكون الدية أشمل - وظاهر قوله: «لا يحل» أنه يحل قتل من استثنى، وهو كذلك وإن كان بعض من استثنى واجب القتل، فإن الواجب والمستحب حلال - وإنما عبر بهذا اللفظ ليقابل تحريم قتل غيرهم، وليس معنى إهدار دم هؤلاء الثلاثة أن لكل إنسان الحق في قتلهم، بل صاحب الحق الأول هو الولي بإذن الإمام، وصاحب الحق بعده هو الإمام أو نائبه.

ويستفاد من الحديث:

1 - جواز قتل المسلم بالكافر المستأمن والمعاهد لعموم قوله: «النفس بالنفس»، والجمهور على خلافه تخصيصاً لهذا العموم بحديث «لا يقاد مؤمن بكافر».

2 - جواز قتل الأب بابنه، وليس كذلك تخصيصاً لهذا العموم بقوله ﷺ: «لا يقاد الوالد بولده» ولأنه سبب في إحيائه فلا يكون الابن سبياً في إفائه.

3 - أن الجماعة لا يقتلون بالواحد لقوله: «النفس بالنفس» بالإفراد وقد روي هذا عن أحمد، والجمهور على خلافه مراعاة لحكمة القصاص وهي صون الدماء إذا لو لم يقتص من الجماعة لقتلوا مجتمعين، وحينئذ تهدر الدماء ويكثر الفساد.

4 - جواز قتل الحر بالعبد لأن كلاً نفس، وبهذا قال الحنفية، وخصص الجمهور هذا العموم بقوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَلْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾.

5 - أن المرأة حكمها في الردة حكم الرجل لاستواء حكمها في الزنا، وبهذا قال الجمهور، ومنع بعضهم قتل المرتدة بناء على أن هذه الدلالة دلالة اقتران وهي ضعيفة في الاستدلال.

6 - أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها لأنه ليس من الثلاثة، وبهذا قال الحنفية ومن وافقهم. وقال الجمهور يقتل حداً لا كفرة بعد الاستتابه لأنهم

أدخلوه في التارك لدينه المفارق للجماعة من ناحية أن المفارق لدينه إما أن يفارقه كله وهو المرتد، وإما أن يفارق بعضه كتارك الصلاة؛ وإنما لم يقتل تارك الزكاة لإمكان انتزاعها منه قهراً، ولم يقتل تارك الصيام لإمكان منعه من المفطرات. وقال أحمد وبعض المالكية: إن تارك الصلاة يكفر ولو لم يجحد وجوبها، وتمسكوا بظواهر أحاديث وردت في تكفيره، وحملها الجمهور على التارك المستحل جمعاً بين الأخبار.

7 - أن الصائل لا يجوز قتله، وليس كذلك بل يباح قتله في الدفع، ويجاب بأنه داخل في المفارق لدينه التارك للجماعة، أو المراد لا يحل تعمد قتله إذا اندفع بدون ذلك، إذ الصائل يجب دفعه بالأخف ولا يقتل إلا مدافعة.

8 - جواز وصف الشخص بما كان عليه ولو انتقل عنه لاستثنائه المرتد من المسلمين وهو باعتبار ما كان.

الأسئلة:

أشرح الحديث باختصار وبين المراد بقوله «لا يحل دم امرئ»؟ وما نوع المجاز فيه؟ وما موقع جملة «يشهد أن لا إله إلا الله» الإعرابي؟ ولم جيء بها هنا؟ وما المراد من الباء في قوله (إلا بإحدى ثلاث)؟ وما نوع الاستثناء فيه؟ وأين المستثنى منه؟ وما المراد بقوله (النفس بالنفس) وما معنى الباء فيه؟ وأيهما القاتلة؟ وأيهما المقتولة؟ وما المراد من الشيب؟ ولمن الحق في رجم الزاني؟ وما الحكم لو قتله أحد المسلمين؟ وما المراد بقوله (المفارق لدينه التارك للجماعة)؟ استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل فما وجهة نظرهم؟ وما رأي العلماء في تارك الصلاة؟ وكيف حصر من يجوز قتلهم في هؤلاء الثلاثة مع أن الصائل يجوز قتله دفاعاً؟ وماذا يستفاد من الحديث؟ وبماذا يجيب عن الحديث من يمنع قتل المسلم بالكافر والأب بالابن والحر بالعبد، ومن يمنع قتل المرتدة ومن يقتل تارك الصلاة؟

63 - عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحَدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَطْلَبٌ دَمَ أَمْرِيءٍ بغيرِ حَقٍّ لِيُهْرَبِقَ دَمَهُ».

المعنى العام

يعظم النبي عليه الصلاة والسلام جريمة ثلاثة من عصاة المسلمين ويجعلهم أكثر العصاة بغضاً إلى الله في الدنيا وفي الآخرة. الأول الذي يفعل المعاصي ويرتكب الكبائر داخل الحرم المكي غير آبه بقداسة ذلك المكان ولا بوعيد الله لمن ينتهك حرمة حيث قال: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يُلْطَمِ نُذُقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ والثاني: الذي يحيي شعائر الجاهلية وعاداتها وآثامها بعد أن قطع الله ذلك وأزاله بالإسلام الحنيف، والثالث: الذي يطلب القصاص من رجل ليس عليه ذنب هذا القصاص، فهو يريد إهدار دم حرمه الله بغير حق. وجدير بالمسلم أن يتعد عما يغضب الله من هذه الأمور وغيرها.

المباحث العربية

- 1 - أبغض: أفعال تفضيل بمعنى المفعول من البغض ومثله أعدم من العدم إذا افتقر، قال في الصحاح وقولهم: ما أبغضه إلى شاذ لا يقاس عليه. والبغض من الله إرادة إيصال المكروه.
- 2 - الناس: المراد بهم عصاة المؤمنين فهؤلاء الثلاثة أبغضهم إلى الله فلا يرد أن المشرك أبغض منهم جميعاً.
- 3 - ملحد: هو خير مبتدأ محذوف تقديره أحدهم ملحد أي مائل عن القصد؛ والإلحاد العدول عن القصد واستشكل عليه بأن مرتكب الصغيرة مائل عن القصد أيضاً ودفع بأن هذه الصيغة في عرف الشرع تستعمل في الخروج عن الدين فإذا وصف بها المسلم كان المراد تعظيم الذنب ولذلك

أوردها بالجملة الاسمية المشعرة بثبوت الصفة وبتكثير التعظيم فالمراد من يفعل كبيرة.

4 - في الحرم: ال فيه للعهد والمراد الحرم المكي لأن سبب الحديث أن رجلاً قتل رجلاً بالمزدلفة في غزوة الفتح.

5 - مطلب: بضم الميم وتشديد الطاء، مفتعل من الطلب وأصله «متطلب» فأبدلت التاء طاء وأدغمت في الطاء أي المبالغ في الطلب أو المتكلف له.

6 - ليهريق: بضم الياء وفتح الهاء ويجوز إسكانها أي يريق.

7 - سنة الجاهلية: طريقة أهل الجاهلية الذميمة.

فقه الحديث

في الحديث إشارة إلى أن عقاب الكبيرة الواقعة في الحرم أشد من عقابها في غيره وظاهر سياق الحديث أن فعل الصغيرة في الحرم أشد من فعل الكبيرة في غيره، وهو مشكل فيتعين أن المراد بالإلحاد فعل الكبيرة ويؤخذ ذلك من سياق الآية فإن الإتيان بالجملة الاسمية يفيد ثبوت الإلحاد ودوامه والتقييد بالظلم والتصريح بالظرفية وتنوين التعظيم في إلحاد، أي من يكون إلحاده عظيماً، وجعل بعضهم من خصوصيات الحرم أن يعاقب ناوي الشر فيه أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يُلْطَمِ نُدُغُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ بل قال ابن مسعود: ما من رجل يهم فيه بسيئة إلا كتبت عليه. وسنة الجاهلية اسم جنس يعم جميع ما كان عند أهل الجاهلية، والمراد هنا ما جاء الإسلام بتركه من الطيرة والكهانة وأخذ الجار بجاره، وأن يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره. والمراد من المطلب دم امرئ الطالب الذي ترتب على طلبه المقصود وهو هنا الإراقة، لأن من طلب ولم ينل مقصوده المترتب عليه لا يكون بهذه المنزلة أو ذكر الطلب ولم يذكر الفعل ليكون الزجر عن الفعل بطريق الأولى. واحترز بقوله (بغير حق) عمن يطلب بحق كطلب القصاص من القاتل عدواناً.

ويؤخذ من الحديث:

- 1 - الترهيب الشديد من هذه الخصال الثلاث.
- 2 - حرمة الحرم المكي وعظم الذنب فيه.
- 3 - أن العزم المصمم عليه يؤاخذ به ولا سيما في حرم مكة.

الأسئلة:

اشرح الحديث باختصار: وبين معنى «أبغض» ومن أي أنواع المشتق؟ وما المراد بالناس؟ وكيف يجعل هؤلاء الثلاثة أبغض الناس إلى الله مع أن المشرك أبغض منهم جميعاً؟ ما معنى «ملحد»؟ وماذا أفاد التنكير واسمية الجملة؟ وما معنى «مطلب»؟ وما وزنه الصرفي؟ وما معنى «ليهرق» وما ضبطه؟ وما المراد بقوله «أبغض الناس إلى الله ثلاثة»؟ وما معنى البغض من الله؟ وأي حرم يقصد؟ وما المراد من سنة الجاهلية؟ المذموم المتوعد عليه هو إراقة الدم فكيف يقول (مطلب فم امرىء) وما فائدة التقييد بقوله (بغير حق) وماذا تأخذ من الحديث؟

64 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَوْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ لَمْ تَأْذَنْ لَهُ فَحَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ فَقَاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ».

المعنى العام

يحفظ النبي عليه الصلاة والسلام حرمة البيوت وعورات الناس من أن يطلع عليها الأجانب عنهم بغير إذنهم فيهدر قيمة المعتدي ويحكم بأنه لو رمى صاحب البيت من ينظر إلى حرماته وعوراته بحصاة ففقأ عين الناظر فلا قصاص ولا دية ولا مؤاخذه.

المباحث العربية

- 1 - حذفته: بالخاء والذال ثم فاء أي رميته بحصاة بأن جعلتها بين

إبهامك وسبابتك، قاله في المصباح، وقيل هو أن تجعلها على طرف الإبهام وترميها بطرف السبابة، وفي بعض النسخ (فحذفته) بالحاء المهملة. قال الطبري وهو خطأ لأن في نفس الخبر الرمي بالحصاة وهو بالمعجمة جزماً قال في الفتح: ولا مانع من استعمال المهملة في ذلك مجازاً.

2 - ففقت عينه: أي قلعتها أو أطفأت ضوءها.

3 - ما كان عليك من جناح: من زائدة لتأكيد النفي وفي رواية بدونها، وجناح اسم كان والمراد منه الإثم والمؤاخذه والحرَج.

فقه الحديث

في الحديث احتراز عن اطلع بإذن فحذفته بحصاة ففقت عينه فإنك تؤاخذ في ذلك، أما من انتهك حرمة بيتك بغير إذن ففقت عينه فليس عليك إثم، وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي (فلا قود ولا دية) وهذا مذهب الشافعية، وعبارة النووي: ومن نظر إلى حرمة في داره من كوة أو ثقب فرماه بخفيف كحصاة فأعماه أو أصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر بشرط عدم محرم وزوجة للناظر، اهـ. والمعنى فيه المنع من النظر وإن كانت حرمة مستورة أو منعطفة لعموم الإخبار ولأنه لا يدري متى تستتر ومتى تنكشف فيحسم باب النظر، وخرج بالدار المسجد والشارع ونحوهما، وبالثقب الباب والكوة الواسعة والشباك الواسع العيون، وبقرب عينه ما لو أصاب موضعاً بعيداً عنها فلا تهدر في الجميع ومحل ذلك ما لم يقصر صاحب الدار وكان الناظر مجتازاً فنظر غير قاصد وذهب المالكية إلى القصاص وخرجوا الحديث مخرج التغليظ واعتلوا بأن المعصية لا تدفع بالمعصية. ورد بأن المأذون فيه إذا ثبت الإذن لا يسمى معصية. وهل يشترط الإنذار قبل الرمي أو لا؟ وجهان أصحهما أنه لا يشترط.


ويؤخذ من الحديث:

1 - محافظة الشارع على حرمت المنازل.

- 2 - المنع من الاطلاع في بيت الأجنبي ولو كان الناظر امرأة.
- 3 - إباحة الدفاع عن المحارم ولو أدى إلى فقء العين.
- 4 - وفيه مشروعية الاستئذان.
- 5 - وجواز رمي من يتجسس وحاول الوقوف على عورات الناس وأحوالهم.

الأسئلة:

اشرح الحديث مع الإيجاز. ثم بين معنى (حذفته بحصاة) وما ضبطه؟ وماذا ترى في رواية (حذفته) بالحاء؟ وما معنى (فقأت عينه)؟ وما إعراب (ما كان عليك من جناح)؟ وما فائدة التقييد بقوله (ولم تأذن له)؟ وما المراد بقوله (ما كان عليك من جناح)؟ اذكر آراء العلماء في ذلك وماذا تأخذ من الحديث؟



كتاب التعبير

أي تفسير الرؤيا؛ تقول عبرت الرؤيا عبراً وعبارة إذا انتقلت من ظاهرها إلى باطنها، ومنه عبور النهر أي الانتقال من شاطئ إلى آخر، ويقال عبرت الرؤيا بالتخفيف إذا فسرتها وعبرت بالتشديد للمبالغة في تفسيرها وهو استعمال قليل، وقد غلب مصدره (تعبير) على تفسير الرؤيا، وقد كثر الكلام عن حقيقة الرؤيا وأقرب ما قيل أنها إدراكات الروح النائم تأتيها بغير طريق الحواس الخمس المعروفة لبطلان عمل هذه الحواس بالنوم، وطريق هذه الإدراكات، ما يعبر عنه بالبصيرة أو ما يعبر عنه بالمناطقة بالحواس الباطنة أو ما يعبر عنه علماء النفس بالعقل الباطن، وقال ابن الأثير: الرؤيا والحلم عبارة عما يراه النائم في النوم من الأشياء لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن، وغلب الحلم على ما يراه من الشيء القبيح ومنه قوله تعالى: ﴿أَضَعَّتْ أَصْحَابُهَا﴾ وفي الحديث: (الرؤيا من الله والحلم من الشيطان).

65 - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فإنما هي من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها، وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان فليستعذ بالله من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره».

المعنى العام

لقد أخبر النبي ﷺ أن ما يراه النائم على ضربين أحدهما يؤذن بخير

للرأى في دنياه أو أخراه فينبغي لمن رأى ذلك أن يحمد الله تعالى عليه وأن يتحدث به إلى من يحب، والثاني يزعج النفس ويوقعها في الوهم والاضطراب وغير ذلك مما يكرهه الرأى فعليه أن يستعيذ بالله من شر تلك الرؤيا ومن شر الشيطان وأن يكتمها عن الناس ولا يذكرها لأحد فإنه إن فعل ذلك وقاه الله ضررها وأنجاه من شرها وهو بكل شيء حفيظ.

المباحث العربية

1 - رؤيا: بالألف اسم لما يراه النائم. والرؤية بالتاء اسم لما يكون في اليقظة، وقد تستعمل الأولى في موضع الثانية قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ على أنها الإسراء وكان يقظة لا مناماً.

وليحدث بها: مفعوله محذوف تقديره وليحدث بها لبيباً أو حبيباً.

فقه الحديث

إذا رأى أحدكم في نومه رؤيا يحبها لما تشير من خيري الدنيا والآخرة فليحمد الله عليها وليحدث بها، وعند مسلم «فإن رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر إلا من يحب» وقوله «فليبشر» بضم الياء من الإبشار والبشرى كما قال النووي أي فليستبشر، وفي حديث عند الترمذي «ولا يحدث بها إلا لبيباً أو حبيباً» وفي آخر «ولا يقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح». قال القاضي أبو بكر بن العربي: «أما العالم فإنه يؤولها على الخير مهما أمكنه وأما الناصح فإنه يرشده إلى ما ينفعه ويعينه عليه، وأما اللبيب وهو العارف بتأويلها فإنه يعلمه بما يعول عليه في معناها أو يسكت، وأما الحبيب فإن عرف خيراً قاله وإن جهل أو شك سكت» اهـ. قال الحافظ: والأولى الجمع فإن اللبيب عبر به عن العالم والحبيب عبر به عن الناصح. وأما الحكمة في أنه لا يحدث بها من لا يحب فهي أنه يفسرها له بما لا يحب إما بغضاً وإما حسداً فيتعجل لنفسه من ذلك حزناً ونكداً وإنما نسبت غير المحبوبة إلى الشيطان لأنه هو الذي يخيل بها أو لأنها تناسب صفته من الكذب والتهويل أو لأنها على هواه ومراده إذ هو يحب الشر دائماً لا أنه

يوجدتها إذ كل شيء بخلق الله وتقديره، وأضيفت الرؤيا إلى الله تعالى إضافة تشریف. وظهره أن المضافة إلى الشيطان يقال لها رؤيا أيضاً، وقيل لها حلم أخذاً من حديث «الرؤيا من الله والحلم من الشيطان» وهو تصرف شرعي وإلا فالكل يسمى رؤيا. والحكمة في كتمان الرؤيا المكروهة مخافة تعجيل اشتغال قلب الرائي بمكروه تفسيرها لأنها قد تبطئ، فإذا لم يخبر بها زال تعجيل روعها وتخويفها ويبقى - إذا لم يعبرها له أحد - بين الطمع في أن لها تعبيراً حسناً والرجاء في أنها من الأضغاث فيكون ذلك أسكن لنفسه، كذا قال القاضي عياض. وفي معنى «فإنها لا تضره» قال النووي: إن الله جعل ما ذكر سبباً للسلامة من المكروه المترتب على الرؤيا، كما جعل الصدقة وقاية للمال، اهـ. ويمكن أن يقال: إن الاستعاذة والنقل والتحول إلى الجنب الآخر والصلاة وقراءة القرآن الواردات في بعض الروايات إنما هي لتقوية الروح المعنوية ومدافعة الوهم والخوف اللذين يؤثران تأثيراً ضاراً أكثر من تأثير وقوع المصائب.

ويستفاد من الحديث:

- 1 - مشروعية حمد الله عند الرؤيا الصالحة.
- 2 - والتحدث بها للعالم الناصح.
- 3 - ومشروعية التعوذ بالله عند الرؤيا المكروهة.
- 4 - وعدم ذكرها لأحد.
- 5 - أن الرؤيا قد تقع على ما يعبر به أخذاً من قوله «ولا يذكرها لأحد».
- 6 - استدلال بقوله «فليستعذ بالله من شرها» على أن للوهم تأثيراً في النفوس لأن الاستعاذة مما يدفع الوهم فلو لم يكن.

الأسئلة:

اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم بين المراد من التعبير ومم اشتقاقه؟ وما الفرق بين الرؤيا والرؤية؟ وما الذي تعرف عن حقيقة الرؤيا؟ وعن طريقها؟ وماذا يفعل من رأى في نومه رؤيا يحبها؟ وإلى من يفضي

بها؟ ولماذا يقص الرؤيا على العالم أو الناصح أو اللبيب أو الحبيب؟ وما الحكمة في أنه لا يحدث بها من لا يحب؟ ولم نسبت الرؤيا المكروهة إلى الشيطان مع أن كل شيء بخلق الله وتقديره؟ ولم أضيفت الرؤيا الحبيبة إلى الله؟ وما الفرق بين الرؤيا والحلم؟ وماذا يصنع من يرى ما يكره؟ وما حكمة كتمان الرؤيا المكروهة؟ وكيف يكون الكتمان سبباً للسلامة من المكروه؟ وماذا تستفيد من الحديث؟

66 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ»، قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

المعنى العام

في المرض الذي توفي فيه ﷺ كشف الستارة ورأسه معصوب والناس صنف خلف أبي بكر فقال: «يا أيها الناس إن الوحي ينقطع بموتي. وإنه لن يبقى بعدي ما يعلم به أخبار المستقبل إلا الرؤيا الصالحة يراها العبد لنفسه أو ترى له من غيره».

المباحث العربية

1 - لم يبق: عبر بلم المفيدة للمضي تحقيقاً لوقوعه والمراد الاستقبال أي لا يبقى، يدل لذلك ما ورد عن عائشة بلفظ «لن يبقى بعدي» فهذا الظرف والتصريح بلن قرينتان على إرادة الاستقبال، وقيل هو على ظاهره من الماضي، واللام في النبوة للعهد والمراد نبوته عليه الصلاة والسلام أي لم يبق بعد النبوة المختصة بي إلا المبشرات.

فقه الحديث

لا يرد على الحصر في الحديث الإلهام، لأن المراد الباقي من النبوة

الذي يعم أفراد المؤمنين، وأما الإلهام فمختص ببعضهم فضلاً عن قلة وقوعه، وظاهر الاستثناء أن الرؤيا نبوة أو جزء من النبوة حقيقة وليس كذلك بل المراد تشبيه الرؤيا بالنبوة في الصدق والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الغالب وإلا فمن الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله تعالى لعبده المؤمن لطفاً به ليستعد لما يقع قبل وقوعه، وعند أحمد من حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ قال: «البشرى في الدنيا يراها المسلم أو ترى له» وعند ابن جرير من حديث أبي هريرة قال: «البشرى في الدنيا الرؤيا الصالحة يراها العبد أو ترى له وفي الآخرة الجنة» ويدل الحديث على صدق الرؤيا الصالحة وأنها جزء من النبوة وفيض من العلي الكريم حيث يبين لعباده ما عسى أن يقع بهم من خير أو شر.

والحاصل أن ما يراه النائم على أنواع:

1 - نوع يكون تخليطاً بصور غير متناسقة ولا مرتبطة الأجزاء ويسمى بالهواجس.

2 - ونوع يصدر عن هوى النفس وعن صور مكبوتة في اليقظة تظهر عند انطلاقتها في النوم حيث لا حدود ولا رقيب، وهذا النوع هو محل اهتمام علماء النفس.

3 - ونوع غير هذين النوعين وهو ما يعنى به الشرع وهو قسمان: بشير ونذير ومنه الصحيح الذي لا يحتاج إلى تأويل كرؤيا ملك يوسف وصاحبي السجن، والناس إزاء هذا النوع على ثلاث درجات: الأنبياء ورؤياهم كلها صدق، وقد يقع فيها ما يحتاج إلى تعبير، والصالحون والأغلب على رؤياهم الصدق، وقد يقع فيها ما لا يحتاج إلى تعبير، وغيرهم ويقع في رؤياهم الصدق والأضغاث وتغلب الأضغاث مع الفسقة ويندر الصدق مع الكفار.

الأسئلة:

اشرح الحديث باختصار ثم بين المراد من «المبشرات» ولم عبر بلم

الدالة على نفي الماضي في قوله «لم يبق»؟ وبماذا ترجح ما تقول؟ وما المراد من قوله «لم يبق من النبوة إلا المبشرات» وكيف لم يبق إلا المبشرات مع وجود الإلهام أيضاً؟ ظاهر الاستثناء أن الرؤيا نبوة أو جزء من النبوة حقيقة وليس كذلك فكيف تفهم الحديث؟ وكيف حصر الباقي من النبوة في المبشرات مع أن المنذرات كذلك؟ اذكر بعض الآثار التي تؤيد معنى الحديث وما الذي يدل عليه الحديث؟

كتاب الفتن

الفتن جمع فتنة، وهي المحنة والشدة والعذاب وكل مكروه كالكفر والإثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات. فإن كانت من الله تعالى فهي على وجه الحكمة، وإن كانت من الإنسان بغير ما أمر الله فهي مذمومة، فقد ذم الله الإنسان بإيقاع الفتنة، قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فَمَا نَزَلْنَا بِتَوْبَتِهِمْ﴾ إلخ وأصلها من الفتن بفتح الفاء وسكون التاء وهو كما قال الراغب: إدخال الذهب النار لتظهر جودته من رداءته.

67 - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من كره من أميره شيئاً فليضبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية» وفي رواية أخرى عنه قال: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليضبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات، إلا مات ميتة جاهلية».

المعنى العام

يهدف النبي عليه الصلاة والسلام إلى دعم الصلات بين الحاكم والمحكوم وسد منافذ الفرقة والانقسام ودرء المفسد المترتبة على تصدع بنيان الأمة وتفرق صفوفها حين تخرج على حاكمها وأمرائها فيقول: «كان بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما مات نبي قام بعده نبي وأنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء وأمراء ترون منهم ما تنكرون، يأخذون مالكم بالحق الذي

عليكم ويمنعونكم الحق الذي لكم»، قالوا يا رسول الله أنفقتلهم؟ قال: «لا ما أقاموا الصلاة، اكرهوا عملهم. لا تنزعوا يداً من طاعة، أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم، عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم، كفوا واصبروا فإن من خرج على الإمام وعلى الجماعة أدنى خروج مات ميتة تشبه ميتة الجاهلية في بعدها عن الخير وعن رضوان الله تعالى».

المباحث العربية

- 1 - شيئاً: من أمور الدنيا أو من أمور الدين غير الكفر.
- 2 - فإنه من خرج من السلطان: في الكلام مضاف محذوف أي من خرج من طاعة السلطان والفاء للتعليل واسم إن ضمير الشأن والجملة بعده خبر.
- 3 - شبراً: أي قدر شبر وكنى به عن أدنى معصية للسلطان.
- 4 - ميتة: بكسر الميم بيان لهيئة الموت وحالته التي يكون عليها.
- 5 - إلا مات ميتة جاهلية: إلا زائدة كما تدل على ذلك الرواية السابقة، وقيل من للاستفهام الإنكاري بمعنى النفي وإلا غير زائدة بل على معناها فكأنه قال: ما فارق أحد الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية، وقيل غير ذلك.

فقه الحديث

لقد قصد النبي بقوله «إلا مات ميتة جاهلية» أنه يموت كأهل الجاهلية على التفرقة والضلال إذ كانوا لا يرجعون إلى طاعة أمير ولا يتبعون هدي إمام ولا يعتبرون بحديث أو نذير، وليس المراد أنه يموت كافراً بل يكون عاصياً، ويحتمل أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد، كما قصد النبي بقوله: «فارق الجماعة» الخروج عن طاعة الإمام أو الأمراء ونصب العداء لهم. قال ابن أبي جمرة: المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء وإنما حذر الشارع من ذلك

لأن من خرج على السلطان فقد خرج على جماعة المسلمين وفي الخروج على الجماعة من الفتن العامة الجالبة للشر الكثير ما يجب على المسلم أن يتجنبه ولو ناله في سبيل ذلك ضرر، إذ ضرره وحده أخف من ضرر جماعة المسلمين، ولا شك أن المؤمن الذي يتحمل هذا الضرر لهذا القصد يكون له عند الله ثواب عظيم.

ويؤخذ من الحديث:

1 - أن السلطان لا يعزل بالفسق إذ قد يكون عزله سبباً للفتنة وإراقة الدماء وتفريق ذات البين، فالمفسدة في عزله أكثر منها في إبقائه.

2 - فيه حجة على ترك الخروج على أئمة الجور وعلى لزوم السمع والطاعة لهم وقد أجمع الفقهاء على أن الإمام المتغلب تلزم طاعته فيما ليس معصية ما أقام الجماعات والجهاد إلا إذا وقع منه كفر صريح فلا تجوز طاعته بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها.

الأسئلة:

أشرح الحديث بأسلوبك مع الإيجاز وبين علام انتصب «شبراً» وما المراد منه؟ وما معنى (ميتة)؟ وما إعراب «فإنه من خرج على السلطان». وما المراد من «الجماعة»؟ وماذا تفيد (إلا) في قوله (إلا مات)؟ وما المراد من قوله (من كره من أميره شيئاً فليصبر)؟ وما معنى (خرج من السلطان)؟ وما المراد من قوله (مات ميتة جاهلية)؟ وما المقصود من قوله (من فارق الجماعة شبراً)؟ ولم حذر النبي من الخروج على السلطان ومفارقة الجماعة؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

68 - عن عبادة بن الصّامت رضي الله عنه قال: «دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ نَبِيعَنَّا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةِ عَلَيْنَا، وَالْأَنْتَازِعِ الْأَمْرِ أَفْنَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».

المعنى العام

يحدث عبادة بن الصامت أنه كان مما بايعهم عليه النبي ﷺ ليلة العقبة الأولى أن يسمعوا ويطيعوا له عليه السلام ولغيره من الحكام في جميع الأحوال إلا في حال وقوع الكفر الصريح من ولي الأمر الشرعي فلا سمع ولا طاعة، وفيما عدا ذلك عليهم أن يمثّلوا وينقادوا لما يأمرهم به إمامهم في حال نشاطهم وحبهم للأمر، وفي حال كسلهم وكراهتهم له، وفي حال فقرهم، وفي حال غناهم حتى لو استأثر الولاة بأمر الدنيا وحظوظها ولم يعطوهم منها، فلا ينازعوهم في ولايتهم ولا يخرجوا من طاعتهم لما في ذلك من تصدع الأمة وتفرق كلمتها وسقوط هيبتها وقيام الفتن الداخلية الجالبة للشر الكثير، ولذا أوصد النبي هذا الباب فأوجب السمع والطاعة لولاة الأمر ما أقاموا على شريعة الله وأحكام دينه القويم.

المباحث العربية

- 1 - دعانا النبي فبايعناه: بإثبات ضمير المفعول في النسخ المعتمدة وفي رواية بإسقاط الضمير وفي أخرى «فبايعنا» بفتح العين، أي دعانا ﷺ إلى المبايعه فبايعناه، والمراد عاهدناه ففيه استعارة تبعية.
- 2 - فيما أخذ علينا: أي فيما عاهدنا عليه واشترط علينا الوفاء به، وظاهر هذه العبارة أن عبادة لم يذكر هنا كل ما أخذه عليهم.
- 3 - أن بايعنا: بفتح همزة أن وعين «بايعنا» والفاعل ضمير يعود على النبي ﷺ وأن مفسرة لجملة قال مع مفعولها المحذوف وهذا على رأي من لا يشترط في أن المفسرة أن تسبق بما فيه معنى القول دون حروفه وإلا فلتجعل أن زائدة والجملة بعدها بياناً لجملة «قال».
- 4 - في منشطنا ومكرهنا: بفتح الميم فيهما مصدران ميميّان والجار والمجرور تنازعه كل من السمع والطاعة، أي نسمع ونطيع في حال نشاطنا وحبنا للأمر به كالسفر في جو معتدل إلى غزو قوم مضمون الظفر بهم

وفي حال كرهنا للمأمور به كالدعوة إلى السفر في الحر إلى عدوّ قوي الشكيمة.

5 - وأثرة علينا: بفتحات أو بضم الهمزة وسكون التاء أي أنانية وحب النفس وهو مجرور عطفاً على منا قبله.

6 - وأن لا ننازع الأمر أهله: المراد بالأمر الملك والإمارة، والمصدر المسبوك من أن والفعل عطف تفسير لما قبله، لأن معنى عدم المنازعة هو الصبر على الأثرة.

7 - إلا أن تروا: استثناء من عموم الأحوال والتقدير وأن لا ننازع الأمر أهله في حال من الأحوال إلا في حال أن نرى منهم، إلخ. وكان المناسب أن يقول «إلا أن نرى» لكن عبر بضمير المخاطب لأن التقدير بايعنا قائلاً: إلا أن تروا... إلخ.

8 - بواحاً: أي ظاهراً بادياً من قولهم باح بالشيء يبوح به بوحاً إذا أذاعه وأظهره.

9 - عندكم فيه من الله برهان: أي نص من قرآن أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل.

فقه الحديث

قال النووي: المراد بالكفر هنا المعصية، ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه مخالفاً لقواعد الإسلام؛ فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم. وقال الكرمانى: الظاهر أن الكفر باق على ظاهره والمراد من النزاع القتال فلا يقاتل السلطان إلا إذا وقع في الكفر الظاهر.

ويدل الحديث:

1 - على وجوب السمع والطاعة لولي الأمر وعدم الخروج عليه ما دام فعله يحتمل التأويل.

2 - وعلى ضرر الشقاق والخروج على الحاكم الشرعي .

3 - وعلى إثم ذلك عند الله .

الأسئلة:

اشرح الحديث باختصار وبين معنى قوله (فيما أخذ علينا)، وما إعراب قوله (أن بايعناه)؟ وما ضبطه؟ وبم يتعلق الجار والمجرور (في منشطنا ومكرهنا)؟ وعلام عطف قوله (وأثرة علينا)؟ وما ضبط لفظ (أثرة) وما معناه؟ وعلام عطف قوله (وأن لا ننازع الأمر) وما نوع العطف فيه ولماذا؟ وما المراد من الأمر؟ وما نوع الاستثناء في قوله (إلا أن تروا) ولم عبر بضمير المخاطب مع أن المناسب أن يقول (إلا أن نرى)؟ وما معنى (بواحاً)؟ وما المراد من البرهان؟ ومتى دعاهم النبي؟ وعلام يدل قوله (منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا)؟ وما المراد من الكفر في قوله (إلا أن تروا كفراً بواحاً)؟ وما الذي يدل عليه الحديث؟

69 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالنَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، وَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيُعِذْ بِهِ».

المعنى العام

أخبر النبي عليه الصلاة والسلام بما سيقع في الأمة المحمدية من الفتن والأحداث التي يختلط فيها الأمر، ولا يتبين الصواب، وحذر من الخوض فيها ومشايعة أربابها أو إذكاء نارها أو مباشرة أي عمل فيها إذ في كل ذلك شر، لما يترتب عليه من إزهاق أرواح وإضاعة أموال من غير موجب لذلك وبدون تضحية في سبيل الله والإسلام، ثم أرشد النبي المسلمين إلى أن من أدخل نفسه في الفتن صرعته وأهلكته، ومن وجد منفذاً ينجو منه فليسلك

طريقه ويعتزل تلك الفتن فإنه أسلم لدينه وأبعد عن مواطن الزلل والشبهات .
أنجانا الله من ذلك .

المباحث العربية

- 1 - فتن: بكسر الفاء وفتح التاء على صيغة الجمع وفي رواية «فتنة» بالإفراد هو فاعل تكون لأنها تامة .
- 2 - القاعد فيها: أي في زمن الفتن أو في نفسها .
- 3 - من تشرف لها: بفتح التاء والشين والراء المشددة أي تطلع لها بأن يتصدى ويتعرض لها ولا يعرض عنها .
- 4 - تستشرفه: بالجزم جواب الشرط أي تجعله مشرفاً على الهلاك يقال استشرفت الشيء أي علوته وأشرفت عليه .
- 5 - ملجأ: أي موضعاً يلتجئ إليه من شرها .
- 6 - أو معاذاً: بفتح الميم والذال وضبطه بعضهم بضم الميم وهو بمعنى الملجأ .

فقه الحديث

المراد بالفتن جميع الاختلافات التي تكون بين أهل الإسلام ولا يكون الحق فيها معلوماً . وقيل: المراد ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل وزاد الإسماعيلي عن إبراهيم بن سعد في أول هذا الحديث «النائم فيها خير من اليقظان واليقظان خير من القاعد» واليقظان هو المضطجع، والظاهر أن المراد بيان طبقات المباشرين للفتنة في أطوارها كلها وأنهم درجات بعضهم في ذلك أشد من بعض، فأعلامهم الساعي فيها بحيث يكون مدبراً لها ومهيئاً أسبابها ثم من يكون محافظاً على قيام أسبابها وهو الماشي، ثم من يكون مباشراً لها أي منفذاً لأعمالها وهو القائم ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد ثم من يكون مجتنباً لها

ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان ثم من لا يقع منه شيء من ذلك ولكنه راض عنها وهو النائم. فالمراد من الأفضلية في هذه الخيرية أن يكون بعضهم أقل شراً ممن فوّه على التفصيل المذكور، وقوله: «من تشرف لها تستشرفه» أي من انتصب وتعرض لها انتصبت وتعرضت له فوقع فيها، ومن أعرض عنها أعرضت عنه. وقيل: هو من المخاطرة والإشراف على الهلاك أي من خاطر بنفسه فيها أهلكته ونحوه قول القائل: من غالبها غلبته. «ومن وجد فيها ملجأً أو معاذاً فليعد به» أي من لقي في زمن الفتنة مكاناً بعيداً عنها فليعتصم به ويعتزل فيه ليسلم من الفتنة.

ويؤخذ من الحديث:

1 - التحذير من الفتنة والحث على اجتناب الدخول فيها.

2 - وأن شرها يكون بحسب التعلق بها والدور الذي يقوم به الداخل

فيها.

الأسئلة:

اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم أجب عما يأتي:

ما معنى (تشرف لها)؟ وما معنى (تستشرفه)؟ وما إعرابه؟ وما معنى «ملجأً»؟ «ومعاذاً»؟ وما المراد من الفتنة في قوله (ستكون فتن)؟ وما مرجع الضمير في قوله (القاعد فيها)؟ وما المقصود بقوله (القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي)؟ وما المراد من الأفضلية بين هذه الأنواع؟ وما المراد من قوله (من تشرف لها تستشرفه)؟ وما معنى قوله (ومن وجد فيها ملجأً أو معاذاً فليعد به)؟ وما الذي يؤخذ من الحديث؟

70 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَىٰ أَعْمَالِهِمْ».

المعنى العام

يحذر النبي ﷺ من أن يسكت المرء على المنكرات والمعاصي - وإن كان لم يفعلها بنفسه - ولكن قومه وبني وطنه يأتونها سراً وجهاً ولا ينكر عليهم . يحذر النبي ﷺ أمثال هذا بأن العقاب ينزل عليهم عقوبة لهم على سييء أعمالهم يصيبهم جميعاً صالحاً وطالحاً وإن كان جزاؤهم في الآخرة سيكون مختلفاً على حسب أعمالهم، وإذا كان ذلك الشأن مع من سكت عن النهي فكيف بمن داهن؟ فكيف بمن رضي؟ فكيف بمن عاون؟ نسأل الله السلامة .

المباحث العربية

- 1 - أصاب العذاب: الجملة جواب إذا. والعذاب الثاني هو الأول إذ النكرة إذا أعيدت معرفة كان الثاني عين الأول.
- 2 - ثم بعثوا: بالبناء للمجهول أي بعثهم الله يوم القيامة.

فقه الحديث

لقد أراد النبي ﷺ بقوله: «من كان فيهم» ذلك الذي يكون مع العصاة وإن لم يعمل بعملهم وليس على مناجهم، فالمعنى أن العذاب يصيبهم حتى الصالحين منهم ثم يبعث كل واحد على حسب عمله إن كان صالحاً فعقباه صالحاً وإلا فسيئة وذلك العذاب طهرة للصالحين وزيادة في درجاتهم، ونقمة على الفاسقين، فلا يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك في العذاب بل يجازى كل بعمله على حسب نيته، وهذا من الحكم العدل لأن أعمالهم الصالحة إنما يجازون عليها في الآخرة وأما في الدنيا فما أصابهم من بلاء فهو تكفير لما قدموه من عمل سييء كترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو رفع لدرجاتهم، أما أخذ الأطفال فهو لتكفير سيئات آبائهم أو رفع درجاتهم.

ويدل الحديث على:

- 1 - أن الهلاك يعم الطائع مع العاصي.

- 2 - وأن المجتمع لا ينجيه إلا الاستقامة لأن وجود العصاة المفسدين في المجتمع يهدمه ويمزقه .
- 3 - وأنه لا يلزم من الاشتراك في كيفية الموت الاشتراك في الثواب أو العقاب .
- 4 - وفيه تحذير وتخويف عظيم لمن سكت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- 5 - ومشروعية الهرب من الكفار ومن الظلمة لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس إلى التهلكة، هذا إذا لم يرض أفعالهم، فإن أعان أو رضي فهو منهم؛ قاله في الفتح .

الأسئلة:

اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم أجب عما يأتي :

ما موقع جملة «أصاب العذاب» مما قبلها؟ وكيف تضبط قوله «ثم بعثوا»؟ وما تقديره؟ ولم ينزل الله العذاب على الناس؟ وما المراد بقوله «ثم بعثوا على أعمالهم»؟ وهل يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك في العذاب؟ وجه ما تقول . وعلام يدل الحديث؟

كتاب الأحكام

الأحكام جمع حكم وهو عند الأصوليين خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، والمراد هنا النسبة التامة في القضية، فالأحكام أي النسب التامة المتعلقة بأمر خاصة غير ما تقدم، كالإمارة والقضاء وما أشبه ذلك. والمقصود بيان آداب الحاكم وشروطه سواء كان خليفة أو قاضياً أو والياً أو أميراً، كذا آداب المتحاكمين ومجلس القضاء.

71 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِضُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَنْعَمُ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ».

المعنى العام

دخل رجلان من الأشعريين على رسول الله ﷺ فقال أحدهما: أمرنا يا رسول الله على قومنا، وقال الآخر مثله، فقال رسول الله ﷺ: «إنا لا نولي هذا الأمر من سأله ولا من حرص عليه» وسأل أبو بكر رسول الله ﷺ عن هذا الأمر، فقال: «يا أبا بكر هو لمن يرغب عنه لا لمن يجاحش عليه ولمن يتضاءل عنه لا لمن يتنفج إليه، هو لمن يقال: هو لك. لا لمن يقول: هو لي»، ويحذر النبي أصحابه من الحرص على الإمارة والسعي لها، ويخبرهم عن حالة ذميمة سيكونون عليها في مستقبل أيامهم فيقول: «إنكم ستحرصون على الإمارة فتفتكون وتسفكون الدماء وتستبيحون الأموال والأعراض، فتكون

الإمارة بهذه الطريقة ندامة، نعم قد ترضع صاحبها بعض الوقت وتنفعه بالمال والجاه ونفاذ الكلمة، ولكنه لا محالة سيفطم وسيفصل عنها بالعزل أو بالموت، فتكون الندامة والحسرة ولقاء الجزاء، فلا ينبغي لعاقل أن يفرح بلذة يعقبها حسرات».

المباحث العربية

1 - إنكم ستحرصون على الإمارة: الخطاب للصحابة ومن بعدهم، والمراد من الإمارة ما يشمل الإمامة العظمى وجميع الرئاسات.

2 - فنعم المرضعة وبئست الفاطمة: المخصوص بالمدح والذم محذوف لتقدم ما يدل عليه والفاء فصيحة في جواب وشرط. التقدير إذا كانت الإمارة ندامة فنعم المرضعة الولاية وبئست الفاطمة هي، وأسقطت التاء من نعم وألحقت لبئس تفناً وإلا فالحكم فيهما واحد وهو أنه يجوز التأنيث وتركه، إذ إن الفاعل مؤنث مجازي فيهما فضلاً عن أن الحكم الخاص بنعم وبئس هو جواز تذكيرهما وتأنيثهما ولو كان الفاعل اسماً ظاهراً حقيقي التأنيث، تقول: نعم المرأة هند ونعمت المرأة هند، وقيل النكته في ذلك أن إرضاعها هو أحب حالتها إلى النفس وطاقمها أشق الحالتين عليها فهو مبغوض لها، والتأنيث أبغض حالتي الفعل والتذكير أشرف حالته فجعل أشرف حالتي الفعل مع الحالة المحبوبة وأبغض حالته مع الحالة المبغوضة، وفي الحديث استعارة تبعية حيث شبه نفع الولاية صاحبها بالجاه والمال ونفاذ الكلمة والالتذاذ بذلك بالإرضاع واشتق من ذلك مرضعة بمعنى نافعة وشبه انقطاع فوائد الولاية وانفصاله عنها بموت أو غيره بالفطام عن الرضاع، واشتق من ذلك فاطمة بمعنى قاطعة للنفع.

فقه الحديث

يذم الحديث الحرص على الإمارة والسعي للحصول عليها لما يترتب على ذلك من مضار، منها:

- 1 - محاولة جمع الأنصار والمؤيدين بشتى الوسائل مما يوقع الفرقة والبغضاء بين المسلمين .
- 2 - فرض طالب الإمارة نفسه على الناس وإشعارهم بأنه خير منهم، وهذا يتنافى مع التواضع الذي ينبغي أن يكون عليه الأمير .
- 3 - أن فتح هذا الباب يتيح لغير الأكفاء والعتاة الوصول إليها بسيف الحياء أو بالإكراه .
- 4 - أن الباعث على طلبها غالباً ما يكون حب الرياسة وما يلابسها من منافع وملذات عاجلة بغض النظر عما تحتاجه من علم وورع وتبعات .
- 5 - أن في إباحة طلب الإمارة تقاتل الراغبين فيها وتناحرهم وانتقام الغالب من المغلوب وحزبه، وانتهاز المغلوب الفرصة للانقضاض على الغالب .

ولا يتنافى تقييد الندامة هنا بيوم القيامة مع ما تفيدته رواية الطبراني من كون الندامة في الدنيا حيث روي «أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة» لأن الندامة قد تحصل في الدنيا بالحصار والعزل والحبس ومصادرة الأموال والقتل، وقد تكون في الآخرة حين يطالب بتبعاتها، وهذا لمن لم يعمل فيها بما يرضي الله ويحكم بما أنزل الله . ولا يعارض هذا الحديث قول يوسف عليه السلام: ﴿ أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ﴾ وقول سليمان ﴿... وَهَبْ لِي مَلِكًا لَا يَتَّبِعُنِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ لأن الكلام في غير الأنبياء، فإنهم لا توجد في طلبهم الإمارة المضار السالفة الذكر .

ويؤخذ من الحديث:

- 1 - أن ما ينال الأمير من البأساء والضراء أبلغ وأشد بما يناله من النعماء والسراء .
- 2 - ذم الحرص على الإمارة والتهالك في طلبها .
- 3 - في الحديث علم من أعلام النبوة فقد وقع ما أخبر به ﷺ .

الأسئلة:

اشرح الحديث بأسلوبك الخاص: وما المخصوص بالمدح والذم في قوله (فنعم المرضعة وبئست الفاطمة)؟ ولم حذف؟ ولم أسقط التاء من نعم وألحقت لبئس مع التوجيه لما تقول؟ وما نوع المجاز في (المرضعة والفاطمة) مع توضيحه؟ والمراد من الإمارة؟ ولمن تكون الإمارة ندامة؟ ولماذا مدح الإمارة المرضعة وذم الفاطمة؟ وماذا تعرف من مضار الحرص على الإمارة؟ وكيف توفق بين الحديث وبين قول يوسف: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾؟ وماذا نأخذ من الحديث؟

72 - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يُحِطْهَا بِنُصْحِهِ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

المعنى العام

يزجر النبي ويتوعد الحكام الذين يفرطون في حقوق الرعية ولا يؤدّون الأمانة بإخلاص ولا يقومون على شؤون العباد بما يصلح دينهم وديناهم، يتوعدهم بأنهم يكونون يوم القيامة أبعد الناس عن رحمة الله، حتى رائحة الجنة لا يشمونها مع أنها تدرك من مسافة بعيدة، وما ذاك إلا لعظم ما ارتكبوا من خيانة الأمة وتضييع حقوقها.

المباحث العربية

1 - استرعاه الله رعية: أي جعله راعياً وحافظاً والجملة صفة لعبد.

2 - فلم يحطها: الفاء للعاقبة والصيرورة كاللام في قوله ﴿قَالَ لَقَطُهُمْ أَلْ فَرَعُونَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَخَزَائِنًا﴾ أي ليصير الأمر إلى ذلك و«يحطها» بضم الحاء وسكون الطاء أي يحفظها وفي المختار «حاطه»: كالأه ورعاه وبابه قال وكتب» اه.

3 - بنصيحة: وفي رواية «بالنصيحة» بزيادة ال وفي أخرى «بنصحه» بضم النون وهاء الضمير، والنصح مصدر نصحه ونصح له ينصح والنصيحة الاسم منه وهما الإخلاص واجتناب الغش.

4 - إلا لم يجد رائحة الجنة: إلا أداة استثناء ملغاة، وهي مع ما تفيد القصر، وجملة «لم» يجد رائحة الجنة خبر المبتدأ الذي هو عبد ومن زائدة - وفي نسخة بدون إلا وهي مشكلة لأن نفي النفي إثبات فتؤدي إلى أنه يجد رائحة الجنة وهو عكس المقصود وأجيب عنها بأن إلا مقدره - أو أن الخبر محذوف، أي ما من عبد كذا إلا حرم الله عليه الجنة وجملة «لم يجد» استئناف كالمفسر له أو «ما» ليست نافية بل شرطية وجاز زيادة من للتأكيد في الإثبات عند بعض النحاة.

فقه الحديث

أثبتت الروايات أن معقلاً حدث بذلك حين عاده عميد الله بن زياد في مرضه الذي مات فيه وكان ابن زياد أمير البصرة في زمن معاوية وولده يزيد وكان سفيهاً سفاكاً للدماء، ولذا حدثه معقل بما لعله يردعه. والمراد من قوله «إلا لم يجد رائحة الجنة» إنه لا يجد هذه الرائحة إذا كان مستحلاً لذلك أو لا يجدها مع السابقين أو الكلام خرج مخرج التغليظ والتنفير، ورائحة الجنة يدركها الشخص يوم القيامة من مسافة بعيدة، ففي رواية الطبراني «وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاماً» فيكون في الكلام مبالغة في بعده عن الجنة.

ويستفاد من الحديث:

1 - عظم المسؤولية والأمانة الملقاة على عاتق الحكام.

2 - الزجر والنهي عن ظلم الرعية وخيانة الوطن.

3 - الوعيد الشديد للولاة الظالمين.

الأسئلة:

اشرح الحديث بإيجاز: وما معنى جملة (استرعاه الله رعية)؟ وما موقعها الإعرابي؟ وما معنى الفاء في قوله (فلم يحطها)؟ وما معنى (يحطها)؟ روي الحديث بلفظ (بنصيحة) ولفظ «ينصحه» فما الفرق بين الروایتين؟ وما نوع الاستثناء في قوله (إلا لم يجد رائحة الجنة)؟ وماذا تفيده ما وإلا؟ وما موقع جملة (لم يجد إلخ) الإعرابي؟ وكيف تخرج رواية لم يجد بدون لا؟ ومتى حدث معقل بن يسار بهذا الحديث ولماذا؟ وكيف لا يجد رائحة الجنة مع أنه قد يكون مؤمناً؟ وماذا يستفاد من الحديث؟

73 - وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رِعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ عَاشٍ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

المعنى العام

يعلم النبي أمته أن من قلده الله شيئاً من أمر المسلمين واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم ودنياهم ثم خان فيما أوّتمن عليه بظلمه لهم من أخذ أموالهم أو سفك دماهم أو انتهاك أعراضهم أو حبس حقوقهم أو إهمال إقامة الحدود فيهم وردع المفسدين منهم ونحو ذلك فيخير أن من غش وخان بشيء من ذلك حرم الله عليه الجنة وتوجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة فليحذر الذين يخالفون عن أمره وليعلموا أن الله سائل كل راع عما استرعاه، حفظ أم ضيع.

المباحث العربية

1 - ما من وال: ما نافية ومن زائدة ووال مبتدأ.

2 - فيموت: الفاء هنا للعاقبة والصيرورة كاللام في قوله تعالى: ﴿النَّارُ لِقَطْعَةٍ أَلْ وَرَعُونَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَرَمًا﴾ وفي قولهم «الموت ما تلد

الوالدة» وهي لم تلده لأن يموت ولكن المصير إلى ذلك، قاله الزجاج.

3 - وهو غاش: جملة حالية مقيدة للفعل مقصودة بالذكر.

4 - إلا حرم الله عليه الجنة: إلا أداة استثناء ملغاة وهي مع ما تفيد

القصر وجملة «حرم الله إلخ» خبر المبتدأ.

فقه الحديث

لقد قصد النبي أن يعلم كل حاكم أو رئيس لجماعة من المسلمين أن الله تعالى إنما ولاه واسترعه على عباده ليديم لهم النصيحة حتى يموت على ذلك فإذا قلب القضية استحق أن يعاقب بأن حرم الله عليه الجنة وهذا وعيد شديد لأئمة الجور فمن ضيع حقوق من استرعه الله عليهم استحق هذا العذاب إذا استحل ما صنع. أو المراد به التغليظ والتنفير، وعبر هنا بقوله: «حرم الله عليه الجنة» وفيما قبله بقوله: «لم يجد رائحة الجنة» ولا مانع من وقوع اللفظين منه ﷺ فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ البعض، قال في الفتح: وهو محتمل لكن الظاهر أنه لفظ واحد تصرف فيه الرواة والله أعلم.

الأسئلة:

اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم أجب على ما يأتي:

ما إعراب قوله (ما من وال)؟ وما معنى الفاء في قوله (فيموت)؟ وما الموقع الإعرابي لجملة (وهو غاش)؟ وما نوع الاستثناء في قوله (إلا حرم الله)؟ وما الموقع الإعرابي للجملة وما المقصود منها؟ وماذا تفيد إلا مع ما؟ وما المقصود من التقييد بقوله (وهو غاش لهم)؟ وكيف يحرم الله الجنة على مسلم؟ وكيف تجمع بين التعبير هنا بلفظ (حرم الله عليه الجنة) وفيما قبله بلفظ (لم يجد رائحة الجنة)؟

74 - عن أبي بكرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمَ بَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ».

المعنى العام

يهدف النبي ﷺ في ذلك الحديث إلى تحري العدالة بين المتقاضيين وأن على القاضي أن يتجنب كل ما من شأنه أن يحول بينه وبين معرفة الصواب واستبانة الحق، ولا سيما ما يكون راجعاً إلى نفس القاضي كأن يكون متوتر الأعصاب أو جائعاً أو مريضاً أو نحو ذلك مما يشغل القلب عن استيفاء النظر وتحري العدالة بين المتخاصمين.

المباحث العربية

- 1 - عن أبي بكر: نفيح بن الحارث الثقفي.
- 2 - لا يقضين: بتشديد الياء والنون توكيداً للنهي.
- 3 - حكم: بفتح الحاء والكاف هو الحاكم، وقد يطلق على القيم بما يسند إليه.
- 4 - بين اثنين: أي بين طرفي خصومة أعم من أن يكونا شخصين أو أكثر.
- 5 - وهو غضبان: جملة حالية، والغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام.

فقه الحديث

إنما نهى عن الحكم في هذه الحالة لأن الغضب قد يتجاوز بالحكم إلى غير الحق، وقاس الفقهاء على ذلك كل ما يحصل به اضطراب الفكر كجوع شديد ومرض مؤلم وخوف مزعج وبرد قاتل وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغل عن استيفاء النظر، واقتصر في الحديث على ذكر الغضب لأنه أشد هذه الأنواع حيث يستولي على النفس وتصعب مقاومته بخلاف غيره، وهو يشمل الغضب لله تعالى لشغله القلب كغيره، ولو خاف وحكم حال الغضب صح إن صادف الحق مع الكراهة، وعن بعض الحنابلة لا يصح عملاً بظاهر النهي وهي اقتضاؤه للفساد، وفصل بعضهم بين أن يكون

الغضب قد طرأ عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر وإلا فهو محل الخلاف.

ولا يعترض بأن النبي ﷺ حكم للزبير بعد أن أغضبه خصم الزبير لعصمته ﷺ فلا يقول في الغضب إلا كما يقول في الرضا.

ويستفاد من الحديث:

1 - النهي عن الحكم في حال الغضب فإن حكم فالكرهية عند الجمهور والحرمة عند أهل الظاهر.

2 - حرص الشارع على كل ما يوفر العدالة بين المتخاصمين، ويستفاد من إطلاق الغضب أنه لا فرق بين مراتبه ولا أسبابه بالنسبة لهذا الحكم.

الأسئلة:

اشرح الحديث باختصار: لم أكد الفعل (يقضين) بالنون؟ وما معنى «حكم»؟ وما موقع جملة (وهو غضبان) الإعرابي؟ وما الغضب؟ وما المراد من قوله (بين اثنين)؟ ولم نهى عن القضاء في حال الغضب؟ وهل يختص ذلك بالغضب لا غير؟ ولم اقتصر في الحديث على ذكر الغضب؟ وهل يدخل في ذلك الغضب لله أيضاً؟ وما حكم الشرع لو خالف وحكم حال الغضب؟ وكيف توفق بين الحديث وبين حكمه ﷺ للزبير وهو غضبان؟ وما الذي يستفاد من الحديث؟

75 - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي فِدَقْتُ الْبَابَ فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟» قُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا»، كَأَنَّهُ كَرِهَهَا».

المعنى العام

يرشد النبي ﷺ من يدق باب الغير لحاجة أو استئذان إذا سئل: من

هذا الذي يستأذن أو يدق الباب؟ أن يجيب بما يكشف عن شخصه ويميز حقيقة ذاته عند السائل ولا يكتفي بمجرد قوله «أنا» فإنه لا يفيد المقصود ولذا كرهه النبي من جابر بن عبد الله حين أجاب به بعد أن دق بابه عليه الصلاة والسلام.

المباحث العربية

- 1 - في دين: أي بسبب دين فلفظ (في) هنا للسببية.
- 2 - فدققت الباب: بقافين أي ضربته ضرباً شديداً. وفي رواية «فضربت» وفي ثالثة «فدفعت».
- 3 - من ذا: أي من الذي يدق الباب، والاستفهام خبر مقدم والإشارة مبتدأ مؤخر.
- 4 - أنا: خبر مبتدأ محذوف أي الذي يدق هو أنا.
- 5 - أنا أنا: الثانية توكيد للأولى وإنما أكد النبي ﷺ لأنه انفعل من ذلك.
- 6 - كرهها: بضمير المؤنث أي كره هذه اللفظة، وفي رواية (كأنه كره ذلك) وفي ثالثة «كره ذلك» بدون تشبيهه. والكلام على التحقيق، والراجح رواية التشبيه لما فيها من زيادة الاحتياط لأن الكراهية أمر نفسي خفي يظن ولا يجزم به بالقرائن.

فقه الحديث

إنما كره النبي قول جابر (أنا) لما فيه من تعظيم النفس والكناية عنها بالضمير المنافي للخشوع والتواضع ولأنه أجابه بغير ما سأل عنه وكان حق الجواب أن يقول: (أنا جابر) فإنه ﷺ أراد أن يعرف عين الذي ضرب الباب بعد أن عرف أن ثم ضارباً فلم يستفد منه المقصود، وكان الدين الذي على عبد الله الأنصاري والد جابر ثلاثين وسقاً من تمر لأبي الشحم اليهودي

ولعل ملحظ الزبيدي في ذكر هذا الحديث في كتاب الأحكام هو جواز نيابة الولد عن والده في المقاضاة والتقاضي في ساحة القضاء.

ويؤخذ من الحديث:

- 1 - مشروعية دق الباب عند الاستئذان دقاً مناسباً.
- 2 - أن على المسؤول أن يجيب إجابة واضحة تفيد المقصود من السؤال.
- 3 - تقويم الحاكم لخطأ المتقاضي وإن كان في بيته.
- 4 - أن الرسول لم يتخذ لنفسه بواباً.

الأسئلة:

اشرح الحديث بإيجاز: وما معنى حرف الجر في قوله (في دين)؟ وما معنى (دققت الباب)؟ وما المستفهم عنه بقوله (من ذا)؟ وما الموقع الإعرابي للفظ (أنا) الأول والثاني؟ ولم كرر النبي ذلك اللفظ؟ ولم أنث الضمير العائد إليه في قوله (كرهها)؟ وما الذي دعا جابراً إلى أن يدق باب الرسول؟ ولم كره النبي من جابر قوله (أنا)؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

76 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا».

المعنى العام

يرشد النبي إلى ما يقوي رباط المحبة والألفة ويرفع الضغائن من النفوس، ومن أهم عوامل ذلك الترابط الأخوي والمحبة الدائمة أن لا يقيم الرجل أخاه من مجلسه ليجلس هو مكانه إذ إنه حين يفعل ذلك تملأ نفس أخيه حقداً وضغينة ويوقظ حميته وأنفته فتقع العداوة والبغضاء. ولكن الأليق بالجالس أن يفسح للمقادم، وللداخل أن يقول: افسحوا وتوسعوا. قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَأَفْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ﴾

المباحث العربية

- 1 - لا يقيم الرجل: لا نافية والمراد النهي بدليل رواية «لا يقيم» بلفظ النهي المؤكد بالنون، وذكر الرجل لأن الأغلب مخاطبة الشرع للرجل فالحكم يشمل النساء.
- 2 - ولكن: الاستدراك على لازم العبارة المذكورة، أي أنتم أيها الجالسون أحق بأماكنكم ولكن.
- 3 - تفسحوا وتوسعوا: عطف توسعوا تفسيري.

فقه الحديث

ظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه إلا بدليل، ولفظ الحديث وإن كان عاماً لكنه مخصوص بالمجالس المباحة إما على العموم كالمسجد ومجالس الحكام والعلم، وإما على الخصوص كمن يدعو قوماً بأعيانهم إلى منزلة لوليمة أو نحوها. أما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا إذن له فيها فإنه يقام ويخرج منها وكذا إذا جلس في المجالس العامة وكان مجنوناً أو يتأذى منه كالسفيه إذا دخل مجلس العلم، والحكمة في هذا النهي منع استنقاص المسلم المقتضي للضعائن، والحث على التواضع المقتضي للمودة والمحبة وأيضاً فالناس في المباح كلهم سواء فمن سبق إلى شيء استحقه ومن استحق شيئاً فأخذ منه بغير حق فهو غضب والغضب حرام (ولكن تفسحوا وتوسعوا) وفي رواية «ولكن ليقل: أفسحوا وتوسعوا» والأمر للندب والاستحسان، وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلس لم يجلس فيه وهو ورع منه لاحتمال أن يكون الذي قام لأجله استحيا من غير طيب قلب فسد ابن عمر الباب ليسلم من هذا.

ويستفاد من الحديث:

- 1 - منع إقامة شخص من مجلس استحقه ليجلس فيه غيره مهما كان ذلك الغير عظيماً.
- 2 - استحباب أن يتسع الجالسون لمن يقدم عليهم بأن ينضم بعضهم

إلى بعض حتى يفضل مجلس للداخل.

3 - مراعاة آداب المجالس عامة ومجالس الحكام خاصة.

الأسئلة:

اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم أجب عما يأتي:

ما المراد من قوله (لا يقيم الرجل الرجل)؟ ولم ذكر الرجل؟ وما نوع العطف في قوله (تفسحوا وتوسعوا)؟ وعلام الاستدراك بقوله (ولكن) وماذا يفسد النهي هنا؟ وعلى أي المجالس يحمل الحديث؟ وهل تجوز إقامة وإخراج من يتأذى به من المجالس العامة؟ وما حكمة النهي عن إقامة الرجل والجلوس في مكانه؟ وما الذي يستفاد من الحديث؟

77 . عن سيد المرشد رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى يَحْتَضِرُوا بِالسَّاسِ أَجَلَ أَرْبَعِينَ نَحْزَنَةً» .

المعنى العام

يحرص النبي ﷺ على تقوية العلاقات الاجتماعية فينهى عما يؤدي إلى تفریق الناس واختلافهم وتأثر بعضهم من بعض وسوء ظن المسلم بأخيه حين يتناجى اثنان أو أكثر ويتركون واحداً تفرسه الظنون وتحيط به الشكوك من جراء ذلك التصرف المشين وقد يحمله ذلك على التباغض والتقاطع وهذا ما لا يرضاه الدين .

المباحث العربية

1 - فلا يتناجى: بالألف بعد الجيم فلفظه خبر ومعناه النهي وفي نسخة «يتناجى» بإسقاط الألف بلفظ النهي، والفاء في جواب «إذا» .

2 - حتى تختلطوا: بالتاء قبل الخاء وفي رواية بالياء أي حتى يختلط الثلاثة بغيرهم واحداً كان ذلك الغير أو أكثر.

3 - أجل: بجيم ساكنة ولا مفتوحة، كذا استعمله العرب فقالوا «أجل قد فضلكم» بحذف من، أي من أجل وهو مفعول لأجله.

4 - أن يحزنه: يجوز أن يكون من حزن وأن يكون من أحزن فالأول من الحزن والثاني من الأحزان والمصدر مضاف إليه وفي الكلام مضاف محذوف أي أجل خشية أحزانه.

فقه الحديث

جاء في صحيح مسلم عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث إلا بإذنه فإن ذلك يحزنه» والعلة في ذلك أن الواحد إذا بقي فرداً وتناجى من عداه دونه ربما ظن احتقارهم له وسوء رأيهم فيه أو أنهم يريدون به غائلة، وهذا المعنى مأمون عند الاختلاط وعدم إفراده من بين القوم بترك المناجاة فلا يتناجى ثلاثة دون واحد لأنه قد نهى عن أن يترك واحد وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنه أول عدد يتصور فيه ذلك المعنى فما وجد المعنى فيه الحق به في الحكم، فإن تناجى اثنان وتركوا ثالثاً فلا يجوز له التسمع عليهما، فإن هدف الشارع مراعاة الشعور والحرص على ترك ما يؤذي المؤمن، كذلك لا ينبغي لداخل القعود عند متناجيين ولا التسمع من بعد لحديثهما إلا إذا وجدت قرينة الإذن والرضا.

ويستفاد من الحديث:

1 - النهي عن مناجاة ومسارة أحد الجالسين معك وترك آخر فريداً.

2 - جواز مناجاة البعض وترك البعض عند الاختلاط سواء كان الزائد عن الثلاثة قد جاء اتفاقاً أم عن طلب كما كان يفعل ابن عمر إذ كان يدعو رابعاً ثم يناجى الذي أراد.

3 - يؤخذ من التعليل أن المناجي إذا كان ممن إذا خص أحداً بمناجاته أحزن الباقين امتنعت مناجاته .


4 - أن الإسلام دين المجتمعات والإحساس الرقيق ومراعاة شعور الناس .

5 - رعاية آداب المجالس عامة ومجلس القضاء خاصة .

الأسئلة:

أشرح الحديث باختصار ثم أجب على ما يأتي :

ما المقصود من قوله (فلا يتناجى اثنان)؟ وما معنى (حتى يختلطوا)؟ وكيف تضبط لفظ (أجل) في الاستعمال العربي؟ وما إعرابه؟ وما ضبط (يحزنه)؟ وما علة النهي عن ذلك؟ ولم خص الثلاثة بالذكر دون غيره من العدد؟ وماذا يستفاد من الحديث؟



كتاب الدعوات

78 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
«لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا وَأُرِيدُ أَنْ أُخْتَبِيَءَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي
فِي الْآخِرَةِ» .

المعنى العام

يكشف هذا الحديث عن مدى حرص الرسول ﷺ على خير أمته وسعادتها في الدنيا والآخرة حيث إنه يدخر دعوته المستجابة وشفاعته العظمى التي وعده الله بها إلى الآخرة حتى يشفع للمذنبين من أمته شفاعته كريمة يرضى بها قلب الرسول الرؤوف الرحيم .

المباحث العربية

- 1 - يدعو بها: أي بهذه الدعوة، والجمله صفة دعوة.
- 2 - أختبىء دعوتي شفاعته: أي أدخرها . و«شفاعة» مفعول لأجله .

فقه الحديث

استشكل ظاهر الحديث بما وقع لكثير من الأنبياء من الدعوات المستجابة ولا سيما نبينا ﷺ إذ ظاهره إن لكل نبي دعوة مستجابة واحدة فقط وأجيب بأن المراد بالإجابة في الدعوة المذكورة القطع بها وما عدا ذلك

من دعواتهم فهو على رجاء الإجابة، وقيل معنى قوله: «لكل نبي دعوة» أي أفضل دعواته وله دعوات أخرى، وقيل: لكل منهم دعوة عامة مستجابة في أمته إما بإهلاكهم وإما بنجاتهم. وأما الدعوات الخاصة فمنها ما يستجاب في الحال ومنها ما يؤخر إلى وقت إرادة الله عز وجل «وأريد أن أختبئ دعوتي» أي المقطوع بإجابتها «شفاعة لأمتي» أي المذنبين منها «في الآخرة» وظاهر قوله: «فجعلت دعوتي شفاعة» الجزم بذلك وهو يتعارض مع قوله هنا: «أريد أن أختبئ» وجمع الحافظ بينهما بقوله: وبأنه ﷺ أراد أن يؤخرها ثم عزم ففعل ورجا وقوع ذلك فأعلمه الله فجزم به وفي حديث أنس «لكل نبي دعوة فدعا بها فاستجيبت فجعلت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة» ومن كثرة كرمه عليه الصلاة والسلام أن أثر أمته على نفسه، ومن صحة نظره أن جعلها في الدار الباقية دون الفانية وللمذنبين لاحتياجهم إليها دون الطائعين.

ويستفاد من الحديث:

- 1 - فضل نبينا على سائر الأنبياء حيث أثر أمته بدعوته المجابة ولم يجعلها أيضاً دعاء عليهم بالهلاك كما وقع من غيره.
- 2 - كمال شفقتة بأمته ورأفته بهم واعتناؤه بالنظر في مصالحهم حيث جعل دعوته في أهم أوقات حاجتهم.

الأسئلة:

اشرح الحديث بأسلوبك مع الإيجاز ثم أجب على ما يأتي:

ما مرجع الضمير في قوله «يدعو بها»؟ وما معنى «أختبئ»؟ وعلام انتصب «شفاعة»؟ ظاهر الحديث أن لكل نبي دعوة واحدة فقط فكيف ذلك مع أنه استجيب كثير من الدعوات لكثير من الأنبياء؟ وما المراد من قوله «وأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة»؟ وكيف توفق بين ما هنا وبين قوله «فجعلت دعوتي» على سبيل الجزم؟ وماذا ترى في ذلك من مكرمات الرسول على الأمة؟ وعلام يدل ذلك التصرف الحكيم؟ وما الذي يستفاد من الحديث؟

كتاب التوحيد

79 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْسِي أَتَيْتُهُ هَزْوَلَةً».

المعنى العام

يبين الحديث فضل الله على عباده المؤمنين الذين يتقربون إليه تعالى فيعملون الصالحات ويؤدون الواجبات راجين القبول طامعين في الغفران تمسكاً بصادق وعده، فإنه سبحانه يقبل أعمالهم ويثيبهم على طاعتهم، يستجيب دعاءهم ويقبل عليهم ويرضى عنهم ويخلصهم من المحن والشدائد والكروب. كما يبين أيضاً أن من وفق من عباد الله لعمل طاعة من الطاعات مخلصاً فيها ضمن من الله جزاء وافراً وذلك بالرضا عنه والإقبال والمبادرة إلى إكرامه أعظم الإكرام، فسبحان من تفضل على عباده المؤمنين بنعمة الإيجاد في البداية وفي حال الحياة بالهداية وبالنعيم المقيم في النهاية.

المباحث العربية

1 - أنا عند ظن عبدي: قال بعضهم: لفظ «عند» موضوع للمكان والله

تعالى منزه عن المكان فالمراد هنا سبق إثابة الله لمن يظن به خيراً وقال الراغب: إنه موضوع للقرب ويستعمل في المكان.

2 - في ملأ: أي في جماعة وقوم والظاهر أن «في» هنا للظرفية المجازية لتلبس الذكر بالملأ حيث وصل إلى أسماعهم كتلبس المظروف بالظرف فيكون الشخص ذاكرةً والملأ مستمعين وعلى هذا لا تكون «في» للمصاحبة.

3 - شبراً. ذراعاً. باعاً: بالنصب على التمييز أي مقدار شبر ومقدار باع، والباع عبارة عن طول ذراعي الإنسان وعضديه وعرض صدره.

4 - هرولة: أي إسراعاً، وفي المصباح: هرول أسرع في مشيه ولهذا يقال هو بين المشي والعدو، ولفظ النفس والتقرب والهرولة في جانب الله مجاز على سبيل المشاكلة أو على طريق الاستعارة، أو قصد إرادة لوازمها وإلا فهذه الإطلاقات وأشباهاها مستحيلة على الله تعالى على سبيل الحقيقة.

فقه الحديث

يقول الله عز وجل: «أنا عند ظن عبدي بي» أي قادر على أن أعمل به ما ظن أنني عامله به، فإن ظن أنني أعفو عنه وأغفر له فله ذلك وإن ظن أنني أعاقبه وأؤاخذه فذلك، وقيده بعض أهل التحقيق بالمحتضر، وما قبل ذلك فالمختار الاعتدال وعليه فينبغي للمرء أن يجتهد في العبادات موقناً بأن الله يقبله ويغفر له لأنه وعد بذلك والله لا يخلف الميعاد، فإن اعتقد أو ظن خلاف ذلك فهو آيس من رحمة الله تعالى وهذا من الكبائر، ومن مات على ذلك وكل إلى ظنه، ومحل ذلك أن يكون العبد قائماً بما طلب منه، وأما ظن المغفرة مع الإصرار على المعصية فذلك محض الجهل والغرور، والخلاصة أن حسن الظن المعتبر مستلزم لحسن العمل وإلا فهو الطمع المذموم الذي يورد صاحبه موارد الهلكة، ومعنى «وأنا معه إذا ذكرني» أن العبد حين يذكر فالله معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والإعانة فهي معية خصوصية غير المعلومة من قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ فإنها

المعية بالعلم والإحاطة، «فإن ذكرني» بالتنزيه والتقديس والتعظيم «في نفسه» بالقلب أو باللسان سراً «ذكرته» أي أثبتته ورحمته وأمنته إن كان خائفاً وأنسته إن كان مستوحشاً «في نفسي» دون أن أعلنه للملائكة أو غيرهم «إن ذكرني في ملاء» أي أمام جمع وهم يستمعون عظمة الله تعالى وجلاله ونعمه وكل ما يليق به، «ذكرته في ملاء خير منهم» وهم الملاء الأعلى، أي إن الله تعالى يذكره بحسن الثناء والوعد بالجزاء مسمعاً بذلك الملائكة وغيرهم، وهذا فخر دونه كل فخر، ولا يلزم من ذلك تفضيل الملائكة على بني آدم لاحتمال أن يكون المراد بالملاء الذين هم خير من ملاء الذاكر الأنبياء والشهداء فلم ينحصر ذلك في الملائكة وأيضاً فإن الخيرية إنما حصلت بالذكر والملاء معاً فالجانب الذي فيه رب العزة خير من الملاء الذي ليس فيه بلا ارتياب فالخيرية حصلت بالمجموع على المجموع. «وإن تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة» يعني من تقرب إلي بطاعة قليلة جازيته بمثوبة كثيرة وكلما زاد في الطاعة زدت في ثوابه وإن كان إتيانه بالطاعة على التأنى فإتياني له بالثواب على السرعة.

ويستفاد من الحديث:

- 1 - جواز إطلاق النفس على الذات العلية فهو إذن شرعي في إطلاقها عليه تعالى، ويقويه قول الله تعالى: ﴿وَيُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾.
- 2 - مضاعفة الله للعبد ثواب أعماله.
- 3 - سعة فضل الله على عباده وإكرامه لهم بعاجل الثواب.
- 4 - قال الكرماني: وفي السياق إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على الخوف وكأنه أخذه من جهة العنودية فإن العاقل إذا سمع ذلك ظن لنفسه الخير.

الأسئلة:

أشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم أجب على ما يأتي:

ما معنى (الملاً)؟ وماذا تفيد «في» من قوله (في ملاً)؟ وعلام انتصب (شبراً، ذراعاً، باعاً)؟ وما هو الباع؟ وما معنى (هرولة)؟ وكيف يتصف رب العزة بالتقرب والهرولة وذلك من صفات الحوادث؟ وما المراد من قوله (أنا عند ظن عبدي بي)؟ وهل يكفي أن نحسن الظن بالله تعالى ونترك العمل؟ وما حكم اليأس من رحمة الله؟ وما المراد من قوله (فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملاً ذكرته في ملاً خير منهم)؟ وما المراد من هذا الملاً الذي هو خير؟ وهل يلزم من ذلك تفضيل الملائكة على بني آدم؟ ولماذا؟ وما معنى قوله (وإن تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً) إلى نهاية الحديث؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

80 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ».

المعنى العام

يدفع النبي ﷺ المسلمين إلى السمو النفسي والطهر القلبي والنور الرباني والصفاء الروحاني والتفاني ظاهراً وباطناً في تقديس الله تعالى وتنزيهه وتمجيده وتعظيمه وإجلاله فيحتم على مداومة ذكره تعالى بكلمتين خفيفتين على اللسان فلا يصعب على أحد ترديدهما، ولكنهما ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن يعم من يتقرب إليه بهما كل إكرام وتفضيل من الخالق على المخلوقين. وإن شئت فاستمع إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «من قال سبحان الله وبحمده في اليوم مائة مرة حطت خطاياها وإن كانت مثل زبد البحر». وعن علي رضي الله عنه قال: من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى فليقل آخر مجلسه أو حين يقوم: سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

المباحث العربية

1 - كلمتان: أي كلامان فهو من باب إطلاق الكلمة على الكلام، وهو خبر مقدم وما بعده صفة بعد صفة والمبتدأ جملتا «سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم» لأنهما وإن كانا منصوبين على الحكاية فهما في محل رفع، ولا يرد أن الخبر مثنى والمبتدأ ليس كذلك لأنه على حذف العاطف أي سبحان الله وبحمده وسبحان الله العظيم كلمتان خفيفتان إلخ. وقدم الخبر ليشرّف السامع إلى المبتدأ فيكون أوقع في النفس وأدخل في القبول لأن الحاصل بعد الطلب أعز من المنساق بلا تعب، ورجح بعضهم كون «سبحان الله، إلخ» هو الخبر لأنه مؤخر لفظاً والأصل عدم مخالفة اللفظ محله إلا لموجب يوجبه ولأنه محط للفائدة بنفسه بخلاف «كلمتان» فإنه إنما يكون محطاً للفائدة باعتبار وصفه بالخفة على اللسان والثقل في الميزان والمحبة للرحمن لا باعتبار ذاته إذ ليس متعلق الغرض الإخبار منه ﷺ عن سبحان الله إلخ بأنهما كلمتان بل بملاحظة وصفه بما ذكر، فكان اعتبار سبحان الله إلخ خبراً أولى، وهو من قبيل الخبر المفرد بلا تعدد لأن كلاً من سبحان الله عامله المحذوف الأول والثاني مع عامله الثاني إنما أريد لفظه، والجملة المتعددة إذا أريد لفظها فهي من قبيل المفرد المبتدأ لأنه معلوم وكلمتان باعتبار وصفه بما ذكر هو الخبر لأنه مجهول والقاعدة إذا اجتمع معلوم ومجهول يجعل المعلوم مبتدأ والمجهول خبراً.

2 - حبيبتان: تشنية حبيبة بمعنى محبوبة، وفعليل إذا كان بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث إذا ذكر الموصوف نحو رجل قتيل وامرأة قتيل فإن لم يذكر الموصوف فرق بينهما نحو قتيل وقتيلة، وحينئذ فوجه لحوق علامة التأنيث هنا أن التسوية جائزة لا واجبة ومناسبة للخفيفة والثقيلة لأنهما بمعنى الفاعل لا المفعول، وقيل هذه التاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية.

3 - خفيفتان على اللسان: فيه استعارة حيث شبه سهولة جريانها على اللسان بخفة المحمول من الأمتعة واشتق من ذلك (خفيفتان) بمعنى سهلتني الجري على اللسان لقلّة حروفهما ورشاقتهما.

4 - الميزان: هو الذي يوزن به في القيامة أعمال العباد، والأصح أنه جسم محسوس ذو لسان وكفتين، وفي كفيته أقوال، وفي هذا الجزء من الحديث المقابلة والموازنة في السجع لأنه قابل الخفة على اللسان بالثقل في الميزان وقال حبيبتان إلى الرحمن لأجل الموازنة بقوله على اللسان، وحبيبتان وخيفتان وثقيلتان صفات لقوله كلمتان كما مر، وفي الرواية تقديم حبيبتان على ما بعدها وفي رواية «كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن».

5 - سبحان الله: سبحان اسم مصدر لسبح بالتشديد وقياس مصدر فعل المشدد إذا كان صحيح اللام التفعيل كالتسليم والتكريم وقيل مصدر لأنه سمع له فعل ثلاثي، وهو من الأسماء الملازمة للإضافة وقد يفرد فإذا أفرد منع الصرف للتعريف وزيادة الألف والنون، وهو لازم النصب بفعل مقدر ولا يجوز إظهاره، وإضافته إلى المفعول أي سبحت الله، ويجوز أن يكون مضافاً إلى الفاعل أي نزه الله نفسه والأول هو المشهور، ومعناه تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص.

6 - وبحمده: قيل الواو زائدة فهو مع سبحان الله جملة واحدة. وقيل عاطفة أي وبحمده سبحته فذلك جملتان، وقيل للحال أي أسبحه متلبساً بحمدي له من أجل توفيقه لي للتسبيح ونحوه، والباء في قوله «بحمده» للملابسة والحمد مضاف للمفعول أي متلبساً بحمدي له كما تقرر، وقيل للاستعانة والحمد مضاف للفاعل أي أسبحه بحمده إذ ليس كل تنزيه محموداً. ألا ترى أن تسبيح المعتزلة اقتضى تعطيل كثير من الصفات، وقيل للسببية أي أسبح الله وأثنى عليه بحمده، قال الخطابي: المعنى وبمعونتك التي هي نعمة توجب عليّ حمدك سبحتك لا بحولي وقوتي، يريد أنه مما أقيم فيه المسبب مقام السبب.

فقه الحديث

أراد النبي ﷺ بقوله «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن» أن قائلهما محبوب

لله تعالى ومحبة الله لعبده إرادته إيصال الخير له والتكريم، وخص اسم الرحمن دون غيره من أسماء الله الحسنى لأن كل اسم منها إنما يذكر في المكان اللائق به كقوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ وكذلك هنا، ولما كان جزاء من يسبح بحمده تعالى الرحمة ذكر في سياقها الاسم المناسب لذلك وهو الرحمن والكلمتان خفيفتان على اللسان للين حروفهما وسهولة مخارجهما فالنطق بهما سريع وذلك لأنه ليس فيهما من حروف الشدة المعروفة ولا من حروف الاستعلاء أيضاً سوى حرفين «الباء والظاء» وقد اجتمعت فيهما حروف اللين الثلاثة «الألف والواو والياء» وبالجملة فالحروف السهلة الخفيفة فيهما أكثر من العكس. واختلف في قوله: «ثقيلتان في الميزان» فقليل: الثقل حقيقة كما هو مذهب أهل السنة لكثرة الأجر المدخرة لقاتلتهما والحسنات المضاعفة للذاكر بهما فالموزون نفس الكلمات لأن الأعمال تتجسم. وقيل: الموزون صحائفها لحديث البطاقة المشهور، ووصف الكلمتين بالخفة والثقل لبيان قلة العمل وكثرة الثواب. وفي هذا الوصف إشارة إلى أن سائر التكاليف صعبة شاقة على النفوس وهذه خفيفة سهلة عليها مع أنها تثقل في الميزان. وقد روي في الآثار أن عيسى عليه الصلاة والسلام سئل: ما بال الحسنة تثقل والسيئة تخف؟! فقال: لأن الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فثقلت فلا يحملنك ثقلها على تركها والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت عليك فلا يحملنك على فعلها خفتها وإنما بذلك تخف الموازين يوم القيامة: «سبحان الله وبحمده» أي أسبح الله تسيحاً يختص به وأنزهه عن كل ما لا يليق به تنزيهاً متلبساً بحمدي له من أجل توفيقه لي، وقدم التسبيح على التحميد تقديماً للتخلية، وختم بقوله «سبحان الله العظيم» ليجمع بين مقامي الرجاء والخوف إذ معنى الرحمن يرجع إلى الإنعام والإحسان فيقتضي الرجاء، ومعنى العظيم يشعر بالقوة والغلبة فيقتضي الخوف من هيئته تعالى، وفي رواية «سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده» وكرر التسبيح دون التحميد اعتناء بشأن التسبيح لكثرة المخالفين فيه، قال الحافظ: وجاء ترتيب هذا الحديث على أسلوب عظيم وهو أن حب الرب سابق وذكر العبد وخفة الذكر على لسانه تال، ثم

بين ما فيهما من الثواب العظيم النافع يوم القيامة .

ويؤخذ من الحديث :

1 - الحث على إدامة الذكر باللفظ المذكور لمحبة الرحمن له وخفته بالنسبة لما يتعلق بالعمل وثقله بالنسبة لإظهار الثواب .

2 - أن مثل هذا السجع الوارد فيه جائز، فإن المنهي عنه في قوله عليه الصلاة والسلام: «سجع كسجع الكهان» ما كان متكلفاً أو متضمناً للباطل لا ما جاء عن غير قصد أو تضمن حقاً ويؤخذ من ذلك أن السجع ليس بشعر فلا يوزن على أن الممنوع منه ﷺ ما كان عن قصد كما تقدم .

3 - إيراد الحكم المرغوب في فعله بلفظ الخبر لأن المقصود من الحديث الأمر بملازمة الذكر .

4 - جواز المقابلة والموازنة في السجع .

5 - فيه إشارة إلى امتثال قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ .

الأسئلة:

اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم أجب عما يأتي :

ما إعراب قوله (كلمتان) وما بعده؟ وما معناهما؟ ولم قدم الخبر على المبتدأ؟ وكيف يرد الخبر مثنى والمبتدأ ليس كذلك مع لزوم التطابق بينهما؟ رجح بعضهم أن سبحان الله هو الخبر. فما وجهة نظره؟ وهل الخبر حينئذ من قبيل المفرد أو غيره؟ ولماذا؟ وما وجه نظرهم إلى أولوية أن يكون سبحان الله هو المبتدأ فما وجهة نظره؟ وكيف يؤنث لفظ (حبيبتان) مع أن فعلاً الذي بمعنى مفعول إذا تبع الموصوف يستوي فيه المذكر والمؤنث؟ وما نوع المجاز في (خفيفتان على اللسان)؟ بين هذا المجاز؟ وما الميزان؟ وما الموقع الإعرابي لقوله «حبيبتان» و«خفيفتان» و«ثقيلتان» وأي المحسنات البديعية في هذا القدر من الحديث؟ وهل (سبحان) مصدر أو اسم مصدر؟ وما علة ما تذكر؟ وما حكمه من حيث الإضافة وعدمها، ومن حيث الصرف

وعدمه؟ ومن حيث الإعراب؟ وكيف تعربه، وهل هو مضاف إلى الفاعل أو إلى المفعول؟ وماذا ترجح؟ وما معناه؟ وما الذي تفيده الواو في قوله (وبحمده)؟ وما الذي تفيده الباء أيضاً؟ وما المراد من قوله (حببتان إلى الرحمن)؟ ولم خص اسم الرحمن بالذكر؟ ولم كانتا خفيفتين على اللسان؟ وثقيلتين في الميزان؟ وما كيفية الميزان؟ ولم وصف الكلمتين بالخفة والثقل؟ وإلى أي شيء يرشد هذا الوصف؟ اذكر بعض الآثار في ثقل الحسنات وخفة السيئات وما معنى قوله (سبحان الله وبحمده)؟ ولم قدم التسبيح على التحميد؟ ولم ختم بقوله (سبحان الله العظيم)؟ ولم كرر التسبيح دون التحميد؟ وما الميزات التي تراها في تركيب الحديث وترتيبه؟ وما الذي يؤخذ من الحديث؟

المحتويات

7 المقدمة
9 كتاب فضائل القرآن
23 كتاب النكاح
71 كتاب الطلاق
83 كتاب النفقات
101 كتاب الصيد والذبائح والتسمية على الصيد
115 كتاب الأضاحي
121 كتاب الأشربة
125 كتاب المرضى
145 كتاب الطب
157 كتاب الأدب
189 كتاب الاستئذان
197 كتاب الرقاق
217 كتاب الفرائض
221 كتاب الحدود

225	كتاب الديات
235	كتاب التعبير
241	كتاب الفتن
251	كتاب الأحكام
267	كتاب الدعوات
269	كتاب التوحيد